وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l، Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار المؤسساتي لمكافحة الإرهاب الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب :

- غريسي طارق

تحت إشراف الأستاذة:

- خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذة	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذة	بلباي إكرام	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Hadis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: غريسي طارق الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105169279 والصادرة بتاريخ: 20 جوان 2017

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

#طار الموسسات طكافحة #رهاب الدولي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/11

إمضاء المعني

المصادقة على شرعية الأمضاء لتحضور السيد
غريسي طارق
ب.ت.و. رقم 105169279
عن السيد
ب.ت.و. رقم: 20 صادر في 2017.06.
في 29 JUIN 2021

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهـــــــــداء

الى ابي و امي اطال الله في عمرهما

الى كل المظطهدين في الحروب و ضحايا الارهاب حول العالم

اهدي ثمرة هذا العمل

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله و بعد

اتقدم بالشكر الجزيل الى المشرفة على هذه المذكرة الاستاذة الفاضلة

خراز حليمة

على قبولها الاشراف على هذا العمل ، و وقفتها و سداد رايها و رشد نصحها ، فجزاها الله عنا كل خير و بارك في علمها وعملها .

كما اتقدم بالشكر و العرفان الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة مناقشة هذا العمل اللذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لمراجعة ومناقشة هذه الاطروحة ،وما قدموه من ملاحظات قيمة ، فبارك الله فيهم جميعا

مقدمة

يعتبر الارهاب تهديدا لامن المجتمع الوطني و الدولي واستقراره فضلا، عن انه من الاسباب الرئيسية التي تؤدي الى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب ، لذلك تظافرت جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة [1]، و مصطلح الارهاب ظهر في التدوال اول مرة ابان الثورة الفرنسية حيث تزامن ظهوره مع انتشار اسماء قادة الثورة الفرنسية امثال " روبسيبير " و " وسان جسيت" .

فان من المسلم به ان العنف قديم قدم المجتمعات البشرية ، بل انه ولد مع ولادة الانسان اول مرة وما واقعة قتل قبيل لاخيه هابيل الا دليل على ذلك[2]، و رغم ان الارهاب ظاهرة قديمة الا ان المجتمع الحديث شهد خلال القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين العديد من حوادث الارهاب الدولي التي اصبحت تشكل خطرا جسيما على الامن و السلم الدوليين والعلاقات الودية بين الامم و خرقا لنظام الامن الدولي الجماعي ، وتضاعفت هذه الخطورة عندما انطلقت حوادث الارهاب في العالم من المرحلة التلقائية و العمليات غير المنظمة الى مجال الجريمة المنظمة التي تستهدف تحقيق نتائج محددة وفقا لاوليات مرحلية وتفاعل وايديولوجية التطرف مع العنف .

بحيث جعل ذلك من الارهاب على اختلاف صوره واشكاله قيمة اساسية لديها وذلك في اطار استراتيجية معدة سلفا وتزداد خطورة الارهاب الدولي كذلك من كونه لا يهتم بارواح الافراد و لا ممتلكاتهم [3]، لأت الأنر المهم دائما لدى الارهابيين هوتحقيق اهدافهم دون مراعاة لاي قواعد اخلاقية او دينية اوانسانية كما انه لا يعبا باي حدود او فواصل بين الدول او مدى قربها او بعدها عن قلب العالم، فالولايات المتحدة الامريكية في 11 سبتمبر من عام 2001 كانت تئن تحت وطاة الارهاب الدولي في يوم الثلاثاء الاسود عندما قام عدد من

[1] – عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ، 2008 ص9.

[2] – علي يوسف الشكري ،الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ، ايتراك للطباعة و النشر ، الطبعة الاولى ، 2007 ، ص 5.

[3] – منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى ،2008 ، ص5.

المختطفين لطائرات مدنية بها المئات من الركاب بتفجير البرجين الشمالي و الجنوبي لمبنى التجارة العالمي التوام بنيوورك واتلاف جزء من وزارة الدفاع الامريكية البنتاغون في مشهد نقلته وسائل الاعلام المختلفة اقل ما يوصف بانه كان يوما من ايام الجحيم، و قد بلغت الضحايا في هذا الحادث نحو ثلاثة الاف قتيل من عدة جنسيات مختلفة راحو جميعا تحت انقاض هذا الجحيم، و لم يتم انتشال جثث سوى 375 قتيل.

فهذا المشهد ارعب العالم كله ، وكان قد ارهب الادارة الامريكية برئاسة " جورج بوش الابن" والذي اعتقد ان الولايات المتحدة الامريكية تتعرض للعدوان و الاحتلال الخارجي وكانما اصبح بحق و بحق الارهاب الدولي بديلا للحروب التقليدية ، و خاصة عندما اصبحت المنظمات الارهابية في العالم تمتلك العديد من وسائل التقدم التكنولوجي التي تمكنها من تنفيذ حوادثها الارهابية بدرجة عالية من الدقة و الاتقان ، وخوف المجتمع الدولي من امكانية حصول هذه المنظمات على بعض الاسلحة الكيماوية ، والذرية صغيرة الحجم .

وقد اتضح جليا وخصوصا عقب احداث 11 سبتمبر 2001 ان الارهاب الدولي اصبح اداة فعالة في الصراع السياسي ، والنزاعات الدولية ، وتحقيق الاهداف الاستراتيجية لدى العديد من دول العالم ولعل المثال الواضح على ذلك قيام اللوبي الصهيوني داخل الولايات المتحدة الامريكية بالربط المعتمد و الخاطئ بين حوادث 11 سبتمبر الارهابية و الاسلام من اجل تحقيق حلم صهيوني كبير هو القضاء على الاسلام و المسلمين ، وتطبيق الشعار المرفوع على الكنيست الاسرائيلي من الفرات الى النيل ارضك يا اسرائيل ، و استخدموا من اجل اقناع دول العالم بصدق هذا الربط بين الاسلام و الارهاب الدولي كافة وسائل الضغط من نفوذ المال ، وقوة وسائل الاعلام التي يمتلكونها.

لقد نجحوا في شن حربين امريكيتين شاملتين ، وغير عادلتين على افغانستان المسلمة عقب احداث 11 سبتمبر 2001 ثم على العراق البلد الاسلامي الكبير في 20 مارس من عام 2003 بعدة حجج كاذبة منها ان صدام حسين كان وراء احداث 11 سبتمبر 2001 وانه على صلة وثيقة بتنظيم القاعدة التي افترضت امريكا انها هي المنفذة

لحوادث 11 سبتمبر دون ان تقدم دليل واحد على ان القاعدة هي المتورطة في ذلك ، اودليل واحد على صلة العراق بمنظمة القاعدة ، فالهدف هوالقضاء على الاسلام و الدول العربية و الاسلامية عن طريق ربط الاسلام بالارهاب الدولي ، وجعله هو المسؤول عن افراز و تصدير الارهاب الدولي في العالم.

وعليه اصبح تظافر الجهود الدولية ضرورة حتمية من اجل محاربة الارهاب الدولي و التقليل من اثاره عن طريق تفغيل دور المؤسسات التي تعنى بالسلام و الامن الدوليين ناهيك عن خلق مؤسسات جديدة في هذا الصدد متبعين بذلك استراتيجيات متعددة عالمية و اقليمية من اجل تدقيق تفاصيل هذا البحث تعترضنا للاشكالية التالية :

ماهي أهم الآليات المؤسساتية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي؟ وإلى اي مدى تمكن المجتمع الدولي من مكافحته او الحد منه ؟

تعتمد دراسة موضوع الاطار المؤسساتي لمكافحة الارهاب الدولي على عدة مناهج تكاملت فيما بينها لاعطاء هذا البحث صيغته النهائية حيث اعتمدت على **المنهج التاريخي** لدراسة مختلف المراحل التي ادت الى تشكيل السمات الاساسية و بداية ظهور بوادر مكافحة الارهاب الدولي مؤسساتيا كما قمنا من خلال **المنهج الوصفي** بوصف و تبيان جهود وخبرة المؤسسات الدولية العالمية و الاقليمية .

كما استخدمت **المنهج التحليلي** لتحليل ما قدمته الامم المتحدة و هياكلها من برامج امنية دفاعية ووقائية في مجال مكافحة الارهاب الدولي و اقتدينا بالمنهج الاستدلالي بغية تبيان الدلائل القطعية والبراهين النوعية التي تثبت صحة الانتهاكات الجوهرية و التداعيات الوخيمة التي اصابت حقوق الانسان عبر العالم .

نشير مبدئيا الى ان موضوع الدراسة مفتوح على كثير من الاعتبارات، و لذلك قمنا بحصره ضمن التقسيم المنهجي الثنائيالى فصلين حيث حصصنا:-

الفصل الاول: الإستراتيجية العالمية في مكافحة الارهاب الدولي

الفصل الثاني: الاستراتيجية الاقليمة لمكافحة الارهاب الدولي

الفصل الأول
الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب الدولي

ان الارهاب وان كان قد بدا محليا على مستوى الافراد الا انه مع تطور الكيانات السياسية وظهور الدول بمفهومها السياسي بعد انتهاء عصر الامبراطوريات العظمى ظهر الارهاب الدولي ، نظرا لتعدد مرتكبي جريمة الارهاب و اختلاف جنسية المعتدي و المعتدى عليه او تجاوز العمليات الارهابية للحدود السياسية لدولة ما ، واخيرا ظهرت العديد من صور الارهاب على المستوى الدولي واثارها المدمرة على وسائل المواصلات و الاتصالات الدولية وغيرها من المصالح الدولية ، مما دفع الدول الى محاولة التعاون من اجل محاربة الارهاب[1].

و لما كان الضرر دوليا وذو انتشار عالمي وجب ان تكون هناك استراتيجية عالمية لمكافحة الارهاب الدولي عن طريق تظافر جهود المؤسسات الدولية التي سنتطرق اليها على النحو التالي:

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، الارهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007 ، ص57.

المبحث الاول : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي

ان هدف هيئة الامم المتحدة الرئيسي هو احلال السلام و الامن عبر العالم وحماية حقوق الانسان بشتى انواعها من الانتهاك و لما كان الارهاب الدولي يمس ما تعنى هيئة الامم المتحدة بحمايته جعلت من مكافحة الارهاب الدولي احد اولوياتها عن طريق اتباع استراتيجية خاصة و برامج تنفذها هياكلها وفروعها المختلفة و بالتنسيق مع مؤسسات اخرى تعنى بنفس الهدف و باتخاذ مواقف اتجاه الاحداث المختلفة عبر العالم التي تشكل اعمال ارهابية في نظرها.

المطلب الاول : تعريف هيئة الامم المتحدة للارهاب و موقفها منه

لقد تباينت التعاريف والمواقف الخاصة بهيئة الامم المتحدة اتجاه الارهاب كمصطلح وكفعل دولي هذا التباين الذي كان نتيجة الاحداث السياسية عبر العالم و تغير الاستراتيجيات الدولة والعلاقات فيما بين الدول نتيجة صراعات مختلفة و هذا التباين نلحظه في تعريف عصبة الامم المتحدة القديم للارهاب و التعريف الحديث الذي اتت به هيئة الامم المتحدة وهذا تبعا لتغير الاعمال التي توصف بانها ارهابية عبر الزمن بالاضافة الى مواقف هيئة الامم المتحدة اتجاه الارهاب الدولي عن طريق هياكلها المتمثلة في مجلس الامن الدولي و الجمعية العامة نستعرضها في الاتي[1]:

الفرع الاول : تعريف هيئة الامم المتحدة للارهاب

نستعرض اولا تعريف الارهاب الدولي الذي اتت به عصبة الامم المتحدة في العديد من المواد و بعدها نتطرق الى التعريف الحديث الذي اتت به هيئة الامم المتحدة.

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، نفس المرجع سابق ، ص69
وأيضا: علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص24.

اولا : تعريف عصبة الامم المتحدة القديم للارهاب

في اعقاب اغتيال ملكيوغسلافيا الكسندر ،و بارتووزير خارجية فرنسا في مدينة مرسيليا سنة 1934 و هرب الجناة الى ايطاليا و عندما طلبت فرنسا من ايطاليا تسليمها الجناة رفضت الحكومة الايطالية تسليمهم استنادا الى الطابع السياسي لجريمة القتل. وهذا الحادث دفع عصبة الامم لتبني الموضوع وعهدت لبعض الخبراء بعمل مشروع لاتفاقية دولية للتعاون الدولي لمكافحة الارهاب في 16 نوفمبر 1937. و نصت الاتفاقية على التزام الدول بتسليم مرتكبي جرائم الارهاب الى الدولة المضرورة ومعاقبتهم.

وفي مدينة مرسيليا في يوم 19 اكتوبر 1934 قررت امانة عصبة الامم . بناءا على طلب الحكومة الفرنسية تشكيل لجنة حكومية تتكون من 11 خبير قانوني لاعداد اتفاقية دولية لقمع الارهاب السياسي وفي 16 نوفمبر 1937 اقر المؤتمر الدولي الذي عقد لمناقشة مشروع الاتفاقية التي تقدمت به الى اللجنة اتفاقية لمنع و قمع الارهاب . و لقد تضمنت الاتفاقية

التعريف الاول:

نصت عليه المادة الاولى و هو تعريف وضعي حيث نصت على ان الارهاب هو الاعمال الاجرامية الموجهة ضد الدولة و يكون هدفها او من شانها اثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة او جماعات من الناس او لدى الجمهور

التعريف الثاني:

نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية تعداد حصري للافعال الارهابية:

1 – الافعال العمدية الموجهة ضد الحياة اوالسلامة الجسدية اوصحة المجني عليه او حريته[1].

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 75.

2 – رؤساء الدول و الاشخاص اللذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة و حلفاءهم الورثة او التعيين.

3 – ازواج الاشخاص المشار اليهم بالبند السابق

4 – الاشخاص المكلفين بوضائف او مهام عامة عندما ترتكب ضدهم هذه الافعال بسبب ممارسة هذه الوظائف او المهام.

5 – التخريب او الاضرار العمدي للاموال العامة او المخصصة للاستعمال العام المملوكة لطرف اخر متعاقد اوتخضع لاشرافه.

ثانيا : تعريف هيئة الامم المتحدة للارهاب

عبرت الامم المتحدة عن مفهوم الارهاب بانه يعني ارهاب الدولة عندما تستخدم بنفسها اومن خلال الجماعات التي تعمل باسمها وسائل من اجل ارهاب الاخرين في خارج الدولة و قد يكون هؤلاء الاخرون دولة او جماعةاو فردا و الارهاب الذي تمارسه الدولة قد يكون من خلال استخدام القوة الاقتصادية و السياسية اوالاعلامية او العسكرية وعددت الامم المتحدة صور الارهاب على النحو التالي:

1 – تقديم الدعم الى الانظمة الاستعمارية و الاحتلالية و العنصرية و الفاشية.

2 – تقديم الدعم الى الجماعات المسلحة ليقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.

3 – الوقوف ضد حركات التحرر الوطنيالتي تناضل من اجل تقرير المصير لشعوبها.

4 – فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد ارادة شعبها.

غير ان موقف الامم المتحدة اتجاه الارهاب في لجنة خاصة بالارهاب والتي شكلتها لتحديد ماهية الارهاب قد واجهة خلافات جوهرية و عميقة فيما يتعلق بمحاولة الاتفاق على تحديد ماهية الارهاب بصورة تكون مقبولة من جميع الوفود المشاركة في اللجنة وانتهت اللجنة الى قناعة مفادها استحالة الوصول الى تعريف محدد يمكن معه اتفاق الجميع عليه[1].

[1] – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ، سنة 1999 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-444 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 ، الجريدة الرسمية عدد01 الصادرة بتاريخ 03 جانفي 2001 .

غير ان الجمعية العامة للامم المتحدة اصدرت العديد من القرارات التي تدين الارهاب الدولي و تدعوالدول الى التعاون من اجل مواجهة الاعمال الارهابية ، حيث صدر القرار 40/61 في 9 ديسمبر 1985 الذي يحث الدول الاعضاء على التعاون مع بعضها البعض ومع الامم المتحدة للعمل على مواجهة الاسباب التي تقف وراء الارهاب الدولي.

و دعت الدول الى اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة خاصة تعديل تشريعاتها الداخلية لكي تنسجم مع الاتفاقيات الدولية و تنفيذ التزاماتها الدولية لمنع قيام اوتسهيل عمل الارهابيين على اراضيها ضد الدول الاخرى . كما اعدت اتفاقية في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة في 1997/12/15 و تتعلق بمكافحة الهجمات الارهابية بالقنابل و الاتفاقية الثانية في 1999/12/9 بشان مكافحة تمويل العمليات الارهابية [1].

كما ان الجمعية العامة اتخذت بعض الاجراءات و الاليات في هذا الصدد عندما تم تشكيل اللجنة الخاصة بالارهاب و اجتمعت اللجنة في مقر الامم المتحدة في الفترة 16 جويلية الى 31 اوت 1973 . وانقسمت اللجنة الى ثلاث لجان فرعية تختص اللجنة الاولى بتعريف الارهاب الدولي و الثانية تبحث في الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي و اللجنة الثالثة قد تصدت لبحث التدابير اللازمة لمنع الارهاب.

و اجتمعت اللجنة الاولى في اليوم الاول والثاني من شهر اوت سنة 1973 . وتعرضت للمقترحات المقدمة من دول عدم الانحياز و فرنسا و فنزويلا . ولقد اكدت بعض الوفود على اهمية القيام بدراسة عميقة لتعريف الارهاب الدولي[2].

في حين راى البعض ان التعريف المجرد للارهاب الدولي ليس ضروريا.

---

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص71

وأسضا: فريحة بوعلام مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير في القانون الأمن والسلم والديمقراطية، على الحقوق، جامعة البليدة ، 2000، 2004، 35.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص72

وبخصوص اللجنة الثانية فقد اجتمعت في 7 الى 18 اوت سنة 1973 وناقشت المقترحات المقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز . و كذلك المقترحات التي تقدمت بها الولايات المتحدة و المملكةالمتحدة ونيجيريا و ارجواي وايرلندا الشمالية للجنة المعنية.

و ذهبت بعض الوفود الى ان الاعمال الارهابية التي حدثت منذ صدور قرار الجمعية العامة رقم 3034 تعطي زخما باهمية اتخاذ اجراءات فعالة ضد الارهاب الدولي وهذا الاتجاه تؤيده الولايات المتحدة و بريطانيا .

غير ان بعض الوفود داخل اللجنة المعنية رات ان مسالة اتخاذ تدابير معينة ضد الارهاب ترتبط بتعريف الارهاب و الاسباب الكامنة وراءه و لا يمكن الموافقة على اتخاذ تدابير قبل الوصول الى تعريف للارهاب الدولي مقبول من الجميع واهمية تحديد الاسباب التي تقف وراء هذه الاعمال الارهابية.

و لقد قررت اللجنة الخاصة بالارهاب في جلستها في 11 اغسطس سنة 1973 اعداد تقرير عرض على الجمعية العامة بما تممن مناقشات في اللجان الثلاث . و في 15 ديسمبر سنة 1976 قررت الجمعية العامة دعوة اللجنة الخاصة بالارهاب الى مواصلة اعمالها طبقا للتفويض الممنوح لها بقرار الجمعية رقم 3034.[1]

واستمرت المناقشة داخل الامم المتحدة حول الارهاب بالجمعية العامة حتى الدورة 34 و صدر القرار 145/34 الصادر في 1979/12/17ونص على مجموعة من التدابير العملية من اجل القضاء على مشكلة الارهاب . و قد تكررت التوصية باتخاذ هذه التدابير مع تدابير اضافية اخرى في جميع القرارت التي اصدرتها الجمعية العامة بعد ذلك .

و الجمعية العامة التي اخذت في جميع القرارات موقفا واضحا من الكفاح المسلح حيث انها اكدت على حق تقرير المصير و الاستقلال غير قابل للتصرف والجمعية العامة شانها شان الشرعية الدولية و مبادئ القانون الدولي تؤكد على ان حركات التحرر و الكفاح

[1] حسين العزاوي ، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الاردن ، - 2013،ص125

المسلح تتفق ومبادئ الميثاق ، و ذلك في ضوء موقف دول العالم الثالث و التي عبرت عن موقفها بوضوح للتمييزبين الارهاب و الكفاح المسلح حيث قررت بان التحرر الوطني و ، المقاومة ضد المعتدي في الاراضي التي احتلتها هي من القيم الانسانية التي لا يجوز نعتها بالارهاب . لان الخلط بين هذا الحق و الارهاب هواستهانة بالقيم و اهانة للعاملين في سبيلها لانهم يقومو باعمال تؤيدها الامم المتحدة والقانون الدولي و يقبلها الضمير العالمي السليم.

ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة تغير موقف الامم المتحدة بعض المواقف والقرارات التي تتماشى و الاهداف السياسية للولايات المتحدة و اصبحت تقترب في مواقفها من مواقف وزارة الخارجية الامريكية . خاصة فيما يتعلق بالارهاب الدولي [1].

وذلك ظهر جليا فيما عرف خلال فترة التسعينات من القرن العشرين بازمة " لوكيرب" و اتهام الولايات المتحدة و بريطانيا للجماهيرية الليبية بانها تقف وراء تفجير طائرة بان امريكا فوق لوكيربي سنة 1977.

واتخذ مجلس الامن القرارات التي ادت الى فرض عقوبات قاسية على الشعب الليبي لمجرد الاشتباه دون دليل مقنع حيث صدر القرار 731 لسنة 1992 . وكانت هناك العديد من رسائل الامين العام للامم المتحدة الى ليبيا من اجل اقناعها بان تعترف بارتكابها العملية من خلال رعاياها و الامين العام لعب دور المنفذ للسياسة الامريكية في هذا الصدد و يؤكد ذلك تقريره عن اعمال الامم المتحدة الصادر في سبتمبر سنة 1992.

وقد اكد فيه على ان مجلس الامن طلب من الحكومة الليبية الاستجابة لقرارات مجلس الامن و الاقتناع باهمية اثبات مسؤوليتها عن الاعمال الارهابية ضد طائرة بان امريكا ،و المساعدة في مكافحة الارهاب الدولي . و صدر القرار 731 لسنة 1992 من مجلس الامن بمثابة رسالة مستعجلة من الامم المتحدة الى الجماهرية العربية الليبية ،

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 75.

واضاف الامين العام بانه ارسل مبعوثه الخاص الى الجماهيرية الليبية بعدة خطابات بهدف الوصول الى استجابة من ليبيا لقرارات الامم المتحدة ،وهنا يتسائل المرئ عن موقف مجلس الامن بشان عملية مشكوك فيها.

و اتخذ فيها مجلس الامن القرار 731 في 21 جانفي سنة 1992 و كذا القرار 748 لسنة1992 ، و كما يقول اتجاه من الفقه ان مجلس الامن بصدور هذين القرارين قد خلط بين المطالب الغربية ذات العلاقة بالسلم و الامن الدوليين و التي تدخل في اختصاص المجلس فيما يتعلق بالمطالبة بنبذ الارهاب وعدم دعمه و هو امر لا جدال فيه في احقية المجلس في اتخاذ قرار بشانه ، و بينا المطالبة ذات البعد القانوني و التي تتمثل في الصاق التهام بدولة ما بانها تمارس الارهاب ، وهذه المسالة محل خلاف بين اطراف النزاع وكذا عملية تسليم المتهمين الليبيين والتزام ليبيا بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن حادث لوكربي 1977.

وهنا يتسائل المرئ عنموقف مجلس الامن من الارهاب الامريكي الصارخ في العراق بعد احتلاله سنة 2003 ؟ والتنكيل بالشعب العراقي والذي تم اهانته على يد الجنود الامريكان والمرتزقة بصورة لم تشاهد لها الانسانية مثيل وتناقلتها وسائل الاعلام .

ايضا موقف مجلسالامن من ليبيا بعد ان رضيت عنها امريكا واصبحت محل اشادة من الامريكان في ضوء تنازل حكومتها عنمواقفها السابقة اتجاه القضايا العربية واعلانها التراجع عن الفلسفة الاشتراكية في ادارة اقتصادها وفتحت الباب على مصراعيه للشركات الغربية خاصة الامريكية والتي تعمل في مجال النفط . و الان اصبحت طرابلس عاصمة ليبيا قبلة للمسؤولين الغربيين على اعلى المستويات بعد ان رضيت عنها الولايات المتحدة الامريكية.[1]

[1]اللواء ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011- ص85.

وهي التي كانت تلوح بالعقوبات على اي دولة لم تؤيدها في فرض الحظر على ليبيا وظل موقف الامم المتحدة يزداد تراجعا وخروجاعن ايطار الشرعية في مجال محاربة الارهاب خاصة في ظل تاكيد الولايات المتحدة الامريكية ليل نهار على انها القوة الوحيدة في العالم التي تستطيع ان تفعل ما تشاء دون محاسبة و اختلت الموازين واصبح الضحية ارهابي و الارهابي الحقيقي صانع للسلام في العالم ، و انساقت الامم المتحدة وراء هذا التوجه المنافي للمنطق و الشرعية وهو ما اكدته احداث احتلال افغنستان سنة 2002 و احتلال العراق سنة 2003 من قبل القوات الامريكية والبريطانية بدعوى باطلة عنوانها محاربة الارهاب.

و يؤكد ذلك ما ورد بتقرير الامين كوفي عنان المعد لمجلس الامن بمناسبة متابعة القرار1473 لسنة 2003 عندما قال بانه ناشد سلطة التحالف . الاحتلال . بقيادة الحاكم الامريكي " بريمر " باهمية احترام الالتزامات المترتبة على القرار 1483 لسنة 2003 [1] وان يتقيد تقييدا تاما بالقانون الدولي خاصة اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وقواعد لاهاي لسنة 1917 و اضاف بان هناك في العراق العديد من القتلى و الجرحى و الاسرى والعراقيين ولم يتوافر بشانهم اي معلومات و عبر عن قلقه بشان الظروف القاسية التي يعيش فيها العراقيون بالنسبة للاسرى العراقيين تحت سلطة الاحتلال واضاف بانه ارسل مبعوثه الخاص ممثلا لامم المتحدة لمقابلة الحاكم الامريكي في العراق ليحثه على الاتزام بالقانون الدولي الانساني والتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية.

وتم ذلك بتاريخ 15جويلية 2003. و لقد ابدى مبعوث الامم المتحدة للحاكم الامريكي السفير بريمر قلقه بشان معاملة الاسرى العراقيين و الظروف التي يعيشون فيها تحت سيطرة

[1] – الامم المتحدة ، قرار الامين العام المقدم لدى مجلس الامن لمتابعة القرار 1483 لسنة 2003 بتاريخ 17 جويلية 2003 .

الاحتلال ، غير ان هذه الجهود التي لم تاتي بثمارها مع الحاكم الامريكي الذي لم يعطي اي اهتمام للمبعوث الخاص للامم المتحدة. [1]

وهو ما اكدت صحة هذا الاستنتاج النتائج و الممارسات الامريكية غير الاخلاقية ضد الاسرى العراقيين في سجن ابو غريب وغيره من السجون الامريكية على ارض العراق و كشفت عنه وسائل الاعلام في مارس 2004 و مازال مسلسل الانتهاكات الامريكية ضد الشعب العراقي مستمر.

وعندما حاول الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان في احدى الجلسات بالامم المتحدة خلال شهر نوفمبر سنة 2004 التعبير عن موقف المنظمة من الاحتلال الامريكي للعراق غير الشرعي و صرح بانه مخالف للقانون الدولي و بالتالي فانه وفقا لهذا التصريح يمكن استنتاج مشروعية المقاومة ضد الاحتلال وهذا ما يتماشى مع المنطق القانوني السليم و الهدف الاساسي من وجود الامم المتحدة غير ان الامين العام جر على نفسه بسبب هذا التصريح غضب الادارة الامريكية حتى ان وزير الخارجية الامريكي " كولين باول " وجه الى كوفي عنان اشد الانتقادات و هدد بعدم التجديد له في نهاية المدة الاولى له كامين عام .كما حدث مع " بطرس غالي " الامين العام السابق عندما سمح لنفسه بانتقاد العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان و مقتل عدد من الجنود التابعين للامم المتحدة و بعض المدنيين اللبنانيين سنة 1996.

و هذا الموقف من " كولين باول " وزير خارجية الولايات المتحدة الاسبق يتعارض كليا مع قرارات الجمعية الصادرة التي تميز بين الارهاب و الكفاح المسلح ضد الاحتلال و الاستبداد خاصة القرار 145/34 الصادر في 17 ديسمبر سنة 1979 واعتبرت الجمعية العامة المقاومة المسلحة ضد الاحتلال امرا تقره الشرعية الدولية

.

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 76

الفرع الثاني : موقف هيئة الامم المتحدة من الارهاب

خلال هذه المرحلة تعارضت مواقف اجهزة الامم المتحدة اتجاه مشكلة الارهاب خلال الفترة السابقة على سنة 2001 حيث لمتتفق الاجهزة المعنية خاصة مجلس الامن و الجمعية العامة على تحديد موقفها من تعريف الارهاب او كيفية مواجهته . فعلى الرغم من ان الجمعية العامة للامم المتحدة تشكل في عملها موقف جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة شانها شان البرلمانات داخل الدول . الا انها لم تستطع وضع القواعد الحاسمة و الاجراءات اللازمة لمواجهة مشكلة الارهاب . ذلك لان مجلس الامن باعتباره الجهاز الذي يهيمن على مقدرات الامم المتحدة لما فيه من خمسة دول دائمة العضوية لديها من القوة. [1]

السياسية و الاقتصادية ما يمكنها من عرقلة اي جهود او مواقف تتبنها الجمعية العامة.

وظهر ذلك جليا فيما يتعلق بتحديد مفهوم الارهاب وكيفية مواجهته وهو ما سنتناوله تفصيلا على النحو الاتي:

اولا : موقف الجمعية العامة من الارهاب الدولي

لقد وافقت لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها السادس خلال الفترة من يوليو سنة 1954 على وضع الفترة السادسة من المادة الثانية والتي تنص على اعتبار ان الجريمة ضد امن و سلامة البشر و قيام سلطات الدولة بمباشرة وتشجيع الانشطة الارهابية التي تهدف الى ارتكاب افعال ارهابية في دولة اخرى هي من الاعمال التي تضر بالسلم و الامن الدوليين وترتب المسؤولية الدولية وفقا لاحكام القانون الدولي.

كذلك صدر اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة في 24 اكتوبر سنة 1970 و المتعلق بمبادئ القانون الدولي و واجبات الدول الاعضاء وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ويتضمن هذا الاعلان واجب كل دولة بالامتناع عن تشجيع الاعمال الارهابية على اقليم

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 73.

دولة اخرى اوتقديم المساعدة للارهابيين اوالسماح لهم بالعمل على اقليمها اومن خلاله ، كما قررت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1972 انشاء لجنة خاصة للارهاب الدولي و قد انبثق عن هذه اللجنة ثلاث لجان فرعية تختص احدها بتعريف الارهاب الدولي و لقد اكدت بعض الوفود على اهمية التمييز بين الارهاب الفردي وارهاب الدولة . ايضا تناولت الجمعية العامة موضوع الارهاب الدولي في دورتها السابعة و العشرين لسنة 1972 تحت بند التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يهدد الحريات الاساسية كما تعرضت للاسباب التي تقف وراء الاشكال المختلفة للاعمال الارهابية و انتهى الامر باصدار الجمعية قرارها رقم 3034 في 17 ديسمبر سنة 1972

و الذي ينص على قلق المنظمة الشديد ازاء تزايد الاعمال الارهابية الدولية وحث الدول على ضرورة ايجاد حلول عادية و سليمة للاسباب التي تقف وراء هذه الاعمال الارهابية واضافت بانه يجب احترام حقوق الشعوب جميعا في مناهضة الانظمة الاستعمارية والعنصرية و تلك التي تخضع للسيطرة الاجنبية وحق تقرير لمصير و شرعية كفاحها لنيل استقلالها . كما قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعني بدراسة الارهاب الدولي وتتالف من خمسة و ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدا التمثيل[1] الجغرافي وتقوم اللجنة بدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول وتقوم اللجنة باعداد تقريرها متضمنا توصياتها.[2]

و في الدورة الثانية والثلاثين لسنة 1977 ناقشت اللجنة دراسة تحليلة اعدتها الامانة العامة للامم المتحدة ودرست وجهات نظر الدول بالنسبة لاسباب الارهاب و تعريفه و تقدمت باقتراحات بشان تدابير مكافحته و قد اوضح التقرير انه لابد من استبعاد الاعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية المعترف بشرعية كفاحها بهدف تقرير المصير والاستقلال .

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 77.

[2]- قرار رقم 1373 (2001) مؤرخ في 28/09/2004 المتعلق بالتهديدات الى يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتجية الاعمال الارهابية.

و في نفس الدورة اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 32/147 فيما يتعلق بالتدابير التي يجب اتخاذها لمنع الارهاب ونص على اهمية احترام حق تقرير المصير و الاستقلال لجميع الشعوب التي تخضع لنظم استعمارية وعنصرية اوالسيطرة الاجنبية باعتبار هذا الحق غير قابل للتصرف نظرا لمشروعية الكفاح خاصة ذلك الذي تمارسه حركات التحرر الوطني كما نصت عليه احكام ميثاق الامم المتحدة خاصة ذلك الذي تمارسه حركات التحرر الوطني كما نصت عليه احكام ميثاق الامم المتحدة خاصة المادة الثانية . كما اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 145/ 32 في 17 ديسمبر 1979 بشان التدابير العملية للتعاون من اجل القضاء على مشكلة الارهاب الدولي بعد ادانتها لجميع صور الارهاب الدولي والتي من شانها تعريض ارواح بشرية للخطر وتهديد الحريات الاساسية من خلال اعمال ارهاب معينة يرتكبها الاستعمار و الانظمة العنصرية و التي تخالف حق تقرير المصير و حصول الشعوب على حريتها الاساسية التي اعترفت بها المواثيق الدولية.

ايضا نجحت الامم المتحدة في ابرام اتفاقيتين دوليتين لمواجهة بعض الاعمال الارهابية واتفاقية خاصة بحماية الاشخاص المتمتعين بحماية دولية من الدبلوماسيين لسنة 1973 و الثانية تتعلق باختطاف الرهائن لسنة 1979[1] و اقرت بعض الاجراءات التي من شانها منع الاعمال الارهابية و التعاون من اجل معاقبة الارهابيين ، غير ان هذه الاجراءات لم تمنع ارتكاب الاعمال الارهابية بل زادت حدتها وذلك لان الدول لم تطبق احكام هذه الاتفاقيات لحسن نية بل عمدت بعض الدول الى الخلط بين الارهاب و الكفاح المسلح ضد القوى الاستعمارية و الانظمة الاستبدادية . مما دفع بعض الدول الى اثارة مسالة التمييز بينهما داخل الجمعية العامة [2].

[1] – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيين و المعاقبة عليها لسنة 1973 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1995 الجريدةالرسمية عدد 26 ، الصادرة بتاريخ 24 افريل 1996 .

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 176

أ- موقف الجمعية العامة من التمييز بين الارهاب و الكفاح المسلح:

لقد عبرت دول العالم الثالث عن رايها داخل الامم المتحدة من خلال اجتماعات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتمييز بين الارهاب و الكفاح المسلح حيث قالت بان التحرر الوطني ومقاومة المحتل هي من القيم النبيلة التي لا يجوز نعتها بالارهاب لان اي خلط في هذا الصدد يعني الاستهانة بالقيم الانسانية و الحقوق التي اكدت عليها الامم المتحدة . واكدت هذه الدول على ان جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالارهاب لن تؤتى ثمارها الا اذا تم التركيز على اسباب الارهاب ومعالجة المشكلة من جذورها

و لذا اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة القرار 21/40 الصادر في 9 ديسمبر سنة 1975 و حثت فيه الدول الاعضاء فرادى او بالتعاون مع الدول الاخرى من خلال الامم المتحدة على المساهمة في القضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ، و دعت الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني للقضاء على مشكلة الارهاب الدولي من خلال سن التشريعات الداخلية التي تتفق و الاتفاقيات الدولية تماشيا مع تنفيذها لالتزاماتها الدولية ، و يتضح لنا مما سبق ان الجمعية العامة وضعت معيار للتمييز بين الارهاب الدولي و الكفاح المسلح حيث انها قررت في قرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 في دورتها الثامنة و الثلاثون[1] :

- اننظال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الانظمة العنصرية لتحقيق حقها في تقرير المصير و الاستقلال هو نظال مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي.
- اية محاولة لقمع هذا النظال هي مخالفة لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.
- هذا النظال ضد الاستعمار يعد نزاع ذي طابع دولي وفقا لاحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولاتها الاول لسنة 1977 الذي ينظم الوضع القانوني للمتحاربين في حروب

[1]- منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2008، ص96.
وأيضا: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 73.
وأيضا: محمد سعادى ،الارهاب الدولي بين الغموض و التاويل ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2009، ص123

التحرير و لا مجال في هذا الصدد للخلط بين المقاومة التي تقوم بها الشعوب التي تخضع للاحتلال و الانظمة العنصرية.

ب- مجلس الامن والارهاب الدولي:

من الجدير بالذكر ان مجلس الامن يعد من اقوى الاجهزة داخل الامم المتحدة حيث ان قراراته تعبر عن راي القوى الكبرى في المجتمع الدولي خاصة الدول الخمس دائمة[1].

العضوية و قراراته هذه تقف ورائها هذه الدول او احداها ويكون لها تاثير فوري على المستوى الدولي خاصة اذا كان له تاثير اوعلاقة بمصالح هذه الدول اوتلك الدولة التي تدور في فلكها في ضوء الاستخدام المتعسف لحق الاعتراض " فيطو " والذي يعطي غطاء من الحماية لبعض الدول التي تمارس الارهاب او ترعاه . غير انه كان له بعض المواقف النادرة التي تصدى فيها لاعمال الارهاب من قبل بعض الانظمة كما حدث بشان الارهاب الصربي ضد الالبان في اقليم كوسفو وتهديد حياتهم ومقاومة مطالبهم بحقوقوهم السياسية و الاجتماعية التي تقرها القواعد الدولية وميثاق الامم المتحدة.

وكان نفس المجلس قد اصدر القرار رقم 687 ضد دولة العراق بعد غزو العراق لدولة الكويت و بدات الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية في حملة اعلامية و سياسية و دبلوماسية ضد العراق لاقناع الراي العام و الدول من خلال ممثليها على انها تهديد للدول الاخرى و ان النظام العراقي انذاك نظام ارهابي يهدد الدول الاخرى بما يملك من اسلحة دمار شامل ذرية و كيماوية و يمكنه استخدامها في خلال 48 ساعة ضد الدول الاخرى خاصة اسرائيل تماشيا مع مصالح امريكا و اسرائيل

لذا صدر القرار السالف الذكر مناجل تحرير العراق من اسلحته التقليدية وغير التقليدية وهو ما اكدته الايام بعدغزو القوات الانجلو امريكية للاراضي العراقية و احتلال في مارس سنة 2003 في وقت كانت ومازالت اسرائيل تملك مئات الرؤوس النووية ومخزون

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 73.

كبير من الاسلحة الكيماوية و البيولوجية والجميع يعلم ذلك و صرح به بعض المسؤولين الاسرائيليين في اطار التهديد للدول العربية العربية و ارهاب شعوبهم و رغم ذلك لم يتخذ مجلس الامن اي قرار او حتى موقف ضد اسرائيل رغم وجود و امتلاك الاسلحة من قبلها و تهديدها الدول الاخرى بامكانية استخدامها ضد اي دولة عربية . و ذلك لا لشيئ الا ان اسرائيل تحظى بالحماية الامريكية التي تمنع حتى مجرد التعرض لهذه الاسلحة للبحث او التداول داخل مجلس الامن[1].

و هي الدول التي تنكرت للعديد من قرارات مجلس الامن خاصة القرار 242 لسنة 1967 و القرار 337 لسنة 1973 مع انها الدولة التي نشات بناء على قرار دولي صادر من الامم[2]، المتحدة سنة 1948 على حساب الشعب الفلسطيني و يؤكد ذلك قرار مجلس الامن الصادر في 7 افريل سنة 1948 الذي طالب الجميع في فلسطين من عرب و يهود و دول اجنبية خاصة بريطانيا صاحبة الانتداب على الاراضي الفلسطينية بالاتي:

– ايقاف النشاط العسكري او الشبه العسكري واعمال العنف و الارهاب و التدمير.

– الامتناع عن جلب ومساعدة او تشجيع العصابات المسلحة والفئات و الافراد المحاربين مهما اختلفت اصولهم دخول فلسطين.

– الامتناع عن استيراد الاسلحة و المواد الحربية اوحيازتها.

– الامتناع عن اي عمل يهدد الاماكن المقدسة في فلسطين او اي عمل يؤثر على حرية دخول جميع المعابد من اجل العبادة ، وهي نفسها اسرائيل التي مارست الارهاب بقوة وفقا لماضيها و حاضرها الذي يؤكد تمسكها بالسياسة الارهابية ضد الدول و الشعوب الاخرى كما ان الولايات المتحدةالتي تناسدها في المحافل الدولية وتعمل على تعطيل احكام القانون في خصوص المخالفات التي ترتكبها قد قتلت خلال 200 عام ملايين من سكان امريكا الاصليين وهي التي ضربت مصنع الشفاء للادوية في السودان يوم 29 سبتمبر سنة 2001

[1]- قرار الامين العام الأمم المتحدة ، المقدم لدعم لمجلس الامن المتابعة القرار 1483 لسنة 2003 بتاريخ 17 سنة 2003

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 178.

بصواريخ كروز بلا منطقاو سبب معقول ، كما ان الرئيس ريجان قد اعلن بان الارهاب سرطان ينشره البرابرة وان محاربته يجب ان تكون في اولاويات حكومته و لذا حارب في نيكاغراوا حربا ارتكبت فيها جرائم غاية في القسوة ادانتها محكمة العدل الدولية.

ومما سبق يتضح لنا ان مجلس الامن خلال هذه الفترة لم يستطع ان يقوم بواجباته و ان يضيع قراراته موضع التنفيذ اتجه الارهاب في بعض الدول خاصة تلك التي تلقى الدعم من احدى الدول الكبرى داخل مجلس الامن و لم يستطع ان يحد من الاحتلال الذي يعد ابشع صور الارهاب ضد الشعوب المحتلة بسبب الضغوط السياسية و المالية التي تمارسها الدول الكبرى او بسبب التهديد اوباستخدام حق الفيتو وهنا يتسائل المرئ كيف يمكن الخروج من هذه الحالة التي تسيطر فيها الولايات المتحدةعلى مجلس الامن ؟[1].

ت – موقف محكمة العدل الدولية من الارهاب الدولي:

كان لمحكمة العدل الدولية خلال هذه المرحلة مواقف و احكام لمواجهة الارهاب باعتبارها احدى الاجهزة القضائية التابعة لمنظمة الامم المتحدة . خاصة عندما تعرضت للنزاع بين نيكاغراوا والولايات المتحدة سنة 1976 وقالت بعدم مشروعية الافعال الاتية:

1– تقديم الدعم الى الانظمة الاستعمارية و العنصرية والفاشية.

2 – تقديم الدعم الى جماعات مسلحة تقوم بثورة مضادة ضد حكومات وطنية.

3 – الوقوف ضد حركات التحرر الوطنية التي تقاتل من اجل تقرير المصير.

4 – فرض سياسة معينة على حكومة وطنية ضد ارادة شعبها.

المطلب الثاني : جهود هيئة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي من خلال هياكلها

لقد ادرج موضوع الارهاب في مناقشات الامم المتحدة بطلب من مندوبي الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل اثر عملية ميونخ و في 8 سبتمبر 1972 دعا " كورت فالد هيم " الامين العام الاسبق للامم المتحدة لادراج مسالة (اتخاذ تدابير بهدف منع الارهاب و

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 179

الاشكال الاخرى للعنف التي تعرض للخطر حياة الابرياء اوتنتهك الحريات الاساسية) على جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة و العشرين و احالتها الى اللجنة السادسة القانونية لاعداد تقرير بشانها.

و في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة خلال الدورة السابعة و العشرين اشار ممثلوا ثلاث و تسعين دولة اعضاء في الامم المتحدة الى تفشي ظاهرة الارهاب الدولي ضمن الكلمات التي القاها ممثلوها وعلى الرغم من اجماع ممثلي الدول على ادانة الارهاب كوسيلة من وسائل العنف السياسي ، الا ان المناقشات اظهرت تباين الاراء بينهم فيما يتعلق بمفهوم الارهاب و وسائل مكافحته بالنظر لاختلاف السياسات الوطنية لكل منهم و يمكن تلخيص المناقشات التي دارت في ثلاثة اتجاهات رئيسية على النحو الاتي:

1 – اتجاه يرى ضرورة قمع الارهاب و معاقبة اي نوع من انواع استخدام القوة او العنف بصفة عامة ، وتزعم هذا التجاه الولايات المتحدة الامريكية و الدول الغربية [1].

2– اتجاه يؤيد ادانة الاعمال الارهابية و يرى ضرورة القضاء على الاسباب التي تؤدي الى استعمال العنف و اعمال الارهاب ، وتزعم هذا الاتجاه الدول العربية و الدول الفريقية الاسيوية.

3 – اتجاه ثالث يفرق بين العنف الذي يستخدم كوسيلة للوصول الى ممارسة الحق في تقرير المصير والتحرر من الاستعمار . واعمال الارهاب الاجرامية التي توجه ضد الابرياء والعزل ، اوالتي تعرقل النشاط الدبلوماسي او تستهدف ممثلي الدول او اعضاء البعثات الدبلوماسية و وسائل الاتصال فيما بينها[2] ، و التي لا تخدم اي هدف مشروع و ينتج عنها خسائر في الارواح ، وتزعم هذا الاتجاه الاتحاد السوفياتي سابقا و الكتلة الشرقية و تقدمت مجموعة من دول عدم الانحياز بمشروع قرار تبنته الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها

[1] – خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.، ص 180

[2] –عبد الستار علي جبر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي و اليات مكافحتها ، الطبعة الاولى ، دار الايام للنشر و التوزيع ، العراق - 2017، ص.79

السابعة و العشرون بتاريخ 18 كانون الثاني 1972 بناء على توصية من اللجنة السادسة في قرارها ذي الرقم (3034) و ذلك بعد موافقة 76 دولة ضد 36 دولة و امتناع 16 دولة عن التصويت.

و بعد ذلك صدرت العديد من القرارات عن الامم المتحدة و التي تدين الارهاب الدولي و تحث الدول على التعاون من اجل مكافحته ومنعه ومعاقبة مرتكبه [1].

الفرع الاول : جهود الجمعية العامة في مكافحة الارهاب الدولي

ان اهتمام الامم المتحدة بمكافحة الارهاب يظهر من خلال بعض الوثائق التي تبناها اعضائها و لا سيما مشروع قانون الجرائم ضد السلام وامن الانسانية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة من عام 1945 الا ان هذا المشروع لم يتم تحقيقه ، فبالرغم من تحريمه على الدول القيام بالاعمال الارهابية الا انه لم يشر الى التدابير الواجب اتخاذها لمواجهته والقضاء عليه.

و قد نشات فكره مناقشة مشكلة الارهاب الدولي في الامم المتحدة بعد حادثة ميونخ التي وقعت في ايلول عام 1972م على اثر الحملة الاعلامية الشديدة ضد العرب والفلسطينيين[2] ، حيث تقدمت كل من الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل بطلب الى الامين العام الاسبق (كورت فالدهيم) تطالب بادراج بند على جدول اعمال الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها السابعة و العشرين يتعلق بالارهاب ، و قد استنكر الامين العام هذه العملية و تقدم في 8 ايلول 1972 م بمقترح ادراج بند اضافي في جدول اعمال الجمعية العامة بعنوان (تدابير لمنع الارهاب و اشكال اخرى من العنف مما يقضي على ارواح بشرية و يعرضها للخطر او يهدد حريات اساسية).

و بسبب الضجة التي اثارها ادراج البند و المعارضة الشديدة من قبل المجموعة العربية و الافريقية لما تضمنه الطلب الامريكي و الاسرائيلي وتصريح الامين العام من خلط

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 73

[2] – حسين العزاوي ،موقف القانون الدولي من الارهاب ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،2011 ،ص 69

بين الارهاب و الكفاح المسلح و الاضرار بشكل اساسي بالحركات الوطنية في افريقيا وحركة التحرير الفلسطينية ، مما اضطر السكريتير العام الى ان يوضح بان الادراج المطلوب يستهدف معالجة الارهاب عامةولا يستهدف جهة بالذات اوالتخصيص، مضيفا بان مشكلة الارهاب مشكلة معقدة ليس من اليسير حلها . و قد قام السكريتير العام بسحب اقتراحه و احالة البند الى الهيئة العامة طالبا منها ان تدخل في اطار اهتماماتها دراسة الاسباب التي تؤدي الى الارهاب الدولي.

وقد نوقش الموضوع مناقشة شاملة في اللجنة لسادسة للفترة من 9 تشرين الثاني و لغاية 1 كانون الاول عام 1972 م واشترك في المناقشات (92) وفدا مما يدل على الاهمية الكبيرة التي اولتها للدول الاعضاء لهذه المشكلة ، و كان امام اللجنة السادسة ثلاثة مشاريع قرارات للجمعية العامة و قد فاز بالاسبقية في التصويت المشروع الثالث الذي قدمته مجوعة دول عدم الانحياز، الا ان عدد من المندوبين الذين كانوا يؤيدون المشاريع الاخرى قاموا بتفسير عدم تاييدهم لقرار اللجنة السادسة على اساس انه لا يعكس ضرورات الحاجة الملحة للقضاء على مشكلة الارهاب الدولي بسرعة ، و على اثر ذلك تبنت الجمعية العامة في 18 كانون الاول عام 1972 م قرارها المرقم (3034).

و قد تجلت اهمية القرار في تاكيده على عدم شرعية نسب النظال الذي تقوده حركاتالتحرر الى الارهاب ، و نسب المشاركين فيه الى الارهاب .كما دعى القرار الدول كافة الى الانضمام الى الاتفاقية الدولية النافذة التي تمس جوانب متعددة من مشكلة الارهاب الدولي و كذلك دعوتها لاتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القومي من اجل حل هذه المشكلة بشكل سريع ونهائي.

واستنادا الى الفقرة التاسعة من القرار تم تشكيل لجنة خاصة بشان الارهاب الدولي[1]من (35) عضوا من اعضاء الامم المتحدة اخذة بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 70.

عند التشريح وعندما طرح قرار الجمعية العامة المذكور للتصويت صوتت ضده الدول الغربية واسرائيل لتضمنه فقرات صريحة تدين فيها الجمعية العامة اعمال الارهاب التي ترتكبها الانظمة الاستعمارية و الانظمة القائمة باحتلال اراضي الغير والاعتراف بحق حركات التحرر الوطني باتخاذ الوسائل كافة لنيل استقلالها وتقرير مصيرها ، و قد حاولت الدول الغربية عرقلت اعمال اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي وانتهت الى التوصل الى اتفاق بشان المواضيع الرئيسة للارهاب ومن هذه المواضيع:

1 – تعريف الارهاب الدولي.

2 – دراسة الاسباب الكامنة التي تؤدي الى ارتكاب اعمال الارهاب الدولي.

3 – الاجراءات والتدابير الكفيلة لمنع الارهاب.

وفي الدورة (28) للجمعية العامة عام 1973 م اجتمعت اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب الا انها لم تستطع التوصل الى اتفاق على راي مشترك حول المشكلة ، وذلك لان فريقا مكونا اغلبه من الدول الغربية تبني مشروع اتفاقية لمنع ومعاقبة مرتكبي الارهاب الدولي في حين اظهر فريقا اخر مكون من دول عربية و افريقية واوروبية شرقية اهتماما اكبر بالاسباب المؤدية الى الارهاب ، و رفض اي تدابير قد تتعارض مع انشطة حركات التحرر اوتتخلف عن ادانة ارهاب الدول المنظم من جانب الانظمة الاستعمارية و العنصرية ، و خرج رئيس اللجنة في بيان ختامي مشيرا الى ان مشكلة الارهاب الدولي حساسة ومعقدة و اوضح بانه كان (ثمة تبادل في الافكار بشكل صريح و واسع النطاق حول الموضوع)، وهكذا اخفقت اللجنة في التوفيق بين الاراء المتعارضة داخلها.[1]

وفي عام 1976 م ناقشت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة موضوع الارهاب و نشب خلاف بين المجموعة الدولية حيث عارضت الولايات المتحدة فكرة مواصلة اللجنة لاعمالها بحجة ا ناي تطور جديد في

[1]- محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الارهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2013 ، ص94.

الموضوع لم يحدث ، وقدمت كل من الجزائر و مصر و بعض دول العالم الثالث مشروع قرار تدعو فيه الى مواصلة لجنة خاصة بالارهاب الدولي اعمالها للولاية المكلفة بها [1].

اما في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة عام 1977 م فقد استانفت اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي مناقشتها التي لم تتضمن شيئا جديدا واتخذت الجمعية العامة القرار المرقم 147/32 الذي دعا الى ادراج البند في الدورة القادمة.

و من الواضح ان الاختلاف في وجهات النظر بين كل من الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل و الدول الغربية من جهة ودول العالم الثالث و دول عدم الانحياز من جهة اخرى هي المشكلة الرئيسية في عدم التوصل الى حلول منطقية في مسالة تعريف الارهاب و تمييزه عن نظال حركات التحرر.

وفي الدورة الرابعة والثلاثون للجمعية العامة للامم المتحدة اجتمعت اللجنة المخصصة لومضوع الارهاب الدولي لفترة من 19 اذار الى 6 نيسان 1979 و قررت انشاء فريق عمل لمعالجة المسائل المتصلة باسباب الارهاب الدولي و التدابير الواجب اتخاذها لمناهضته ، و ذكر ممثلوا بعض الدول بانه قد تم احرازتقدم كبير في السنوات السبع التي انقضت منذ ان شرعت الامم المتحدة رسميا في دراسة الارهاب الدولي عام 1972 م و قد كانت هناك وجهات نظر مختلفة في مفهوم الاعمال التي تشكل ارهابا اذ اكدت بعض الدول على ادانتها لجميع اشكال الارهاب في حين اشارت دول اخرى الى ان مشكلة الارهاب مشكلة معقدة وتناول عدد اخر من الوفود كفاح حركات التحرر الوطني مؤكدين شرعية النظال الذي تخوضه الشعوب المقهورة بجميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهم ، و قد تميزت هذه الدورة عن الدورات التي سبقتها في ان بحث مشكلة الارهاب تم بطريقة اعمق ، كما كان هناك اتفاق دوليا على القيام بحملة فعالة ضد الارهاب الدولي من خلال دراسة اسباب الظاهرة و وضع تدابير فعالة لمنع اعمال الارهاب و المعاقبة عليه[2].

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 71.

[2]- اشرف محمد عبد الحميد كشك ، تطور الامن الاقليمي الخليجي منذ عام2003 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مصر ، 2012 ،ص123-

و قد دعا الامين العام للامم المتحدة في مذكرة بتاريخ 29 كانون الثاني 1980 م الى ابلاغه بالملاحضات و الاقتراحات المحددة بشان مكافحة الارهاب الدولي ، كما طلب من الوكالات المتخصصة ابلاغه باي معلومات ذات صلة بالموضوع ترى هده الوكالات المتخصصة ابلاغه باي معلومات ذات صلة بالموضوع ترى هده الوكالات من الملائم ادراجها في تقرير الامين العام.

في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ناقشت اللجنة السادسة بند الارهاب الدولي[1].

و اشارت الى القلق لاستمرار اعمال الارهاب التي تنطوي على ازهاق ارواح بشرية بريئة ، كما اكد على مبدا تقرير المصير للشعوب المكرس في ميثاق الامم المتحدة.

اما الدورة الاربعين فقد شهدت تطورات موضوعية مهمة في القرار الذي اصدرته برقم (40/61) بتاريخ 9 كانون الاول 1985 م اذا اشار القرار الى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بجوانب مختلفة من الارهاب ، و هي الاتفاقيات الخاصة بالجرائم وبعض الاعمال المرتكبة على متن الطائرات[2] و الموقعة في طوكيو في 14 ايلول / 1963 ، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 كانون الاول 1970 م[3] ، واتفاقية مكافحة الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 ايلول 1971 م [4]، و اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين و الموقعة في نيويورك

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 72

[2] – الاتفاقية الخاصة بالجرائم و بعض الافعال الاخرى المرتكبةعلى الطائرات الوقعة لسنة 1963 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 اوت 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 16 اوت 1995.

[3] – اتفاقية مكافحةالاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 8 اوت 1995 ،الجريدة الرسمية عدد44 الصادرة بتاريخ 16 اوت 1995.

[4] – اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ، لسنة 1971 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 8 اوت 1995 الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 16 اوت 1995 .

في 14 كانون الاول 1973 م ، والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعتمدة في نيويورك في 17كانون الاول 1979 م

و ورد في القرار الى ما اعرب عنه مجلس الامن والامين العام من قلق عميق و ادانة لجميع اعمال الارهاب الدولي ، لانه اصبح اكثر اتساعا و يهدد السلامة الاقليمية للدول ، و اكد القرار على ضرورة ان التعاون بين الدول فيما بينها ومع اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة من اجل القضاء التدريجي على الاسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي و ان تولي اهتماما خاصا لكل الحالات بما فيها الاستعمار و العنصرية و الحالات التي تنطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية و الحالات التي توجد فيها احتلال اجنبي و التي يمكن ان تولد الارهاب الدولي.

كما يطالب القرار الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي اوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي والتيوردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لمنع الهجمات الارهابية ضد النقل الجوي المدني و سائر اشكال النقل الاخرى [1].

اما في الدورة الثانية و الاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة لعام 1987 م فقد نوقش بند الارهاب وادرجت ضمنه فقرتان هما تقريرا الامين العام وعقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتعريف الارهاب ، والتمييزبينه و بين نظال الشعوب في سبيل التحرر الوطني وبعد المناقشات اصدرت الجمعية العامة القرار 42/159 في 17 كانون الاول 1987 م الذي تضمن 14 فقرة اذ جاء في الفقرة العاملة الثامنة التاكيد على ضرورة دراسة اسباب الارهاب و طالب الامين العام ان يستطلع اراء الدول حول مسالة مكافحة الارهاب بما فيه عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة اما في اجتماع الجمعية العامة في دورتها السادسة و الاربعين ، فقد تم اصدار القرار رقم (51 /46) في عام 1991 م حيث كان للمتغيرات الدولية تاثيرا واضحا على اجتماع الجمعية العامة في دورتها هاذه لاسيما بعد انهيار الاتحاد

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 72

السوفياتي وتفرد الولايات المتحدة بالوضع الدولي ، فاصبح البند تحت عنوان (التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي دون الاشارة الى دراسة اسبابه كما في الدورات السابقة).

و قد اشارت الفقرة (16) الى ادراج بند الارهاب في الدورة الثامنة و الاربعين التي انعقدت في عام 1993 م اذ صدر في القرار (411/48) والذي يطلب من الامين العام ان ياخذ بنظر الاعتبار اراء الدول الاعضاء عند مناقشة التدابير العملية للقضاء على الارهاب الدولي ، و ان يعمل على تعزيز دور الامم المتحدة و الوكالات ذات الصلة بمكافحة الارهاب الدولي.

اما عند انعقاد الدورة التاسعة و الاربعين للجمعية العامة فقد اصدرت القرار (60/49) في 9 كانون الاول 1994 م و الذي اشار الى التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي من دون التطرق الى اسبابه ، وقد اشارت الفقرة الاولى الى:

1 – ان اعمال الارهاب و اساليبه و ممارسته تشكل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ الامم المتحدة وتشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين.

2 – الادانة القاطعة لجميع اعمال الارهاب و اساليبه و ممارسته.

3 – يجب ان تمتنع كل الدول عن تنظيم الاعمال الارهابية او المشاركة فيها ، و انتفي الدول بالتزاماتها وفقا لميثاق الامم المتحدة.

4 – ان الاعمال الارهابية هي افعال اجرامية لا يمكن تبريرها ايا كان طابعها سواء كان سياسي اوعنصري او اثني او ديني او طابع اخر.

5 – على الدول ان تتعاون فيما بينها في مكافحتها للارهاب لاسيما عن طريق تبادل المعلومات و الاتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب. [1]

و ان يعمل الامين العام في تنفيذ ما نص عليه القرار من خلال

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 73.

1 – اعداد خلاصة بالقوانين و اللوائح الوطنية المتعلقة بالارهاب الدولي.

2 – جميع البيانات عن حالة الاتفاقيات المتعددة الاطراف و الثنائية المتصلة بالارهاب الدولي.

3 – مساعدة الدول في اقامة دورات لمكافحة الارهاب.

وما يمكن ملاحظته على هذا الاعلان انه لم يسع الى مكافحة الارهاب الدولي بشكل جدي و صحيح لانه لم يقم بدراسة اسباب الارهاب مشيرا الى التدابير الرامية للقضاء عليه ، السبب وراء ذلك هو تاثير الولايات المتحدة الامريكية على قرارات الجمعية العامة.

اما في الدورة الخمسين فقد صدر القرار (53/50) في 11 كانون الاول / 1995 بعنوان (التدابير الرامية للقضاء على الارهاب الدولي) و الذي اشارالى دورمجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي حيث شكل خطرا على السلم والامن الدوليين.

و في الدورة الحادية و الخمسين اصدرت الجمعية العامة القرار (250/51) في 27 كانون الاول 1996 م و الذي اشار الى العمل من اجل وضع اتفاقية شاملة الارهاب الدولي ، وادان القرار جميع اعمال الارهاب مؤكدا ان الاعمال الاجرامية التي يقصد منها اشاعة الرعب بين عامة الجمهور هي اعمال لا يمكن تبريرها ، و طلب القرار من جميع الدول اتخاذ تدابير اضافية وفقا لاحكام القانون الدولي مناجل مكافحة الارهاب وتطور وسائل الكشف عن المتفجرات وتبادل المساعدات القانونية ومنع تمويل الارهابيين بصورةمباشرة وغير مباشرة.

وفي الدورة الثانية والخمسين اصدرت الجمعية العامة قرارين حول مسالة الارهاب الدولي:

– **الاول** : رقم (51/21) في 17 كانون الاول 1996 م و المتعلقة باعداد اتفاقية للارهاب النووي [1].

[1] – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،1998، ص 75

-**الثاني** : رقم (52/164) في 15 كانون الاول 1997 م حيث تم بموجبه اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية و حث جميع الدول على قبولها و التوقيع عليها و تصديقها، اما الدورة الثالثة و الخمسين للجمعية العامة فقد اصدرت القرار (53/108) في 28 كانون الاول 1998 م الذي اكد فيه على متابعة اعمال الفريق العامل لصياغة الاتفاقية الدولية للارهاب النووي و اشار الى الحاجة الملحة لتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الارهاب.

اما الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة فقد اعتمدت قرارين:

- **الاول** : رقم (54/109) في 9 كانونالاول 1999 م و الذي دعا جميع الدول لاتخاذ خطوات مناسبة لمنع تمويل الارهابيين و المنظمات الارهابية.
- **الثاني** : رقم (110/54) في 9 كانون الاول 1999 م حول التدابير الرامية للقضاء على الارهاب الدولي ، واشار الى قرار مجلس الامن المتعلق بفرض عقوبات على حركة طالبان في افغانستان اذا لم تتعاون في تسليم ابن لادن الى الولايات المتحدة الامريكية.

اما في الدورة الخامسة و الخمسين فقد صدر القرار (158/55) و في 12 كانون الاول /2000 حيث دعا الدول بالانضمام الى صياغة صك دولي لمواجهة الارهاب بجميع اشكاله ، و في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة قرار حول موضوع الارهاب الدولي هو القرار (56/1) في 12 ايلول 2001 م و الذي ادان اعمال الارهاب في مدينة نيويورك وواشنطن و التي شكلت مرحلة متميزة في تاريخ العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

وبعد مرور عام على احداث 11 ايلول اصدرت الامم المتحدة تقريرا حددت فيه وسائل جديدة يمكن من خلالها المساهمة في المعركة الدولية ضد الارهاب ومن هذه الوسائل:

1 – تحث الامم المتحدة اعضائها على التمسك بتطبيق معاهدات مكافحة الارهاب[1].

2 – تصدر الامم المتحدة نشرة دورية لارشاد الحكومات حول قوانين حقوق الانسان.

[1] – هارون فرغلي، الإرهاب العولمي.. وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، 2006، ص 76

3 – توفر الامم المتحدة الدعم الى لجنة مكافحة الارهاب.

4 – يدعو التقرير الى مزيد من التمسك في اسلوب تنسيق الامم المتحدة مع الهيئات الدولية

5 – وفي 1 ايلول 2003 م عقد المؤتمر الدولي لمكافحة الارهاب ودعا الى تبني ميثاق لمكافحة الارهاب من خلال تعزيز الضوابط الحدودية و التعاون في رصد عمليات تهريب الاسلحة و الاموال و العمل على تجفيف منابع تمويل الارهاب و قد كان هدف المؤتمر العمل على القضاء على اية ثغرات في الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.

أ- الجمعية العامة والارهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001

الجمعية العامة تعد اكثر استقلالية من مجلس الامن في شان تصديها للمشاكل الدولية ذلك لضعف الهيمنة الامريكية على عمليات التصويت حيث يتم التصويت فيها بالمساواة الكاملة بين كافة الدول الاعضاء . ولما كانت دول العالم النامي تشكل الاغلبية في هذا الجهاز المهم من اجهزة الامم المتحدة كان لذلك اثره في مواقف الجمعية الاكثر اعتدالا بشان المشاكل الدولية ومنها مشكلة الارهاب ، حيث غيرت الجمعية العامة خلال هذه المرحلة عن موقفها ازاء عمليات التميز بين الارهاب الدولي و حركات الكفاح المسلح ضد المستعمر و كان قمة هذه المواقف تجلى في موقف الجمعية العامة لسنة 2004 بان اصدرت قرار للوقوف على راى محكمة العدل الدولية في بناء السور الواقي الذي اقامته اسرائيل في عمق الاراضي الفلسطينية منتهكة كافة حقوق الانسان الفلسطيني كما ورد في المواثيق الدولية المختلفة خاصة القانون الدولي الانساني و منها اتفاقية جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977 ، و جاء قرار المحكمة موافق للشرعية الدولية و قضى بعدم شرعية الاعمال الاسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ومنها بناء السور العازل داخل الاراضي الفلسطينية.

و لكن هذا القرار من قبل الجمعية العامة لم يلقى اي معارضة على المستوى العالمي سوى من اسرائيل وامريكا و بعض الدول قليلة التاثير على المستوى الدولي و التي تخضع

لهيمنة السياسة الامريكية . كما اكدت الجمعية العامة اهمية انهاء الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين و الاحتلال الامريكي للعراق وتحرير شعبيهما[1] .

كما اكدت الجمعية العامة على اهمية التمييز بين الارهاب الدولي الذي تمارسه الدول ضد شعوبها و الدول الاخرى و الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاحتلال و الانظمة الدكتاتورية و تشكل انتهاكا لحقوق الانسان و حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة والقواعد القانونية الدولية الاخرى . ومن خلال العرض السابق لموقف الجمعية العامة يتضح لنا انها كانت اكثر التزاما بالشرعية الدولية و القانون الدولي واحكام ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الارهاب الدولي وكيفية مواجهة اسبابه للقضاء على الاعمال الارهابية عن موقف مجلس الامن التي تعبر بصورة فاضحة عن رغبات وهيمنة وزارة الخارجية الامريكية دون اي اعتبار لقواعد الشرعية الدولية.[2]

الفرع الثاني : جهود مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي

اولا : تعددت جهود مكافحة مكافحة الارهاب على المستوى الدولي ، لاسيما بعد ادراك الامم المتحدة و المنظمات الدولية خطورة الظاهرة الارهابية ، و قد عالج مجلس الامن مسالة الارهاب الدولي منذ نهاية الثمانينات من خلال اصدار قرارات و بيانات رسمية ، فكان لادراك مجلس الامن الاثار التي ترتبت على اعمال الارهاب اتجاه الامن الدولي وراء اعتماده القرار (653) في 14 حزيران 1989 م بشان وضع علامات على المتفجرات اللدائنية ، اذ دعا القرار الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع اعمال الارهاب ، وحث منظمة الطيران الدولي على مظاعفة اعمالها الهادفة الى منع جميع اعمال الارهاب التي ترتكب ضد الطيران المدني[3].

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 77

[2]- فريحة بوعلام مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير في القانون الأمن والسلم والديمقراطية، على الحقوق، جامعة البليدة ، 2000، 2004،ص43.

[3] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 78

واصدر مجلس الامن القرار (687) في 3 نيسان 1991 م و الخاص بالحالة بين العراق و الكويت ، حيث جاء في ديباجته و اذ يشير الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في عام 1979 م والتي تصنف جميع اعمال اخذ الرهائن كمظاهر للارهاب الدولي ،و اذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق ابان النزاع الاخير باستخدام الارهاب ضد اهداف خارج العراق باخذ الرهائن.

و اصدر مجلس الامن القرار (731) في 21 كانون الثاني 1992 م ، على اثر حادث تفجير طائرة بان امريكان فوق لوكربي ، و قد ادان مجلس الامن الحادث داعيا الجماهرية العربية الليبية الى التعاون لتحديد المسؤولية.

و في 31 كانون الثاني 1996 م اصدر مجلس الامن القرار (1054) حدد فيه مهلة للسودان اقصاها العاشر من ايار 1996 م لتسليم المتهمين و بخلافه سوف تتخذ تدابير عقابية على السودان ، و في 13 اب 1998 م اصدر مجلس الامن القرار (1189) و الذي جاء في ديباجته " ان مجلس الامن يشعر بانزعاج بالغ بسبب اعمال الارهاب الدولي العشوائية و الوحشية التي وقعت في نيروبي وفي دار سلام و اذ يدين بشدة هجمات القنابل الارهابية هذه يدعو جميع الدول الى التعاون مع التحقيقات الجارية في تنزانيا وكينيا و الولايات المتحدة.

و في 8 كانون الاول 1998 م اصدر مجلس الامن القرار (1214) الذي طلب من حركة طالبان ان تتوقف عن فتح الملاجئ للارهابيين وان تسلم المتهمين بالاعمال الارهابية الى القضاء.

و اصدر مجلس الامن القرار (1267) في 15 تيشرين اول 1999 م و الذي ربط بين القرار (1189) حول تفجير السفارة الامريكية في نيروبي و دار السلام و الحالة في افغانستان عبر التاكيد على قراراته السابقة ، حيث ادان استخدام الاراضي الافغانية التي تخضع لسيطرة طالبان لايواء وتدريب الارهابيين ، و دعا الى اتخاذ التدابير التي تحول دون

استخدام الاراضي التي تسيطر عليها كمعسكرات للارهابيين كما دعا القرار الى تسليم اسامة بن لادن لتقديمه الى العدالة ، كما دعا مجلس الامن الى[1]:

1 – عدم السماح لاي طائرة بالاقلاع او الهبوط في اراضيها اذا كانت تمتلكها اوتستاجرها طالبان او اي طرف لصالحها.

2 – تجميد الاموال الاتية او المتولدة من ممتلكات تابعة لطالبان.

و في 29 تشرين الاول 1999 م اصدر مجلس الامن قراره (1269) الذي اشار فيه الى قلقه الشديد من تزايد اعمال الارهاب الدولي داعيا الى تكثيف الجهود الوطنية لمكافحته وعندما وقعت هجمات 11 ايلول 2001 م التي لم تكن مجرد عملية ارهابية بل انها شكلت نوعية بالغة الاهمية في اشكال واليات الصراع.

اصدر مجلس الامن في اليوم التالي للهجوم قراره المرقم (1368) في 12 اكتوبر 2001 م و قد اكد على:

1 – تاكيده على مبادئ ميثاق الامم المتحدة.

2 – مكافحة التهديدات التي يتعرض لها السلم و الامن الدوليين نتيجة الاعمال الارهابية[2].

3 – اقراره بالحق الاصيل في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس وفقا لميثاق.

و قد ادان المجلس الهجمات الارهابية وعد هذا العمل تهديدا للسلم و الامن الدوليين ، كما دعا القرار جميع الدول الى العمل بصفة عاجلة من اجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظميها ورعاتها الى العدالة ، داعيا المجتمع الدولي الى مضاعفة الجهود من اجل منع الاعمال الارهابية ، و في 28 ايلول 2001 م اصدر مجلس الامن قراره (1373) و الذي

[1] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 79

[2] – هيئة الامم المتحدة(مجلس الامن) ، قرار رقم 1368(2001) والمتعلق بتهديدات الامن والسلم الدوليين التي تسببها الاعمال الارهابية المؤرخ في 12 اكتوبر 2001.

مثل الانتقال الى العمل وفقا لاحكام الفصل السابع من الميثاق ، و قد دعا القرار الدول الى[1]:

1 – منع تمويل الاعمال الارهابية و تجريم كافة اشكال توفير الاموال لها.

2– الامتناع عن تقديم اي دعم صريح او ضمني الى المتورطين في الاعمال الارهابية.

3 – تبادل المعلومات باعمال وتحركات الارهابيين من خلال اقامة الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف.

و في 12 تشرين الثاني 2001 م اصدر مجلس الامن القرار (1377) و الذي ادان فيه الانشطة الارهابية بغض النظر عن اهدافها ودوافعها ، ودعا الدول الى سرعة الانظمام الى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب ، و قد ادت الى احداث 11 ايلول 2001 م الى تحول جذري في جهود مكافحة الارهاب على المستوى الدولي ، فقد شهدت هذه الجهود اسهاما مكثفا من جانب مجلس الامن لمساندة الحملة العسكرية الامريكية ، حيث لجات واشنطن الى استخدام المجلس من اجل احكام سيطرتها على المجتمع الدولي على العكس من مرحلة ما قبل احداث 11 ايلول 2001 م التي اتسمت ياسهام محدود من جانب مجلس الامن .

و من الملاحظ ان كل القرارات الدولية التي صدرت لمكافحة الارهاب على الرغم من سلطتها الالزامية على جميع الدول ، الا انها تجنبت تعريف الارهاب و اصبحت مهمة تحديد العمل الارهابي مرتبط بتسمية الولايات المتحدة لكل حالة مما جعل الدول عرضة للابتزاز الامريكي ، و قد اكد ذلك نعوم تشومسكي بالقول ان الكارثة الحقيقية ليست الارهاب و لكن مذهب بوش الجديد الذي يسمح لاي دولة ان تتوفق على الولايات المتحدة وتهيمن على العالم ، لان هذه هي وظيفة الولايات المتحدة[2].

[1] – هيئة الامم المتحدة(مجلس الامن) ، قرار رقم 1373 (2001) المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلاموالامن الدوليان نتيجةللاعمال الارهابية ، المؤرخ في 2001/09/28.

[2] – حسين العزاوي ، مرجع سابق، ص 79.

كما ان هذه القرارات و لاسيما الصادر منها بعد احداث 11 ايلول ، قد اوجدت تداخلا بين مفهوم الارهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال و اعطت الولايات المتحدة الامريكية مبررا لاستخدام القوة لمعاقبة من تشاء على الرغم من تحذير الامين العام للامم المتحدة (كوفي عنان) من استغلال الحرب على الارهاب لمصادرة حقوق الشعوب اذ ان الامم المتحدة هي التي تملك الشرعية اللازمة للتعامل بشكل فعال مع تهديد الارهاب الدولي.

أ- قرارات مجلس الامن بشان الارهاب بعد 11 سبتمبر 2001

مجلس الامن كما يعلم الكثيرين انه يعد من اكثر اجهزة الامم المتحدة خطورة وفاعلية لتاثيره على العديد من المشاكل الدولية . ذلك لان قراراته تحمل الصيغة التشريعية والتنفيذية و لذا فان اثارها خطيرة خاصة على الدول في العالم الثالث التي لا يتوافر لها حماية من قبل احدى الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو سواء في ذلك قبل او بعد 11 سبتمبر حيث تعرضت العديد من الدول لقرارات تفرض الحظر الاقتصادي والدبلوماسي عليها مما ادى الى اصابتها بالعديد من الخسائر وهذه العقوبات لا يبتلى بها الا الدول الضعيفة والتي حاولت الخروج من الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى عليها.

كما ان البعض من هذه الدول صدرت في مواجهتها قرارات مخالفة للشرعية لانها تجيز احتلال ارض الغير بالقوة مع المخالفة الصارخة لاحكام الميثاق . كما اصدر العديد من القرارات التي تجمد الارصدة المالية لبعض الجماعات و الافراد داخل هذه الدول بدعوى محاربة الارهاب دون تقديم ادلة قانونية مقنعة و الامر لا يتعدى حدود الشبهات كل ذلك ارضاءا للمارد لامريكي الذي توعد من يقف امامه و لو بالصمت و عدم تاييد سياسته باعتباره ارهابيا و يسري عليه ما يسري على الارهابي من عقوبات .

و امام هذه القوة المتغطرسة اصدر مجلس الامن العديد من القرارات غير الشرعية بالمخالفة لاحكام الميثاق خاصة المادة 4/2 ، و المادة 7/2 و انتهاك سيادة الدول و كل شيئا صبح مباح مادام يجري تحت شعار محاربة الارهاب الدولي الذي تتبناه الولايات

المتحدة الامريكية[1] ، ونسيت الولايات المتحدة الامريكية ما سبق ان ردة مسؤوليتها من قبل امثال " كوردل هل " وزير خارجيتها عند عودة من مؤتمر في موسكو سنة 1943 حيث قال " ان قيام المنظمة العالمية الجديدة متمثلة في الامم المتحدة سيعني نهاية سياسة القوة و يبدا عصر جديد من التعاون الدولي.

أ*- مجلس الامن و الازمة الافغانية بعد 2001:

لقد اصدر مجلس الامن قرارات بشان حركة طالبان وتنظيم القاعدة ومنها القرار 1390 لسنة 2001 الذي فرض على جميع الدول المشاركة في الحملة على الارهاب بقطع مصادر التمويل التي يستفيد بها تنظيم القاعدة في افريقيا و الشرق الاوسط و اسيا والهيئات التي تعمل في المجالات الخيرية و حدد قائمة تضم 400 شخص تم مصادرة ارصدتهم فيالبنوك المختلفة باعتبار انهم على استعداد لتمويل الارهاب كما تم تجييش جيوش الغرب بقيادة الولايات المتحدة و بريطانيا لاحتلال الاراضي الافغانية و اسقاط حركة طالبان بعد مساومات مع الانظمة في الدول المجاورة .

و من خلال سياسة الترغيب و الترهيب و اللعب على اوتار الصراعات الاقليمية في المنطقة خاصة تلك الصراعات السياسية والحدودية بين كل من الهند و باكستان . حتى تمكنت من عبور اراضي هذه الدول لضرب الافغان و احتلال الاراضي الافغانية و الضحية هوالشعب الافغاني وكانه كان في حاجةالى المزيد من الماسي وهو الذي تعرض الى الاحتلال الروسي و حروب اهلية استمرت لعشرات السنوات و لكن ماذا يقول المرء ؟ انها الشرعية الدولية الجديدة التي ترغب فيها امريكا و تاخذ مجلس الامن مكانه للوصول الى تحقيقها وتحطيم كل المكاسب القانونية التي سعى العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى تحقيق قواعدها وتطويرها على مستوى العلاقات الدولية .

[1] – حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، قسم الحقوق، العدد 02 ، مارس 2003، ص 233.

و مازال مسلسل العنف مستمر في افغنستان حيث ان الحكومة الافغانية بقيادة " قرضاي " لا تحكم الى اليوم سوى اجزاء معينة من العاصمة كابول و باقي الاراضي الافغانية مازالت محل للصراعات بين القوات الامريكية والمقاومة الافغانية ومازالت طالبان تقاتل ضد القوات الانجلو امريكية وتكبدها خسائر كبيرة رغم التعتيم الاعلامي الذي تمارسه الدول الغربية . ومجلس الامن كل عام يصدر العديد من القرارات الخاصة بافغانستان سواء فيما يتعلق بتقديم الدعم للحكومة الموالية للغرب اومن اجل حماية حقوق الانسان الافغاني التي مازالت تتراجع الى الخلف عشرات السنوات والدول الغربية بزعامة امريكا لا يهمها سوى تامين تواجد قواتها في افغانستان. ومجلس الامن ظهر في تعامله مع افغانستان و كانه يعمل على تكريس الاحتلال وكل يوم يسقط العديد من الضحايا.

ب*- مجلس الامن و الازمة العراقية بعد سنة 2001:

حاولت الولايات المتحدة الضغط على مجلس الامن من اجل استصدار قرارات بحجةمحاربة الارهاب لكي تضفي الشرعية الدولية على احتلال الامريكان والبريطانيين للعراق غير انها لم تفلح في ذلك خاصة قبل الاحتلال في مارس 2003 الا انها استطاعت ان تجبر المجلس على اصدار العديد من القرارات خاصة قبل الغزو مثل القرار 1371 الصادر في 12 نوفمبر سنة2001 و القرار 1377 الصادر في 28 نوفمبر 2001[1].

وهذه القرارات تحمل في طياتها انتهاكات صارخة للشرعية الدولية خاصة فيما يتعلق بعمليات التفتيش على الاسلحة النووية و الكيماوية العراقية التي روجت لها الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا من اجل تبرير عمليات التجسس على العراق وتغيير نظام الحكم فيه وهوما تاكد كذبه بعد الاحتلال باعتراف فرق التفتيش الامريكية نفسها و التي استمرت تعمل على نحو عام بعد الاحتلال في العراق و انتهت الى ان العراق لا يمتلك اي قدرات نووية اوكيماوية ولم تكن لديه اي محاولة في هذا الاتجاه منذسنة 1991.

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص235.

كل ذلك في غمرة الانتهاكات التي تعرض لها العراق قبل و بعد الاحتلال و التي استباح فيها مجلس الامن سيادته ومقدساته حتى ان العالم وقف مندهشا امام تعسف لجان التفتيش التي وصل بها الامر الى تفتيش غرف نوم رئيس الدولة العراقي " صدام حسين " بصورة تؤكد على رغبة الولايات المتحدة و حلفائها في اذلال السلطة العراقية و الشعب العراقي الذي تعرض لقرارات غير شرعية خاصة تلك التي تتعلق بالحظر الاقتصادي و التي فرضها مجلس الامن بصورة لم يسبق لها مثيل

وقد ادت الى اهدار حقوق الانسان و الشعوب و وفاة الملايين من الاطفال والشيوخ و النساء نتيجة لعدم توافر الغذاء اوالدواء تحت دعوى منع توريد الاشياء التي يتحمل دخولها في الصناعة العسكرية وهوما كان محل استهجان من جميع شعوب العالم خاصة العالم الثالث ، غير ان الحكام في معضمهم اصروا على الدوران في فلك الولايات المتحدة ووسائل الاعلام الصهيونية التي اخذت تبث كل ما من شانه الترويج لشراسة القيادة العراقية وخطرها على الامن العالمي و الاقليمي بصورة غاية في المبالغة و كانت دائما امريكا و بريطانيا تلجا الى مجلس الامن لاستصدار العديد من القرارات من اجل تشديد الخناق على الشعب العراقي [1].

حتى وصل بها الامر الى حد محاولة اقناع مجلس الامن استصدارقرار من اجل احتلال العراق غير ان فرنسا و المانيا حالت دون صدور هذا القرار لانهما وجدا فيه قتل مع سبق الصرار و الترصد للشرعية الدولية وانتهاء فكرة الامن الجماعي و بداية عصر تنفرد به القوة بتحديد ما هو مباح وما هوغير مباح و امكانية امتداد نار العدوان وكوارثها الى القارة الاروبية خاصة في ظل الحكومة اليمنية المتطرفة في عهد بوش الثاني و ادارته التي تشكل مجموعة من الغربان همها الاساسي نشر الخراب والتدمير في ربوع المعمورة لتحقيق اكبر

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص236

كسب مادي اقتصادي او سياسي والترويج للايديولوجيا التي يؤيدونها و التي حيكت خيوطها في اسرائيل و بمناصرة الصهيونية العالمية. [1]

رغم ان الرفض الشعبي على المستوى الدولي و العديد من دول العالم لعملية غزوو احتلال امريكا وبريطانيا للعراق الا ان امريكا قررت العمل منفردة و بعيدا عن الامم المتحدة و استمرت في مشروعها العدواني واحتلت الاراضي العراقية في مارس 2003 و لازالت امريكا غارقة لليوم في مستنقع العراق الذي كانت تعتقد خطا انها ستقابل فيه بالورد الا ان جنودها واجههم الشعب العراقي باسمى ايات المقاومة و التضحية للدفاع عن بلدهمو احرقت المقاومة الارض تحت اقدامهم و لم يعرفو كيف ياتي اليهم الموت ؟

و وجدوا نفسهم محاصرين بشعب وارض لا تكنلهم الا كل الكراهية و يرغب في الفتك بهم . و في ضوء هذا الوضع سعت الولايات المتحدة الامريكية انتلقي باسباب ازمتها في العراق على بعض الدول المجاورة خاصة سوريا و ايران وتحاول الاستنجاد بحلفائها من الدول الاخرى لتقليل خسائرها في العراق غير ان المقاومة العراقية ماضية في مشروعها النضالي بعد ان ذاق مرارة الاحتلال و الحصار الضالم الذي فرضه مجلس الامن بضغط من الولايات المتحدة و بريطانيا و عمليات القذف بالطائرات على المدن وقتل الالاف من ابناء العراق خاصة المدنيين وتدمير المؤسسات المدنية ، و ماذا ينتظر الامريكان من شعب تعرض لقذف بالطائرات بما يعادل 569 الف طن من المتفجرات حتى سنة 2003 ؟

و بعد الاحتلال تم قذف المدن العراقية بنحو 77 الف طن من المتفجرات واكد العسكريين الامريكان ان 70 بالمائة من الصواريخ كروس والتوماهوك اخطات اهدافها واصابت المدنيين وتجمعاتهم السكنية بالعراق كل ذلك بحجة نشر الديمقراطية والتخلص من حكم صدام حسين بالمخالفة لاحكام القانون الدولي و احكام محكمة العدل الدولية و مجلس الامن يتفرج على كل هذه الاعمال وبل وصل به الامر بعد احتلال العراق الى اصدار

[1] – أحمد حسين سويدات الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص236.

قرارات تقنن الاحتلال وتؤيده و ماذا يقول المرء في عصر اصبحت فيه الامم المتحدة ومجلس الامن منبر لرسم وتنفيذ السياسة الخارجية لوزارة الخارجية الامريكية ؟.

و بعد احتلال العراق في مارس 2003 اصدر مجلس الامن القرار رقم 1483 في سنة 2003 [1] ، لاعطاء نوع من الشرعية الفاسدة لاحتلال انجلو امريكي لدولة العراق و هذا مايؤكد قمة الماساة الناجمة عن سيطرة الولايات المتحدة على مجلس الامن و التي ادت بالعالم الى الرجوع للخلف عشرات السنوات الى عصر ما قبل الامم المتحدة

والذي يعني قمة الارهاب الذي يمارس على شعوب العالم الثالث من قبل قرارات الامم المتحدة خاصة في ضوء تزايد القرارات الصادرة منه و التي تستهدف في الغالب العديد من الدول الاسلامية من اجل فرض الحصار عليها اوتقديم مسؤوليتها للمحاكمة عن مخالفات تمت داخل اطار هذه الدول بسبب نزاعات داخلية كما حدث اخيرا بشان ازمة دارفور بالسودان وصدور القرار رقم 1593 في ابريل سنة 2005 و يتضمن تنفيذ احكام الفصل السابع بشان تقديم لائحة باسماء بعض السودانيين المتهمين من قبل الولايات المتحدة الامريكية للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية و بدعم قوى من فرنسا في وقت تجري فيه مجازر ضد الشعب العراقي من قبل القوات الامريكية والبريطانية منذ احتلال العراق في مارس سنة 2003 و كذا المجازر التي ارتكبها شارون وجيشه ضد المدنيين الفلسطسنيين منذ اكثر من خمسة سنوات و لم يحرك لها مجلس الامن اوامريكا او فرنسا اوايا من دول العالم ساكنا ولوحتى مجرد ادانة لفظية.

لكن امريكا تطلع على العالم بشعارات كاذبة منها ان وجودها في العراق لنشر الديمقراطية والحرية في مناطق الشرق الاوسط ، و يقول الرئيس الامريكي " بوش الثاني " عن " شارون " بانه رجل سلام و لم تقف الولايات المتحدة الامريكية عند احتلال اراضي العراق و تاييد احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية بل ارتكبت العديد من الجرائم التي تعد

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص237

بحق قمة في الارهاب الدولي ، ذلك لانها استخدمت وكما اسلفنا اقوى الاسلحة ضد المدنيين العزل بالاضافة الى اعمال الاغتصاب للذكور و الاناث داخل السجون التي انشاتها امريكا و اشرفت عليها داخل العراق و كذا داخل منازل العراقيين.

و رغم ذلك لم يتصدى مجلس الامن لهذه الجرائم على الرغممن انها اعترف بها المسؤولون الامريكيون و اذاعتها على العالم القنوات الفضائية الامريكية قبل غيرها ابعد هذا يحق لمجلس الامن ان يقف هذا الموقف السلبي ازاء هذه الاعمال الارهابية التي عرف بها كل من هو موجود داخل الامم المتحدة . الا ان الجميع اتخذ من الصمت رداء ازاء هده العمليات الارهابية خشية عقاب امريكا و التي اصبحت لا تمييز بين عدو او صديق.

وهنا يتساءل المرء امام كل هذه الانتهاكات الامريكية للشرعية الدولية التي يعرفها المنطق والفهم الصحيح للقانون الدولي ما هو المخرج اذا امام شعوب العالم الثالث الذي اصبح مقهورامام القوة الامريكية التي خرجت عن القيم الاخلاقية القانونية ،هل من الية دولية[1] تعمل على صيانة وحماية احكام القانون الدولي حتى يتحقق فعلا السلم و الامن الدوليين للجميع على قدم المساواة بعيدا عن الهيمنة الامريكية التي ابتليت بها الامم المتحدة و المعايير المزدوجة لامور يلزم فيها النظر بميزان واحد.

ت* الامين العام للامم المتحدة و الارهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001:

من المعلوم ان الامين العام للامم المتحدة ليس لديه الصلاحيات التي تمكنه من خلق قواعد قانونية دولية باسم المنظمة ذلك لان دوره في الاساس اداري و ان كانت له بعض الصلاحيات التي تمكنه من التحدث باسم المنظمة او التعبير عن وجهة نظرها تجاه مشكلة ما ومنها مشكلة الارهاب الدولي و لقد اكدت التطورات التي مرت بها المنظمة للامم المتحدة فيما يتعلق بالارهاب.

[1] – محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها الاسكندرية: منشأة المعارف،2013، ص238.

ان الامين العام كان يتحدث في الفترة السابقة على انتهاء الحرب الباردة باسم الغالبية العظمى للدول الاعضاء وهوما يعد تاييد لوجهة نظر الدول في العالم الثالث باعتبارها الغالبية العظمى و كان " كورت فالدهيم " اقوى امين عام للامم المتحدة تحدث باسم دول العالم الثالث . و لذا تعرض للعديد من الانتقادات من جانب القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الامريكية و اسرائيل ووصل بهما الامر الى حد اتهامه بانه كان يعمل مع النازية خلال الحرب العالمية الثانية .

ذلك لا لشيئ الا لانه يقف الى جانب حركات التحرير ضد الاستعمار و الانظمة العنصرية. و لذا صدرت خلال قيادته للامم المتحدة العديد من التقارير و التصريحات القوية للامين العام فيما يتعلق بهذه المشكلة و منها مشكلة الارهاب حيث شارك في تشكيل لجنة دولية منبثقة عن الجمعية العامة سنة 1977 لتحديد مفهوم الارهاب الدولي و تقديم الوسائل المناسبة للقضاء على اسبابه ، وكادت الامم المتحدة ان تحقق الكثير في هذا الصدد لولا مواقف الدول الكبرى خاصة الغربية لمحاولتها الخلط بين الارهاب و الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب لنيل استقلالها. [1]

و لكن بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و انتهاء الحرب الباردة و اصبحت السيطرة في العالم و الامم المتحدة للولايات المتحدة . و لذا اصبح الامين العام يضع في اعتباره مصالح الولايات المتحدة واهدافها عندما يتصدى لتصريح اوموقف ما ازاء اي مشكلة تواجه الامم المتحدة و يتعلق بعمل الامم المتحدة ازائها و اذا خرج عن هذا الخط سيكون مصيره عدم البقاء في المنظمة و امكانية اتهامه بالعديد من التهم التي يمكن تحضيرها في اطار اجهزة المخابرات الامريكية. [2]

[1] – جمال زايد هلال أبو عين الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عمان عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.، ص243

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص243

فعلى سبيل المثال ، عندما حاول الدكتور بطرس غالي الاستقلال عن الهيمنة الامريكية و تصدى لاعتداءات القوات الاسرائيلية على الجنوب اللبناني سنة 1996 و ادى هذا الاعتداء الى مقتل العديد من افراد القوات الدولية التابعة للامم المتحدة في منطقة " قانا" وكذا مقتل العديد من المدنيين اللبنانيين و معظمهم من الاطفال ، و عبر على استحياء عن موقف الامم المتحدة من هذا العدوان الاسرائيلي خروجا على العرف الامريكي و كان مصيره الخروج من الامم المتحدة و جاء " كوفي عنان" و منذ توليه المنصب وهو يعمل جاهدا على تبني المواقف الامريكية في المشاكل المعروضة على الامم المتحدة و اصبح يظهر كما لو كان متحدث رسمي باسم وزارة الخارجية الامريكية .

و يؤكد ذلك موقفه من المشكلة الافغانية و احتلال الولايات المتحدة الامريكية لاراضيها سنة 2003 وموقفها من المشكلة السودانية فيما يتعلق بالصراع الداخلي المسلح بين الحكومة السودانية و المعارضة خاصة في الجنوب و دارفور . و بخصوص مشكلة الارهاب كان دائما ومازال يردد نفس المواقف الامريكية دون تكليف نفسه عناء البحث اوالوقوف على حقيقة الغالبية من دول العالم .و اخذ ينظر في امور فرعية و لا يمكن معها تهديد السلم و الامن الدوليين مثل مشاكل المخدرات او الجرائم المنظمة على المستوى الدولي وهي رغم مخاطرها الا انها اقل بكثير من تلك المخاطر التي تترتب على ارهاب الدولة الكبرى التي تحتل اراضي دولة اخرى باستخدام اقوى الاسلحة كما حدث بشان الاحتلال الامريكي لافغانستان و العراق وهو ما لم يتعرض من له في تقاريره سواء امام مجلس الامن او الجمعية العامة او حتى امام وسائل الاعلام العالمية.

كما انه تعمد الخلط بين الارهاب المسلح و المفاح المسلح ارضاءا لامريكا و لذلك اعتبر المقاومة الفلسطينية خاصة حركة حماس و الجهاد حركات ارهابية و كذا عمليات المقاومة العراقية ضد الاحتلال العراقي و اعتبر التواجد العسكري السوري في لبنان احتلال بالمخالفة لاحكام اتفاق الطائف الذي عقد في اطار الجامعة العربية سنة 1989 و الذي

اعطى القوات السورية صلاحية التواجد بلنان من اجل استقرار الامن في اعقاب الحرب الاهلية تحت مسمى قوة الردع العربية في لبنان و اعتبر حزب الله حركة ارهابية .

غير انه غض الطرف كليا عن الارهاب الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني و اذا علق على اعتداء اسرائيلي ما على الفلسطينيين جاءت تعليقاته غاية في الغرابة اذ يسوي بين الضحية و الجلاء و يوزع الاتهامات بينهما بصورة مخالفة للمنطق و الواقع [1]، و بصورة مخالفة للشرعية و سيكون للتاريخ حكمه القاسي على مثل هاته التصرفات لانها تصب في مجال اضعاف دور الامم المتحدة و التي كان الامل معقودا عليها للتصدي لسياسة الهيمنة و استخدام القوة في العلاقات الدولية و التي تزايدت بعد اعتماد الولايات المتحدة الامريكية على ارهاب الدول الخرى من خلال استخدام او امكانية استخدام القوة ضدها على عكس ميثاق الامم المتحدة.

و لكن ماذا يقول المرء في عالم استمرئت فيه القوى الكبرى الخروج على الشرعية ؟ وعجز العالم الثالث عن مواجهة ذلك و كانه لا يمتلك اية الية اوامكانية تمكنه من حماية نفسه ازاء هذه التهديدات والتي قد تصل الى حد عودة دولة الى حظيرة الاحتلال بعد ان ذاق شعبها طعم الحرية التي دفع ثمنها اسلافهم من دمائهم و حياتهم حتى تحرروا من الاستعمار البغيض و الذي يحاول العودة الان بالتاريخ للخلف و السيطرة على مقدرات الشعوب في العالم الثالث غير ان العالم الثالث في معظمه غارق في المشاكل الداخلية التي كانت في معظمها من صنع القوى الاستعمارية [2].

المبحث الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية -الانتربول-.

بالنظر للاهمية الكبرى لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية باعتبارها المنظمة الوحيدة المتخصصة اصلا في مجال مكافحة الجريمة [3]و ما حققته من نتائج عملية ميدانية فيما

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص244

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق، ص245

[3] – محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 643.

يخص الجريمة الدولية او الارهاب الدولي سنستعرض عمل هاته المنظمة في هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين الاول خصص لماهية الانتربول والمطلب الثاني خصص لجهودالانتربول في مكافحة الارهاب الدوليو اعماله الميدانية

المطلب الاول : ماهية الانتربول

في هذا المطلب نتناول ماهية منظمة الانتربول بالتطرق الى تعريفها ومهامها وخصائصها في الفرع الاول فيحين خصصنا الفرع الثاني لتكوين ماليتها و كيف تدار نفقاتها .

الفرع الاول : مفهوم بالانتربول

في هذا الفرع سنقوم بعرض ظروف تاسيس الانتربول و الدوافعالتي عاشها المجتمع الدولي والتي من خلالها تم الاتفاق على انشاء وتاسيس مؤسسة بوليسة عالمية بهدف التعاون البوليسي حول العالم في اطار مكافحةالارهاب الدولي ومكافحة الجريمة العابرة للقارات .

اولا : ضرورة التعاون الدولي وتعريف الانتربول[1]

ا) ضرورة التعاون الدولي :

تحتاج كل دولة قدرا من الامن و النظام ليسهل عليها الاستمرار و العيش مع غيرها من الدول وتشكل الجريمة احدى القضايا الرئيسية في الكثيرمن دول العالم ،وتشتغل بالحكومات و المتخصصين و الجماهير على سواء و قد اثبت الواقع العملي ان الدولة بجهودها المنفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة .

فنتيجة للتطور المدهل في مجال المواصلات الدولية ، اصبح من السهل لاي مجرم ان يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة و يفر لدولة اخرى . مهرب المخدرات مثلا العالم بالنسبة لسوق كبرى يمارس فيها تجاربه غير المشروعة عن طريق التنقل من دولة لاخرى ،

[1]- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2011،ص58-

نتيجة للتقدم السريع في وسائل المواصلات ، الامر الدي يجعل منه مجرما دوليا يتصل نشاطه الاجرامي باكثرمن دولة ، فهو يعد لجريمته في دولة ما ،وتنفيدها في دولة اخرى ، تميفر الى دولة ثالثة.

كذلك أدى تداخل الحدود بين الدول و التي تسهل للمجرمين الدوليين الانتقال بين مختلف الدول و ارتكاب جرائمهم ، و وقوف سلدة كل دولة اماماجهزة الرطة في الدول الاخرى لمطاردة المجرمين الدين يؤون اليها ، و استقلال تلك الاجهزة في كل دولة عنها في الدول الاخرى . كل دلكادى الى عدم القدرة على مواجهة المجرم و الجريمة بالوسائل السريعة[1].

و الاجراءات المرنة الكفيلة بالقضاء عليها ، و من ثم اصبحت الحاجة ماسة الى كيان دولي ، ياخد على عاتقه القيام بهدهالمهمة وتتعاون منخلاله اجهزة الشرطة في البلاد المختلفة ، خاصة عنطريق تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم باقصى سرعة ممكنة.

ب- تعريف الانتربول:

كلمة الانتربول هي اختصار ل INTERNATIONALPOLICE اي الشرطة الدولية ، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERNATIONAL CRIMINAL ORGANIZATIONمقرها الدائم في مدينة ليون فرنسا و تتالف من الجمعية العامة و اللجنة التنفيدية والامانة العامة و المكاتب المركزية الوطنية و المستشارين .

حيث عقد اول اجتماع لمناقشة التعاون الدولي تحت مسمى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية عام 1923 في مدينة فيينا النمسا و توقف عمل هده اللجنة بسبب الحرب العالمية و الميلاد الحقيقي للانتربول كان عام 1952 حيث اعتمد الاسم الحالي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها مدينة ليون في فرنسا و عدد الدول الاعضاء بها حاليا 172 دولة اكبر منظمة شرطية على المستوى العالمي انشئ الانتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الانتربول ، المكتب الجامعي الحديث ، ص254.

الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة التطورات التكنولوجية حولت العالم الى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية و سارع المجرمون الى استغلال التكنولوجيا ومع تصاعد الاجرام الخطر عبر الاوطان اصبحت الدول الان اكثر من أي وقت مضى في حاجة ماسة الى التعاون الشرطي الدولي يسعى الانتربول الى تشجيع التعاون الشرطي الدولي أي مساعدة اجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم مع بعض و العمل معا لمكافحة الاجرام

و نظرا الى الدور غير المتحيز الدي يجب ان يقوم به الإنتربول على الصعيد الدولى فإن قانونه الأساسى يحظر عليه التدخل فى أية نشاطات ذات طابع سياسى أو عسكرى أو دينى أو عنصرى .

عمل الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب وإنقاج المخدرات والإتجار المحظور فيها وتهريب الأسلحة والإتجار فيها وغسيل الأموال والإجرام المالى المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة والقساد .

يعمل الإنتربول على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الأسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية) .. وهو يتلقى من خلال البلدان الأعضاء المعلومات الجنائية ويخزنها [1].

فى قاعدة المعلومات ويحللها ويعممها على جميع الدول ... وتقوم الأمانة العامة للإنتربول بدور أساسى فى تبادل المعلومات عن طريق تشجيع البلدان الأعضاء على إستخدام منظومة الإتصاللات ١-9/154 التى تتيح لمستخدميها على مدار الساعة التقصى الأوتوماتيكى فى المعلومات المجمعة من كل أنحاء العالم والمحفوظة بقواعد البيانات المركزية فى ليون .

إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها سواء للبحث عن المجرمين الفارين (النشرات الحمراء) أو الأشخاص المفقودين (النشرات الصفراء)» - الجثث المجهولة (النشرات

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق، ص256

السوداء ») النشرات الإستعلامية (النشرات الزرقاء ») النشرات التحذيرية (النشرات الخضراء والبرتقالية) ... وأيضا النشرات الدورية المتخصصة مثل نشرة ٠ الإستخبار الأسبوعية الخاصة بالمخدرات أو نشرات النقد المزيف . وتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين التعاون الدولى . وتقديم الخدمات فى مجال الأدلة الجنائية (بصمات الأصابع والدنا) وتبين ضحايا الكوارث ..

الفرع الثاني : اهدافها واختصاصاتها

ان تاسيس جهازالشرطة الدولية الانتربول في اطار مكافحة الجريمة العابرة للقارات له اهداف متنوعة تصب في خانة احلال السلامو الامن عبر العالم ومن اجل هذا الزم الانتربول كجهاز بالاختصاص في جرائم معينةحتى يكون ذو فاعلية وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

اولا : اهداف منظمة الانتربول:

تتجلى أهدافها فيما يلي:

أ- الهدف الاساسي للمنظمة:

تعرضت المادة الثانية من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لبيان الهدف الاساسي للمنظمة بنصها على ان هدف المنظمة هو:

1 - تاكيد و تشجيع المعونة المتبادلة في اوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ، و بروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان

2 - اقامة و تنمية النظم التي من شانها ان تسهم على نحو فعال في منع و مكافحة جرائم القانون العام وكما هو واضح حرصت المادة سالفة الدكر على:

- تـاكيد و تشجيع التـعاون الدولـي بين سلطات الشرطـة في مختلـف البلاد نتيـجة لمـا الم بالجمـاعة الدولـية من تطورات في كافة المجـالات خاصـة في مجـال المواصـلات ، و التـي كـان اثرها في سـهولة انتقال المجـــرمين بين عـدة دول في زمـن قصـير بعد اقتـرافهم

لجرائمهم في البلاد المختلفة ، الامر الدي يتطلب تعاون اجهزة الشرطة في البلاد المختلفة لمكافحة مثل هده الاعمال.

– ان التعاون المستهدف تحقيق الاهداف السالفة الدكر ،تعاون يتم في اطار القوانين القائمة في كل بلد ، و مناطه منع و مكافحة جرائم القانون العام و هي تلك الطائفة من الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لاي مجتمع ، و صب والاتجار في المخدرات و الاتجار في الرقيق وتزييف العملة و من هنا جاء نص المادة الثانية من دستور الانتربول مقررا ان التعاون بين اجهزة الشرطة يكون بروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، و الدي يدور حول الاعتراف بحقوق الانسان و كرامته و كفالة حقه في الحياة والحرية و سلامة شخصه وعدم استرقاقه او استبعاده.

– ان هدا التعاون لمكافحة الجرائم و الدي يتم في اطار الانتربول يبتعد كل البعد عن الامور دات الطبيعة السياسيةو العسكرية والدينية و العنصرية [1].

ثانيا : المهام والإختصاصات

1 – مهام منظمة الانتربول:

*التعاون مع منظمات الشرطة العربية والدولية في مجال مكافحة الجريمة في المحيط الدولي وتبادل تسليم المجرمين ف ضوء الاتفاقيات النافذة في الجمهورية اليمنية .

*القيام بمهام الإتصال بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة ولمنظمات والأجهزة التنفيذية للمجلس وشعب إتصال المجلس في جميع الدول العربية ، والإتصال كذلك بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكاتب المركزية الوطنية في جميع الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول وذلك وفقا للنظم والأصول المرعية في عمليات الإتصال.

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 270.

*العمل على تعزيز وترسيخ العلاقات الثنائية لوزارة الداخلية مع الوزارات في الدول الشقيقة والصديقة وإقتراح سبل تنمية التعاون وخاصة فى مجال مكافحة الجريمة .

*الإعداد والتحضير الغني للمؤتمرات والدورات الإعتيادية و الاستثنائية للمنظمات العربية والدولية المعنية بنشاط الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات زات العلاقة .

*تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات و الندوات المتعلقة بنشاط الوزارة بالوثائق والمعلومات حول الموضوعات المعروضة عليها .

* الإعداد والترتيب لتوديع و إستقبال الوفود الشرطية والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة .

* متابعة تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الأمنى التى تبرمها الدولة مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الوزارة وتقديم تقارير عن مستوى التنفيذ إلى قيادة الوزارة .

* إبلاغ الجهات المختصة في الدول الشقيقة والصديقة بأسماء منتسبي الوزارة المرشحين للدراسات الجامعية والعليا والمشاركين في الدورات التدريبية في تلك الدول بناء على إعداد وترتيب الجهات المختصة في ؛ ومتابعة حقوقهم المالية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الداخل والخارج. [1]

*التعريف بالمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة بالمهام وجمع وحفظ دساتيرها و نظمها الأساسية» وكل ما يصدر عنها من إتفاقيات وقرارات وتوصيات وتعميمها على جهات الإختصاص، ومتابعة الجهات الختصة في الداخل بشأن تسديد المساهمات السنوية المقررة على الحكومة لهذه المنظمات .

أ-اختصاص الانتربول و وظائفه:

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، مرجع سابق ، ص 281

لم يتعرض دستور منظمة الانتربول في أي من مواده لبيان و ظائف و اختصاصات الانتربول ،و انما يمكن تلمس هده الوظائف و الاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الاجهزة المكونة لبنيان تلك المنظمةو بصفةعامة يمكن اجمال تلك الوظائف في الاتي:

– تجميع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرم ، حيث تتسلمالمنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطةالجنائيةفي الدول الاعضاء ،تلك البيانات والمعلومات ، و تقوم بتجميعها وتنظيمها لديها ، ومن هده البيانات تتكون وثائق دات اهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.

– التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين و نسارع هنا الى لفت النظر الى ان منظمة الانتربول ليست سلطة دولية عليا فوق الدول اعضائها تخول عمالها الحق التدخل للقبض على المجرمين الهاربين في أي دولة مندول اعضاء تلك المنظمة ، فالتعاون الشرطي في اطارعلاقات الدول اعضاء الانتربول ، يحكمه مبدا احترام السيادة الوطنية للدول انما ينحصر دورها في هدا المجال ، و في مساعدة اجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق امدادها بالمعلومات المتوفرة لديها ، لضبط المجرمين الهاربين و الموجودينفي اقاليمها.

المطلب الثاني : اوجه نشاط منظمة الانتربول

بعد تاسيس الانتربول بعدد معتبر من الدول الاعضاء و بداية نشاطه الميداني رات دول اخرى انه من الضروري الانظمام الى هذا الجهاز البوليسي الا ان العضوية في هذا الجهازلها احكام وضوابطو التزامات سنستعرضها في الاتي:

الفرع الاول : اوجه نشاط منظمة الانتربول

تنوعت نشاطات الانتربول ميدانيا في عدة جرائم عابرة للقارات وتشعبت نشاطاتها بين تكوينات ودراسات واعمال ميدانية سنتستعرضها في الاتي

اولا : الطابع العالمي للعضوية

تعرض دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)في مادته الرابعة لاحكام العضوية في تلك المنظمة على نحو يفصح بوضوح عن حرص واضعيه على تاكيد الطابع العالمي للعضوية:

و قد تجلى هدا الحرص على وجه الخصوص في نص الدستور على مبدا الباب المفتوح للعضوية في مادته الرابعة سالفة الدكر ، و التي تقرر (يجوز لاي دولة ان تندب) [1] كعضولها في الهيئة)، كدلك يتجلى الطابع العالمي للعضويةفي تلك المنظمة في اغفال دستورها التعرض لاحكام انتهاء العضوية فيها سواء بالانفصال او الانسحاب هدا ومن الجدير بالذكر أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد نجحت فعلا وعملا ، في تحقيق الطابع العالمي للعضوية فيها .

1 – بدا العضوية:

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شانها في دلك شان كافة المنظمات الاخرى على اختلاف انواعها طائفتين من الدول الاعضاء هما طائفة الدول المؤسسة ،و طائفة الدول المنظمة التي اكتسبت وصف العضوية بعد تمام عملية التاسيس .و الدول المؤسسة للمنظمة المدكورة هي تلك الدول التي انشات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 وهي كل منا لنمسا و الدنمارك ومصر و فرنسا والمانيا واليونان و المجر والتي اجتمعت في فيينا بناء على دعوة رئيس شرطتها و في الفترة من 3 الى 7 سبتمبر سنة 1923 واسفر دلك عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية و التي تغير اسمها فيما بعد سنة 1946 الى منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، و انظم اليها بعد دلك العديد من الدول ،ونسارع الى لفت النظر الى انه ليس للتفرقة بين الاعضاء المؤسسين و الاعضاء المنظمين ، غير القيمة التاريخية البحتة ،فلكم من العضو المؤسس و العضو و المنظم نفس الحقوق ونفس الالتزامات.

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 675.

و يكفي لاكتساب الدولة المنظمة لتلك المنظمة ،وصف العضوية فيها ، ان تتقدم السلطات المختصة في تلك الدولة بطلب العضوية الى السكريتير العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة ودلك باغلبية ثلثي اعضائها (المادة 54 من دستور الانتربول).

و الواقع ان شروط الانظمام التي بينتها المادة 4 من دستور الانتربول ان هي الا انعكاسات امنيا للطابع اللاختياري البخث للعضوية في هده المنظمة الدولية ،وهو في حقيقة امره طابع منطقي يتماشلى تماما مع الطبيعة القانونية لظاهرة التنظيم الدولي نفسها كاسلوب للتعاون الاختياري بين الدول في مجال او مجالات معينة تبين على وجه التحديد ، الانضمام ادن للمنظمة امر اختياري بحت . اختياري من جانب الدولة طالبة الانظمام ، و التي لا تقدم على هدا التصرف ما لم تكن رغبتها في التقيد بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة رغبة اكيدة وما لم تعهد في نفسها المقدرة على الوفاء بهده الالتزامات ، و اختياري ايضا من جانب منظمة الانتربول و التي لاتقبل الدولة طالبة الانظمام ما لم يتاكد لجهازها المختص (الجمعية العامة) ان هده الدولة راغبة حقا و قادرة عملا على تنفيذ الاتزامات التي يتضمنها دستور المنظمة.

و الواقع ان هدا الطابع الاختياري البحت ان هوالا نتيجة منطقية للمبدا العام الاساسي المسيطر على القانون الدولي الوضعي بشتى نظمه واحكامه . الا وهومبدا السيادة ، فلو اجبرت دولة ما على الانضمام لعضوية الانتربول دون ان تبد طواعية رغبتها في دلك لكان في دلك الاجبار[1].

انتهاكا صريحا لسيادتها ، و لوالتزمت منظمة الانتربول بقبول كل من يتقدم اليها من الدول ، ولو لم توافق جمعيتها العامة على دلك بالتطبيق لنص المادة 4من دستورها لكان في دلك اعتداء اكيد على سيادة الدولة المشتركة فعلا في عضوية تلك المنظمة و يبدوالطابع

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 675.

الاختياري من جانب منظمة الانتربول واضحا ، حيث تعلق عضوية الدولة طالبة الانظمام اليها ، على موافقة جمعيتها العامة بموافقة اغلبية الثلثية فيها (المادة4)

الفرع الثاني : اسلوب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مباشرة نشاطها و صور من اوجه هذا النشاط

اتبعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مباشرة نشاطاتها اساليب متعددة و هذا لتعدد الاغراض والمبادئ واختلاف اوجه نشاطاتها كل هذا سنتعرف عليه في الاتي

اولا : اسلوب الانتربول في مباشرة نشاط

للأنتربول عدة أساليب لممارسة مهامها نذكر منها:

أ- تنوع اساليب الانتربول في مباشرة نشاطه:

تستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية ، تاكيد وتشجيع التعاون المتبادل في اوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول اعضائها على نحوفعال في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ،وحتى تتحقق هذه الفاعلية ، لابد من توافر وسائل الاتصال السريع بين[1]

المنضمة واجهزة الشرطة في الدول اعضائها ولهذا نجد لدى المنظمة المذكورة علاوةعلى قنوات الاتصال العادية مثل التليفونات والتلغراف و التلكس ، شبكة اتصالات لاسلكية قاصرة على الربط فقط بين الامانة العامة للمنظمة و المكاتب المركزية الوطنية في الدول اعضاء المنظمة ، علاوة على شبكة تلفيزيونية لنقل صور و بصمات المجرمين بينهما ،هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يقوم التعاون الدولي للشرطة في اطار الانتربول على تجميع وتبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة والمجرم الدوليين ، بين المنظمة والدول اعضائها منخلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 678

الموجودة في اقاليم تلك الدول ، حيث تركز هذه البيانات و المعلومات في الامانه العامة للمنظمة في نوعين من الملفات الجنائية

1 – ملفات عامة:

وتتضمن كافة البيانات و المعلومات المختلفة عن المجرمين ، و التي تصل الالاف منها يوميا للامانة العامة للمنظمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية في الدول الاعضاء للمنظمة ، و يقوم قسم الابحاث و الدراسات سابق الاشارة اليه التابع للامانة العامة بتنسيق هذه المعلومات و ترتيبها ، بحيث يصبح لكل مجرم ملف او سجل مبين به اسمه و شهرته ، ومكان ارتكاب جرائمه و الجرائم المعروف عنه ارتكابها.

2 – ملفات خاصة:

و هي التي تميزكل مجرم عن غيره ، بطريقة اكثرتحديدا ، تجعل من السهل التعرف عليه ، حيث يوجد في الملف الخاص للمجرم بصمات اصابعه وصوره.

تلك باختصار اساليب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مباشرة نشاطها . وتتمثل تلك الاساليب في بيانات ومعلومات تتعلق بالجريمة و المجرم تتركز في امانتها العامة و قنوات اتصال سريعة تربط بين المنظمة والمكاتب الوطنية في الدول اعضاء المنظمة ، من خلالها القنوات يتم تبادل المعلومات و البيانات ، حتى تتحق الفاعلية في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

ثانيا : صور من اوجه نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية:

اولا : في مجال تسليم المجرمين

اذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من ابرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة و تنظم شروطه واحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في

هذا الخصوص[1] ،فاننا نجد لمنظمة الانتربول و المكاتب المركزية الوطنية في الدول الاعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم ، من خلال ما وضعته تلك المنظمة من اسس تستهدف من ورائها سرعة اجراءات البحث و ضبط المجرم الهارب ، حيث تعارفت الدول اعضائها على قيام الدولة طالبة التسليم ان ترسل عن طريق المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية الموجود في اقليمها مذكرة للامانة العامة للانتربول ، متضمنة كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه و تسليمه اليها .

وتقوم الامانة العامة بدراسة هده المعلومات و بحثها لمعرفة اذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب ضبطه و تسليمه تدخل في دائرة الجرائم المحضور على المنظمة التدخل لمكافحتها بالتطبيق لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة (الجرائم السياسية او العسكرية اوالدينية او العنصرية) من عدمه اذا تبين للامانة العامة للمنظمة الحق في التدخل ، قامت الامانة العامة للانتربول باصدار نشرة بحث دولية (النشرة الحمراء) توجه لكافة المكاتب الوطنية المركزية في الدول الاعضاء الانتربول ،و في حالة ضبط الشخص المطلوب في اي من تلك الدول يقوم المكتب المركزي الوطني فيها باخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم ، و على هده الاخيرة ان تاكد طلب تسليم هذا الشخص اليها في اقرب وقت ممكن بالطرق الدبلوماسية ، اوبالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرم بينها و بين الدولة التي ضبط فيها المطاوب تسليمه.

و برغم ان نظام تسليم المجرمين تحكمه اساسا الاتفاقيات لدولية المبرمة في هذا الخصوص ، الا ان لمنظمة الانتربول دورا في اعمال فاعلية هذا النظام بالرغم من عدم وجود اتفاقيةدولية في هذا الخصوص بين الدول المعنية . مثال ذلك فياون 1968 اصدرت منظمة الانتربول نشرة بناءا على طلب سلطات الشرطة اللبنانية لضبط محتال لبناني هارب و قد تم ضبط المذكور في فنزويلا و تم تسليمه للسلطات اللبنانية.

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 678

ونتيجة للدور الفعال للمنظمة الانتربول في مجال تسليم المجرمين . عهدت البعض من اتفاقيات تسليم ، بمهمة ضبط و تسليم المجرمين للمنظمة المذكورة . كما هو الحال مثلا في الاتفاقية الاروبية لتسليم المجرمين المبرمة سنة 1957 بين الدول الاعضاء مجلس اروبا.

ب – في مجال مكافحة المخدرات

تضم الامانة العامة للانتربول على نحو ما بين 4 اقسام ، منها قسم التعاون الشرطي . و الذي يضم بدوره اقسام فرعية منها قسم التجارة غير المشروعة في المخدرات ، ولهذا القسم دور هام في مجال مكافحة المخدرات وذلك من خلال ما يصدره من نشرات واحصائيات شهرية يتناول فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة والوسائل والطرق التي يتبعها ممارسيها ، واماكن المصانع السرية التي تصنع فيها المخدرات بقصد الاتجاره فيها ، الامر الذي يكون له اهمية في مكافحة هذا النوع من التجارة غير المشروعة. [1]

و لنضرب مثلا يوضح التعاون الدولي اعضاء لانتربول في مجال مكافحة المخدرات : لنفرض ان ادارة المخدرات بالقاعرة تشتبه في نشاط احد رعايا الدول الاجنبية اللذين يترددون على القاهرة للاتجار بالمخدرات ، وتريد الادارة المذكورة التاكد من حقيقة نشاطه في هذه الحالة تطلب ادارة المخدرات بالقاهرة من المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية بالقاهرة موافاتها بمعلومات الشرطة في الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص عن نشاطه اوسمعته و سوابقه و بناءا على ذلك يتصل مكتب القاهرة بالمكتب المماثل في الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص ، ويقوم هذا المكتب الاخير بموافاة مكتب القاهرة بما لديه من معلومات و بيانات حول هذا الشخص ، و يقوم مكتب القاهرة الشرطة الجنائية الدولية بارسال هذه المعلومات لادارةالمخدرات بالقاهرة للتصرف على ضوئها.

ج –في مجال مكافحة الجرائم المخلة بامن و سلامة الطيرالمدني الدولي:

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 678.

تتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع المنظمة الدولية للطيران المدني ولمنظمة الانتربول دورها الملحوظ في مكافحة الجرائم المخلة بامن و سلامة الطيران المدني الدولي ، حيث تقوم بدراسة كل ما يتعلق باوجه هذا الاخلال (مثل اختطاف الطئرات و الابلاغ بالوجود لقنابل خداعية مثلا في الطائرات) وتقترح على الدول ما تراه ملائما للوقاية من تلك الجرائم كذلك ساهمت تلك المنظمة في المؤتمرات الدولية التي عقدتها المنظمة الدولية لطيران المدني . و التي اسفرت عن ابرام اتفاقيات طوكيو 1963 ز لاهاي لسنة 1971.

وفي سنة 1970 اعلنت الجمعية العامة للانتربول تولي مهمة مكافحة الجرائم المخلة بامنو سلامةالطيران المدني الدولي وتطبيقيا لذلك في سبتمبر 1976 حذر المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية في بيروت . المكتب المماثل في نيقوسيا ، من ان هناك قنبلة موقوتة موجودة بطائرة ستعبر المجال الجوي لنوقسيا ، ومن ثم ابلغ قائدها بالهبوط بمطارنيقوسيا . واوقفت مفعول القنبلة ، و بفضل جهودالانتربول انقذت حياة مائة و اثنين راكب كانو بالطائرة.

وفي الدورة 14 للجمعية العامة للانتربول المنعقدة بفيينا في الفترة من 2الى 9 اكتوبر سنة 1973 ، و اوضحت الدول بان تتخذ كافة الاجراءات الامنية المستهدفة مكافحة الجرائم المخلة بامن و سلامة الطيران المدني الدولي ، مثل مراقبة راكب الطائرة وتفتيشهم وتفتيش امتعتهم ، كما اهابت بالدول ان تسارع للانضمام للاتفاقيات المبرمة فيمجال مكافحة تلك الجرائم.

كما لمنظمة الانتربول دور في مكافحة جرائم العنف ضد الاشخاص كالقتل و الاغتصاب واخذ الرهائن ، و جرائم سرقات السيارات ، و الاعمال الفنية ، عندما ناخذ هذه الجرائم طابعا دوليا وجرائم النصب والاحتيال مثل اقامة المشروعات الوهمية في اكثر من دولة فمثل هذه الجرائم يرتكبها مجرمين محترفين على المستوى الدولي ، ويتركزلدى الانتربول ملفات خاصة موضع بها كافة البيانات المتعلقة بهذه الجرائم ومرتكبها واوصافهم ، وعن

طريق نشر وتداول تلك البيانات من خلال المكاتب المركزية الوطنية يسهل كشف هذه الجرائم وضبط مرتكبيها

ي-تحقيق شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة:

لمنظمة الانتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين و المساعدة على لتعرف على الجثث المجهولة ، فالمتتبع ان المجرمين الدوليين ينتحلون اسماء مستعارة ، و يتم التحقق من شخصيتهم عن طريق مضاهات البصمات و الصور الفوتوغرافية الاصلية لهم و الموجودة لدى منظمة ونفس الاجراء يتبع عند الكشف عن الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة ففي فيفري سنة 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق ، و على الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثةو اوصافها ، بين المكاتب المركزية الوطني للشرطة الجنائية الدولية ، وردت السلطات الاسبانية بان لديها معلومات تفيد بان الجثة لبحار اسباني فقد من احد البواخر الاسبانية و بمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الانتربول بخصوص الجثث المفقودة تم التعرف على الجثة المعثور عليها.

ع -البحث عن الاشياء المفودة:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورها في المساعدة في البحث عن المفقودات مثل جوازات السفر و الاسلحة، و ذلك من خلال ما تنشر الامانة العامة للانتربول من نشرات تحتوي على ارقام ومواصفات المفقودات ، مما يسهل سرعة ضبطها.

ثالثا: تقييم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تناولنا فيما سبق اوجه النشاط المختلفة لمنظمة الانتربول ، وهو نشاط يستهدف في النهاية مكافحة الجريمة في اطار علاقات الدول اعضاء تلك المنظمة ، و كان ثمة تخوف من ان يواجهها الفشل في ممارستها لاوجه هذا النشاط لما يتمتع به المجرمين من براعة و دهاء ، غير ان الواقع العملي اثبت العكس و اية ذلك ما تتمتع به تلك المنظمة من تقدير واحترام من جانب الحكومات ، و سائر المنظمات الدولية ، و الناس على حد سواء.

فمن جانب الحكومات تحظى منظمة الانتربول بالاحترام و التقدير من جانب الحكومات ، و لا ادل على ذلك من النمو العددي للدول الاعضاء تلك المنظمة ففي سنة 1956 بلغ عدد اعضائها 55 دولة وصلوا حتى 126 دولة ، بما يضفي عل منظمة الانتربول طابعا عالميا.

ومن جانب المنظمات الدولية الاخرى نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتعاون مع البعض من المنظمات الدولية التي تعمل في انشطة مشابهة لانشطة الانتربول ، فمثلا نجد ممثلين للانتربول يحضرواجتماعات لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة و لجنة حقوق الانسان . كما ان للانتربول علاقات مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل المنظمة الدولية للطيران المدني ، و الاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية ، و علاقات مع الاتحاد الدولي للعلوم الجنائية ، و الاتحاد الدولي للدفاع الاجتماعي.

و بالنسبة للجماهير نجد اهتماما من جانب الصحافة والاذاعة والتلفزيون بمتابعة انشطة الانتربول (بما يعكس اهتمام الجماهير و تقديرها للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية) [1].

[1] – محمد منصور الصاوي ، مرجع سابق ، ص 690

الفصل الثاني
الاستراتيجية الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي

بعد انتشار الارهاب في كافة انحاء العالم وتفاوت فاعلية المؤسسات العالمية من قارة الى اخرى اصبح من الضروري ان يصبح لكل قارة مؤسساتها الامنية البوليسية و العسكرية في مجال مكافحة الارهاب الدولي و التي سنعرض ابرزها حيث خصصنا المبحث الاول للمؤسسات الافريقيةو العربية في حين خصصنا المبحث الثاني للمؤسسات الاروبية .

المبحث الاول :موقف منظمة الافريبول المؤسسات الاقليمية من الارهاب الدولي

ان انتشار الفقر و الصراعات السياسية على السلطة في القارة الافريقية ادى الى عدم الاستقرار الامني مما ساهم في تنامي الظاهرة الاجرامية و انتشار الفكر المتطرف .حيث نلاحظ ظهور منظمات اجرامية عابرة للحدود ، و التي تتاجر بالبشر و الهجرة غير الشرعية و بالتنسيق السري مع العصابات و المافيا في اروبا . فمع مطالبة الدول الاوروبية للاتحاد الافريقي بتحمل مسؤولياته الامنية كان ولابد من استحداث الية شرطة اقليمية لتنسيق التعاون الامني للدول الافريقية .

تعتبر الشرطة الجنائية الافريقية الحديثة النشاة ضرورة امنية لتعزيز التعاون بين الدول الافريقية ، وكذلك الشان من اجل التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية الانتربول ، و الشرطة الجنائية الانتربول و الشرطة الجنائية الاوروبول . الا ان هذه الالية تظل اطارا عاما للتعاون الامني الافريقي الى حين تحويلها الى جهاز امني بصلاحيات واضحة ومحددة ، مع تنازل الدول الافريقية عن السرية المعلوماتية ، ومبدا السيادة اللامحدود مثل ما وصل اليه الاتحاد الاوروبي[1] ولما كانت خطورة جرائم الارهاب الدولي هي في اعمال العنف البربرية التي تصاحبها و التي من شانه احداث التدمير و الخراب على نطاق واسع بقصد اثارة فزع او رعب عام [2] وجب محاربتها بخلق مؤسسات متخصصةاغرض بوليسيا و

[1] – اودرار امين ، مقال الشرطة الجنائية الافريقية الافريبول ، http://www.asjp.cerist.dz

[2] – محمد عبد المطلب الخشن، تعريف الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة ،2013، ص194

عسكريا ومختلف اشكال المؤسسات بصفة اقليمية تحارب في نطاق اقليم معين و التي سنستعرض ابرزها حسب نشاطها القاري حيث خصصنا المطلب الاول لمنظمة الافريبول في حين خصصنا المطلب الثاني لمختلف المؤسسات العربية و الافريقية وجهودها في مكافحة الارهاب الدولي.

المطلب الاول : الافريبول

ان الاوضاع الدولية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية تؤثر سلبا وايجابا على الارهاب ، و ذلك يرجع بصفة خاصة الى اكتساب الارهاب بعدا دوليا ظاهرا بعد ان انقضت طرق الصراع التقليدية ، و انتهت فترة الحرب الباردة فلم تعد هناك غير فوة واحدة تسيطر على العالم بما ينتج عن ذلك اثار عديدة على مختلف جوانب الحياة[1]، وتعتبر افريقيا من بين القارات التي عانت من ويلات الارهاب الداخليوالخارجي و التي لا زالت تصارع اثاره في مختلف المجالات و التي اتجهت كغيرها من القارات الى خلق نوع من التنسيق والتعاون فيما بين الدول الافريقية من اجل محاربة الارهاب الدولي حيث تمثل هذا التعاون في خلق الجهاز البوليسي "الافريبول " و الذي سنعرضه فيما يلي.

الفرع الاول : تعريف منظمة الافريبول

الافريبول اومنظمة الشرطة الجنائية او الافريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية الافريقية بخصوص الجريمة الدولية والارهاب و المخدرات و الاتجار بالاسلحة في افريقيا ، وهي اكبر منظمة شرطة في القارة الافريقية انشات يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة ل 41 دولة ، ومقرها الرئيسي في اعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة وتعود فكرة تاسيس الافريبول الى الدورة 83 للجمعية

[1] – عبد الستار علي جبر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي و اليات مكافحتها ، دار الايام للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017، ص 57

العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في موناكو في نوفمبر 2014 و باقتراح من الجزائر في ورقة عمل تقدم بها السيد اللواء المدير العام للامن الوطني [1]، اوضح

من خلالها اهمية تعاون الجزائر مع الانتربول في مجال مكافحة الجريمة الارهابية خاصة بعد التطورات التي عرفتها في الميدان ، مؤكدا على ضرورة انشاء جهاز للتعاون الشرطي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى القارة الافريقية ، وقد تعرض من خلالها الى الاستراتيجية التي يجب العمل بها والمراحل التي تتبع في هذا المشروع بالجزائر العاصمة ، مبرزا دور واهمية هذه الاية في تحقيق السلم و الامن و الاستقرار في القارة الافريقية ، و ان ما تحقق اليوم من انجازات على ارض الواقع كان نتيجة لنظرة افريقية موحدة في مواصلة العمل المشترك في مجال تعميق التعاون الامني ، ومحاربة الجريمة واعمال التهريب المختلفة و القرصنة البحرية، و تبع ذلك انعقاد اجتماع القادة الافارقة بملابو بغينيا الاستوائية فيجويلية من نفس السنة ، حيث تم التاكيد على ضرورة اعطاء الاولوية و الاهتمام لجهاز الشرطة لما له من فعالية في هذا المجال مستندا على خطط محكمة ومنسقة و زيادة فعاليته وتجهيزه لمواكبة التحولات الداخلية و الخارجية والتعامل معها بكل احترافية بعيدا عن كل التدخلات الاجنبية .

الفرع الثاني : استراتيجية الافريبول بشان مكافحة الارهاب الدولي

تسعى منظمة الافريبول الى تحقيق الاستراتيجية الاتية :

– جمع المعلومات و البيانات و الصور الامنية عن الجماعات والمنظمات الارهابية و الاشخاص الخطرين في منطقة الساحل الافريقي و شمال افريقيا .

– تنسيق جهود كافة العناصر الامنية في افريقيا ، وتصويب توجهاتها نحو مكافحة التنظيمات الارهابية و الجريمة المنظمة وفق احدث الطرق و الاستراتيجيات .

[1] – عيساوي سفيان ، مكافحة الارهاب الدولي في منطقة الساحل الافريقي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي ،2018 ، ص 187

– تنفيذ الخطط الامنية وفق مبادئ الشراكة الافريقية المتضمنة في النظام الداخلي لمنظمة الافريبول .

– تخطيط وتنفيذ الضربات الوقائية ضد الخلايا الارهابية واحباط مخطاطاتها و شل قدراتها في الزمان و المكان المناسبين .

– وضع خطط استراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات و الابحاث الميدانية المعمقة في مجال مكافحة الارهاب الدولي و الجريمة الدولي و الجريمة المنظمة على المستوى الافريقي ، وذلك من خلال ايجاد حلول عملية للمشاكل التي تفرضها تجارة الاسلحة الصغيرة وتجنيد الاطفال في منطقة الساحل الافريقي . [1]

المطلب الثاني : موقف مختلف المؤسسات و التكتلات الاقليمية من الارهاب

تعددت مواقف المؤسسات والتكتلات الاقليمية من الارهاب حسب الاحداث العالمية والاقليمية و الهجمات الارهابيةالتي مست المنطقة بالخصوص حيث سنتطرق الى موقف المؤسسات العربية في الفرع الاول و موقف المؤسسات الافرقية في الفرع الثاني

الفرع الاول : موقف المؤسسات العربية من الارهاب

ان الارهاب الدولي الذي مس العالم برمته بما فيها المنطقة العربية دفع بالؤسسات العربية و الاسلامية ككل لاتخاذ مواقف و اجراءات و بذل جهود من اجل ردع الارهاب على اثر احداث 11 سبتمبر 2001 م تم عقد مؤتمر القمة الاسلامية في دورته الطارئة التاسعة ، فقد ادان وزراء وخارجية الدول الاسلامية المجتمعون اعمال الارهاب الذي تعرضت لها الولايات المتحدة ، و شدد المجتمعون على ضرورة عقد مؤتمردولي تحت مضلة الامم المتحدة لتعريف الارهاب و وضع المعايير اللازمة لمعالجة اسبابه ومكافحته في اطار السيادة الوطنية للدول الاعضاء ، مؤكدين ان من يقوم بهذه الاعمال خارج الدين الاسلامي و اكدوا في نفس الوقت على وجوب التفرقة بين الارهاب وحق الشعوب في الكفاح و مقاومة

[1] – عبد الستار علي جبر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي و اليات مكافحتها ، دار الايام للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2017، ص 57

الاحتلال لنيل الاستقلال ، كذلك اهتمت جامعة الدول العربية بظاهرة الارهاب بعقد عدة لجان مختصة فيها عدة اجتماعات ومؤتمرات و اتفاقيات تحد من انتشار الارهاب الدولي و التخفيف من اثاره [1]

اولا : موقف جامعة الدول العربية من الارهاب

لم تولي جامعة الدول العربية اهتماما كبيرا بالارهاب و الجريمة الارهابية في الماضي و ذلك يرجع الى الضعف الذي يعتري عمل الجامعة من ناحية ، و عدم انتشار مصطلح الارهاب و اهتمام المجتمع الدولي به بشكل واسع كما في الوقت الحاضر من ناحية اخرى و قد انشات جامعة الدول العربية منظمة المنطقة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ،و هي احدى المنظمات المتخصصة العامة ضمن الجامعة وتمت المصادقة عليها عام 1965 و الهدف من انشائها هوتوثيق التعاون بين الدول الاعضاء بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعالجة اثارها ،وتتفرع عن المنظمة ثلاثة مكاتب هي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره في بغداد و المكتب العربي لشؤون المخدرات و مقره في عمان و المكتب العربي للشرطة الجنائية و مقره في دمشق[2] ، و يساهم هذا المكتب في مجال مكافحة الارهاب الدولي . كما انشا في نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي لمجلس وزراء الداخلية العرب وهدفه السعي لتنفيذوتوثيق التعاون العربي في مجال الامن ومكافحة الجريمة في الوطن العربي [3].

و لعل ابرز حدث اواعتداء ارهابي اخذ حصة الاسد من الاضواءو الحملات الاعلامية و الاجراءات و الهجمات المضادة هي هجمات 11 سبتمبر 2001 و عليه سنقسم مواقف وجهود جامعة الدول العربية الى مرحلتين ما قبل هجمات 11 سبتمبر 2001 و مابعدها

[1] – اللواء طاهر ياسري ،مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 41

[2] – حسين العزاوي ، موقف القانون الدولي من الارهاب و المقاومة المسلحة ،دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص 83

[3] – حسين العزاوي ، مرجع سابق ، ص 84

1- جامعة الدول العربية و الارهاب الدولي قبل 11 سبتمبر 2001 :

لقد تعرضت الدول العربية لابشع اعتداء ارهابي على اراضيها و ضد شعوبها وخاصة الشعب الفلسطيني الذي كان ضحية الارهاب الاسرائيلي المدعوم من القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية .

أ- الارهاب الاسرائيلي ضد الفلسطينيين خلال هذه المرحلة :

اكدت العديد من المراجع التاريخية ان عدد اليهود في فلسطين وقت افصاح هرتزل سنة 1892 كان 20الف نسمة و هوما ورد في مؤلفه ايضا بعنوان " دولة اليهود" و التي دعى فيها الى امله في ان يكون لليهود في فلسطين وذلك لتكون جزء لا يتجزا من صور الدفاع عن اروبا في اسيا و قلعة متقدمة للحضارة ضد البربرية و يقصد بذلك الحضارة العربية و اضاف هرتزل انه سيحاول اخراج السكان الفلسطينيين المعدمين خارج حدود فلسطين على ان يتم البحث لهم عن عمل في البلاد التي يتم طردهم اليها .واضاف مخاطبا بريطانيا و الغرب بان يساعدوا اليهود في السيطرة على فلسطين واعدا اياهم بان اليهود سيتكلفوا بالباقي على هذه الدولة اليهودية وتوسيع اقليمها [1].

وتنفيذا لمقترحات هرتزل اصدر وزيرخارجية بريطانيا " بلفور" في 1919/8/11 وعدا لليهود باقامة دولة لهم في فلسطين واضاف بان بريطانيا لا تفكر البتة في استشارة السكان الحاليين في فلسطين لمعرفة رايهم فيما يتعلق باقامة دولة لليهود في فلسطين و يقصد بالطبع العرب الفلسطينيين وهنا يتساءل المرء اليس في ذلك التصريح قمة الارهاب لانه صدر من دولة تحتل شعب وتسلب حقوقه بهذه الطريقة وهو الشعب الذي له حق العيش في سلام و امان ومثل غيره من الشعوب الاخرى [2].

وهذه المواقف البريطانية و الغربية المؤيدة للارهاب الاسرائيلي هي التي دفعت رئيس وزراء اسرائيل السابق " مناحم بيجن " الى القول بان " اننا كاسرائيليين مقتنعين بالشرعية

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 - 143 المؤرخ 2ديسمبر1978.ص14.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ،ص 197

المطلقة لاعمالنا اللاشرعية " خاصة ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، و هي شعوب اعتبرها الغرب شعوب بربرية لا تستحق لان تكون مثل غيرها من الشعوب علما بان لديها حضارة انسانية تفوق في مبادئها ما وصل اليه الغرب كما يدعى من ديمقراطية في مجال التعامل الانساني .

لقد لعب الاستعمار دورا كبيرا في تمزيق وحدة الدول العربية ووضع الحدود السياسية الوهمية لبث روح الفرقة و الصراع بين حكام هذه الدول و الاقاليم ، مما ادى الى ظهور العديد من صور الارهاب التي ابتلت بها الدول العربية . غير ان الجامعة العربية ومنذ نشاتها في مارس سنة 1945 اكدت على اهمية محاربة الارهاب بكافة صوره سواء في ذلك الارهاب الفردي اوارهاب الدول و لذا اصدرت الجامعة وثيقة في اطار العمل العربي المشترك خلال الدورة الحادية عشر لوزراء خارجية بلدان " اعلان دمشق " في المنامة خلال الفترة من 7-1975/7/9 و اكدت الوثيقة على احترام الدول العربية مبادئ سيادة ووحدة الاراضي و السلامة الاقليمية وعدم جواز الاستيلاء على ارض الغير بالقوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية .[1]

وتطبيقا لذلك وقفت الجامعة العربية ضد اعمال الارهاب التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية سنة 1982 عندما ضربت الطائرات الامريكية المدن الليبية خاصة مقرات رئيس الجماهيرية الليبية وهي فعلا اعمال ارهابية لانها صدرت من دولة كبرى ضد دولة تعد من الدول النامية و ليس لديها نفس الامكانات الاقتصادية اوالعسكرية . و لم تقف امريكا عند حد الاعتداء على الاقليم الليبي بل سعت الى الصاق تهمة الارهاب الى الدولة الليبية من خلال اتهام عنصرين من ابنائها بانهما خططا لاسقاط الطائرة الامريكية المدنية فوق لوكربي و دفعت مجلس الامن بالامم المتحدة لاصدار قرار يفرض الحظر على ليبيا حتى تسلم رعاياها لمحاكمتهما في خارج ليبيا بعد الحصار الاقتصاديو الدبلوماسي الشديد

[1]- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998،مرجع سابق، ص18.

اضطرت ليبيا لتسليم رعاياها لمحاكمتهما في خارج ليبيا امام المحاكم الاسكتلندية .و رضخت معها الدول العربية لقرارات مجلس الامن في هذا الصدد[1] .

رغم عدم شرعيتها الا ان الجامعة العربية عبرت عن موقفها من هذه الازمة بالقرار رقم 1994/3/27 ومضمون هذا القرار يهدف الى مساندة الموقف الليبي و ايدتها في هذا الموقف منظمة الوحدة الافريقية (الاتحاد الافريقي سابقا) و حركة عدم الانحياز،ومنظمة المؤتمر الاسلامي لان الشعب الليبي تعرض لاضرار بشرية و مادية خطيرة جراء قرار مجلس الامن في هذا الصدد و الذي وقفت من ورائه الولايات المتحدة و بريطانيا و فرنسا .

و لقد ولد هذا الموقف مرارة الشعب الليبي و الشعوب العربية ادت الى اثار وخيمة في العلاقات العربية و ادى الى اضعاف موقف الجامعة العربية و تم توجيه النقد اليها من الشعوب العربية باعتبارها اداة عاجزة عن تحقيق الحماية لمصالح الدول العربية من العدوان الاسرائيلي منذ سنة 1948 واخيرا الهجمة الامريكية غير المسبوقة على دولة بعد دولة.

ونحن نرى لو ان الجامعة العربية تم تفعيل دورها واعطائها صلاحيات قانونية و سياسية في مجال تحقيق الحماية للمصالح العربية ككل لكان في استطاعتها حماية الدول التي تعرضت لاعتداءات من امريكا واسرائيل واستطاعت ان تطالب بالتعويضات المادية والادبية عما اقترفته ضد الدول العربية لانها اعمال واعتداءات سهل اثباتها امام القضاء الدولي و لكن الامر يحتاج الى ارادة عربية قوية تخاطب العالم بذكاء حتى يمكنها الحصول على حقوقها و حماية مصالحها .

في هذا الصدد يقول الدكتور: عصمت عبد المجيدالامين العام السابق لجامعة الدول العربية بان الجامعة العربية هي صورة من العالم العربي واضاف بان التوافق و الترابط و القواسم المشتركة التي تشد العرب الى بعضهم البعض هي اقوى بكثير من عوامل التنازع و الخلافات والفرقة ودعى سيادته الى اهمية اصلاح النظام القانوني للجامعة العربية خاصة

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 200

فيما يتعلق بنظام التصويت واعطاء سلطات اوسع للامين العام في المسائل السياسية الى جانب السلطات الادارية التي يقوم بها .

غير ان الجامعة رغم ما يوجه اليها من نقد فانها استطاعت ان ترعى العديد من الاتفاقيات العربية منها الاتفاقية العربية لمكافحةالارهاب سنة 1998 [1]منها ما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول العربية ومنهم بالطبع الارهابيين وهو ما نصت عليه اتفاقية 14 سبتمبر سنة 1952 وفرقت هذه الاتفاقية بين المجرمين السياسيين الذين يعدومن سجناء الراي اوالذين يكافحون من اجل التحرير او محاربة الاستبداد و المجرمين ، و يدخل في اطار الارهابيين بالطبع ،كما صدر عن الجامعة في الدورة السابعة عشر لمجلس وزراء خارجية بلدان اتحاد المغرب العربي في ختام اعمال دورة الجزائر في 1995/6/17 حيث اكد بيان على ظاهرة الارهاب و التطرف تعتبر دخيلة على المجتمع[2]المغربي العربي و حضارته التي تتسم بالتسامح والتضامن و اكد المجلس على اهمية التنسيق و التعاون بين الدول الاعضاء لمواجهة ظاهرة الارهاب ، وكذلك صدر البيان الختامي عن اجتماع وزراء خارجية دول اعلان دمشق في القاهرة سنة 1996

واكدعلى ادانة الدول العربية للارهاب بجميع اشكاله و ايا كانت مصادره و دوافعه واشاروا الى اهمية التعاون الوثيق بين الدول العربية في مواجهة ظاهرة التطرف و العنف باعتبارها ظاهرة تهدد الاستقرار و التنمية وتتناقض مع جوهر الاسلام السمح و اذ يدينون الاعمال الارهابية التي تتعرض لها بعض الدول العربية و اضاف الوزراء الى ان الدول العربية تقف الى جانب اي دولة عربية تتعرض للعمليات الارهابية وضرورة تضافر الجهود الدولية الرامية لاستئصال هذه الظاهرة و التاكيد على ان الارهاب ظاهرة عالمية و اهمية التمييز بينها و بين المقاومة المشروعة ضد الاحتلال و العدوان الاجنبي .

[1] – الاتفاقية العربية لمكافحةالارهاب ، لسنة 1998 ، مرجع سابق.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 202

كما عبرت الدول العربية عن تاييدها لمحاربة الارهاب بمناسبة اشتراك دولها جميعا في المؤتمر الاسلامي خاصة المؤتمر الثالث لوزراء الاعلام لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد خلال الفترة من 24-1995/5/25 والذي انتهى الى الادانة بشدة للارهاب و جميع الاعمال و الممارسات الارهابية مهما كان مصدرها او اسبابها و ضرورة الالتزام بمقاومة الارهاب من خلال وضع معايير دولية بعيدة عن الازدواجية و التمييزبين الارهاب وحق الشعوب في النظال ضد الاحتلال من اجل تقرير المصير و الاستقلال .

ايضا صدر البيان الختامي عن القمة الخليجية السابعة عشرفي ختام اعمالها بدولة قطر خلال الفترة من 7-1996/12/9 و اكدت القمة الخليجية على ان التطرف و العنف و الارهاب ظواهر عالمية غير مقصورة على شعب اومنطقة بعينها و اضاف بانه يجب نبذها واستنكارها و اكدت القمة على ضرورة مثول مرتكبي الافعال امام العدالة وعدم استغلال العناصر المتطرفة و الارهابية لاراضي اية دولة للحصول على التمويل اوالتزود بالسلاح وعدم ظهورها في الاعلام بغرض التحريض على اعمال الارهاب[1] .

1*- تقييم الجهود التي بذلتها الجامعة العربية لمحاربة الارهاب :

بعد العرض السالف للبيانات و القرارات التي اصدرتها الجامعة العربية خلال هذه المرحلة بخصوص الارهاب تؤكد الاحداث تزايد الارهاب ضد الدول والشعوب العربية بسبب العدوان الاسرائيلي وبعض الجماعات العميلة التي يقف ورائها بعض القوى الاجنبية[2].

و التي توفر لها الملاذ الامن في بلادها وتقدم لها الدعم المادي و المعنوي وذلك الموقف من هذه الدول جاء في ضوء عجز الاداء العربي من خلال الجامعة العربية عند التصدي لهذه المشكلة نظرا لتشتيت الجهود وعدم اجماعها على الكيفية التي بها يتم تفعيل

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، مبدأ الوطنية ، لسنة 2000 صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم54/02 المؤرخ في 5 فيفري ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002ص24.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 203 .

هذه القرارات و تلك البيانات ذلك لان الحكام تتنازعهم اهواء واتجاهات سياسية مختلفة لتغليب البعض منهم مصالحه الذاتية على المصالح الجماعية والقومية كما ان البعض عمل جاهدا لمصلحة القوى المعادية للمصالح العربية على امل الحصول على وعود تدخل في اطار السراب الذي رسمته هذه القوى المعادية لهذا النظام او ذاك . بعد زرع الشوك بين الانظمة العربية و بعضها البعض من خلال مؤتمرات يتم حياكتها في كواليس بعض القوى المعادية.

و لذا تعرض النظام الاقليمي العربي لاطماع الدول المجاورة وغير المجاورة بعد ان لعب اعداء الامة على اوتار الطائفة الدينية والعرقية وهوما تروج له اسرائيل و بعض الدول الغربية كما هو حاصل في السودان و لبنان وغيرهم من الدول العربية التي تعرضت للعديد من الاختراقات الامنية و السياسية و الهيمنة الاقتصادية و ذلك لكي تبقى اسرائيل صاحبة الريادة في المنطقة و القضاء على كل حلم عربي جماعي يسعى الى مصالح الدول العربية جميعا . وهذا الوضع اصبح يهدد كيان الامة العربية[1] .

2- جامعة الدول العربية و الارهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001

من الجدير بالذكر ان جامعة الدول العربية تعد احدى المنظمات الدولية الاقليمية و التي تسبق في ميلادها الامم المتحدة لانها تسبقها في النشاة باكثر من ثلاثة اشهر حيث نشاة في مارس سنة 1945 وانضمت اليها الدول التي تتكلم لغة الضاد لان عضويتها قاصرة على الدول التي تتحدث اللغة العربية . غير ان هذه المنظمة رغم التجانس الثقافي و الاجتماعي بين شعوبها و سهولة الاتصال الجغرافي بينها الا انها مازالت عاجزة عن تحقيق امال شعوبها و يوجد ازمات سياسية بين دولها ترتفع حدتها وتنخفض وفقا لما يستطيع القوى الاستعمارية اعماله اتجاه دولهم ،وانعكس ذلك على دور الجامعة اذا ظهرت امام العديد من

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص204

الازمات عاجزة عن تلبية رغبات الشعوب العربية خاصة انها ولدت مع نشات المشكلة الفلسطينية غير انها عجزت عن توحيد المواقف العربية ازائها نظرا لان ميثاقها[1] .

يشترط اجماع الدول العربية عند التصويت على قراراتها وهذا بالطبع اعاق تقدمها في هذا الصدد لان دولة او اكثر من الدول الاعضاء اذا تعرضت لصورة اواخرى من الضغوط من قبل القوى الاستعمارية واعداء الامة يمكنها وقف اصدار هذا القرار اوذاك و تاريخ الجامعة حافل بالعديد من هذه المواقف التي ظهر فيها العديد من قادتها وهم يعملون ضد المصلحة الجماعية العربية تحت ذرائع وحجج واهية للتغطية على اعمالهم اوعملهم لصالح بعض القوى الاستعمارية و المعادية للمصالح الجماعية العربية حتى وصل بها الضعف الى حد ان الدول الاعضاء عجزوا عن الوفاء بالتزامهم المالية اتجاه الجامعة واتخذ البعض من عمليات التمويل وسيلة للضغط على الامانة العامة للجامعة [2].

وانتهى الامر باحتلال العراق في مارس 2003 و استمرار العدوان الاسرائيلي على الشعب الفلسطيني و العرب في تناحر دائم لاسباب واهية تجاوزتها العديد من المنظمات الاقليمية التي لم تتوافر المقومات التي تتوافر للجامعة العربية و لذا تعرضت الامة العربية للمزيد من الارهاب من قبل القوى الاستعمارية بصورة لم يشهدها العالم منذ الحرب العالمية الثانية اذا اتهمت العديد من الدول العربية اما بانها تمارس الارهاب اوترعاه و لذا تعرضت بعض الدول العربية للمزيد من الحظر الاقتصادي و الدبلوماسي و العقوبات التي لم تطبق الا على العرب من خلال مجلس الامن التابع للامم المتحدة خاصة بعد احداث 11 سبتمبرسنة 2001

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص251 .

[2]- الاتفافية الدولية لقمع تمويل الارهاب سنة 1999 ، صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000 مؤرخ في مورخ في 23 ديسمبر2000 الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ3 جانفى 2001.

ومازال مسلسل العدوان على الدول العربية مستمرا وهناك العديد من الدول العربية تقع تحت التهديد الامريكي بامكانية استخدام القوة وتغير انظمة الحكم فيها بالقوة بعد ان تخلت هذه الدولة الكبرى عن الشرعية الدولية و ضربت بالقانون الدولي عرض الحائط .

وترجع المواقف الامريكية ضد الدول العربية و الاسلامية بعد 11 سبتمبر 2001 الى تاثير تحالف اليمين الامريكي المتشدد مع المجموعات الضغط الصهيونية و بعض عناصر المجمع العسكري الصناعي الامريكي و حرص الرئيس "بوش الثاني " على ان يكون له قصب سبق في الاعلان عن سياسات متشددة واتخاذ مواقف جادة وتوجيه الاتهامات غير المبررة كما ان الولايات المتحدة لم تعد ترى غضاضة في التراجع السريع عن مواقفها السياسية وتعديل تصريحاتها خاصة في مواجهة الدول العربية و اصبحت تؤيد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي التي لا طالما تمسك بها الاسرائيليين في صراعهم مع الفلسطينيين[1] والشعوب العربية الاخرى وماكان للولايات المتحدة الامريكية لاتخاذ هذه المواقف ضد العرب و مصالحهم هوضعف العرب نفسه وانقسامهم حول انفسهم و لو انهم وحدوا كلمتهم و جعلوها سواء بينهم و مع الاخرين لما وصلوا الى هذه الحالة من الضعف و التردي الذي جعل الاخرين يمارسون عليهم اقصى انواع الارهاب الدولي .

2* موقف الدول العربية من السياسية الامريكية ضد الشعوب العربية و الاسلامية :

تعاملت بعض الدول العربية مع مطالب امريكا الخاصة بالحرب على الارهاب بقدر من الحذر بسبب طبيعة الموقف الدولي من القضايا العربية خاصة القضية الفلسطينية و التي تتعمد فيها الولايات المتحدة الامريكية مناصرة الارهاب الاسرائيلي والضغط على مجلس الامن حتى لا يتسنى له اصداراي قرارات ضد اسرائيل و ان صدرت قرارات فانها لا تتناسب مع الارهاب الذي تمارسه على الشعب الفلسطيني و الشعوب العربية الاخرى. و هي في معظمها لا تتعدى الشجب و الادانة دون ان تتضمن اي اجراءات فاعلة لوقف هذه

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص204

العمليات الارهلبية الاسرائيلية و لا تتجاوز كلها احكام الفصل السادس من الميثاق . على عكس القرارات التي اتخذت في مواجهة العديد من الدول العربية و كلها تتضمن احكام الفصل السابع الذي يتضمن امكانية استخدام القوة لتنفيذها كما حدث بشان ليبيا فيما يتعلق بازمة لوكربي و ضد العراق فيما يتعلق باحتلال الكويت وضد السودان و غيرها من الدول العربية الاسلامية الاخرى .

وهي في معظمها لا تتعدى الشجب و الادانة دون ان تتضمن اي اجراءات فاعلة لوقف هذه العمليات الارهابية الاسرائيلية و لا تتجاوزكلها احكام الفصل السادس من الميثاق .على عكس القرارات التي اتخذت في مواجهة العديد من الدول العربية و كلها تتضمن احكام الفصل السابع الذي يتضمن امكانية استخدام القوة لتنفيذها كما حدث بشان ليبيا فيما يتعلق بازمة لوكربي و ضد العراق فيما يتعلق باحتلال الكويت و ضد السودان و غيرها من الدول الاسلامية الاخرى .

3* الاعمال الارهابية ضد العرب المسلمين المقيمين في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الامريكية :

على الرغم من مواقف الدول العربية منفردة او جماعية من خلال الجامعة العربية الواضحة من الارهاب الدولي و التي هي نفسها ضحيته الا ان بعض الدوائر العربية و الاسلامية ترى ان مواجهة العداء للاسلام و العرب في الغرب تؤكد تصريحات رئيس[1]الوزراء ايطاليا " سيلفو بيرلسكوني " و التي اظهر فيها مدى عدائه للحضارة الاسلامية بالاضافة الى مواقف سابقة للدول الغربية تكشف عن معاداة هذه الدول للثقافة الاسلامية و الحضارة الاسلامية وهو ما اكدت عليه مواقف المجموعة الاوروبية وكندا و الولايات المتحدة من قرار لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة الخاص بظاهرة العداء و الكراهية للاسلام " الاسلاموفوبيا" حيث صوتت هذه البلدان ضد قرار اللجنة الذي ينفي ما ينسب خطا الى الاسلام بانه معاد

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص255

لحقوق الانسان و كذا مواقف هذه الدول في المؤتمر الذي نظمته الاممالمتحدة لمكافحة العنصرية في دير بان بجنوب افريقيا .

و لم تمنع الادانات العربية و الاسلامية للارهاب و الهجمات ضد امريكا في 11 سبتمبر 2001 تقليص موجة الكراهية و العنصرية و الاعمال الارهابية ضد العرب و الدين الاسلامي في الدول الغربية خاصة في الولايات المتحدة الامريكية عن تاكيداتها السابقة بعدم الهجوم على اي بلدعربي في ظل الحرب على الارهاب في افغانستان . غير ان الولايات المتحدة تحترف الخروج عن تعهداتها و يؤكد ذلك احتلالها للعراق في مارس 2003 و لقد اكدت هذه الاحداث ماصرح به بعض المسؤولين المريكيين في اعقاب 11 سبتمبر 2001 وحاولوا التراجع عنه بعد ان تناقلتها وسائل الاعلام الدولية خاصة فيما يتعلق بالصراع بين الحضارات و افكار الحروب الصليبية ضد الدول الاسلامية .

علما بان تنظيم القاعدة الذي تحاربه الولايات المتحدة الان بدعوى انه يمثل الاسلام الرديكالي هونفسه التنظيم الذي نشا وترعرع في احضان المخابرات الامريكية وكان التسيق بين اسامة بن لادن زعيم القاعدة مع الادارة الامريكية يتم على اعلى مستوى في هذه الادارة ابان الحرب الافغانية ضد الاتحاد السوفياتي و شجعت الولايات المتحدة باقي الدول الغربية على فتح ابوابها عل مصراعيها لتوفير الدعم و الملاذ الامن لاتباعه و مدهم بالمال و العتاد العسكري خاصة الصواريخ اسكود المحمولة على الاكتاف و استخدامها القاعدة ضد الطيران السوفييتي و كانت احدى العوامل التي ساعدت على هزيمة الاتحاد السوفييتي وتم استخدام افراد هذا التنظيم للعمل ضد استقرار العديد من الدول العربية بعد جلاء الاتحاد السوفيتي عن افغانستان و كل ذلك تحت سمع و بصرالمخابرات الامريكية و بتعليمات منها في كثيرمن الحالات و في ضوء ما سبق تحفظت الدول العربية من خلال الجامعة العربية على انفراد الولايات المتحدة وحلفائها بتقرير الاجراءات الخاصة بمكافحة الارهاب

و اكدت على ضرورة تنفيذهذه الاجراءات[1] من خلال الامم المتحدة والشرعية الدولية بعد تحديد المقصود بالارهاب الدولي و التمييز بينه و بين الكفاح المسلح الذي تقوم به المنظمات و الحركات التي تقود التحرير ضد الاستعمار لان سياسة وتوجيهات الولايات المتحدة ستؤدي حتما الى تزايد العمليات الارهابية الدولية بدلا من الحد منها وهوما اكدت صحته الاحداث في اندونيسيا و اسبانيا و المملكة العربية السعودية ودول اخرى خاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 وكذا سياسةالولايات المتحدة الامريكية المتشددة ضد الدول العربية و الاسلامية وغض الطرف عن الارهاب الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني المحتل منذ سنة 1947.

و لم تتوقف العمليات الارهابية ضد العرب و المسلمين المقيمين في الدول الغربية بسبب سياسات بلادهم و تصريحات مسؤوليها ضد الدول الاسلامية و العربية وتناولت وسائل الاعلام الغربية هذا الموضوع بصورة غاية في التشهير و التلفيق المبالغ فيه حتى انه اصبح ينظر في الغرب الى كل عربي مسلم على انه ارهابي وتفجرت موجة من الكراهية و الاعتداءات العنصرية ضد العرب و المسلمين على الرغم من محاولات بعض الدوائر في الغرب للتخفيف من موجة العداء هذه ومنها اعلان الرئيس الامريكي" بوش الثاني" عند زيارته للمركز الاسلامي في واشنطن اواخر عام 2001 بان الاسلام دين سلام و اكد على اهمية عدم الخلط بين الارهاب و الاسلام ودعوته الامريكيين الى معاملة المسلمين في امريكا باحترام بعد ان تعرض عدد كبير من العرب و المسلمين لاعتداءات واسعة وصلت الى حد القتل و احراق المساجد و المتاجر التي يرتديها المسلمين و العرب في كل من امريكا وكندا .

كل ذلك تم ضد العرب في ديارهم او في ديار الغرب رغم تاكييد الدول العربية على محاربة الارهاب بكافة صوره و اشكاله و الذي تاكد من خلال العديد من قرارات الجامعة

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص256

العربية ومنها المؤتمر العربي السابع لمكافحة الارهاب المنعقد في تونس خلال يومي 6/30، 2004/7/2 و الذي تناول فيه وزراء الداخلية العرب ثماني نقاط اساسية لمكافحة الارهاب و منها .

1 – متابعة قرارات الامم المتحدة المتعلقة بمنع الارهابيين من حيازة اسلحة الدمارالشامل

2 – خلق هيكل تنظيمي علربي لمكافحة الارهاب [1].

3 – ادانة الارهاب الذي يستهدف بعض الدول العربية خاصة تلك التي تعرضت لها السعودية و احداث الرياض كما اكد المؤتمر على اهمية التمييز بين الارهاب و الكفاح المسلح ومحاربة الارهاب .

4* احتلال الولايات المتحدة و بريطانيا للعراق و افغانستان بدعوى محاربة الارهاب :

على الرغم من المواقف العربية السالفة الذكر ضد الارهاب الا ان الولايات المتحدة و بريطانيا منذ احتلال العراق عقد العزم على الا يخرجا منه دون تحقيق اهدافهما المعلنة وغير المعلنة خروجا على احكام القانون الدولي الذي كان لكل منهما طرف في اعداده خاصة فيما يتعلق بالمؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ذلك لان الاحتلال الحربي يخضع لاحكام القانون الدولي باعتباره حالة واقعية مؤقتة و ليست حالة قانونية وهو لازم لتنظيم العلاقة بين دولة الاحتلال و سلطة الدولة المحتلة و لقد ضربت امريكا بها عرض الحائط بعد احتلال العراق وحل الجيش و الشرطة العراقية وتركت السكان المدنيين دون ظهير يحميهم من عبث جنود الاحتلال و اعوانه مخالفة بذلك القواعد القانونية التي نص عليها المؤتمر الدبلوماسي في جنيف و استمر اعدادها نحواربع سنوات تبدا من 1974 الى سنة 1977

و كان ثمرة لجهود العديد من اساتذة القانون الدولي في العديد من دول العالم ومنهم اساتذة امريكان وبريطانيين حتى تم التوصل الى البروتوكول الاول لسنة 1977 و الذي

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص257

انتهى الى ان الاحتلال يعتبر انتهاكا لسيادة و سلامة اراضي الدول المحتلة الامر الذي يتعارض مع ميثاق الامم المتحدةفي م 4/2 و احكام القانون الدولي الانساني . و التي تلزم الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالامتناع عن استعمال القوة اوالتهديد بها في العلاقات الدولية وهو ما خالفته الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا وهوما يعد في نظرنا قمة الارهاب الدولي ضد دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والجامعة العربية اللتان وقفا عاجزتين عن منع هذا الارهاب ضد الشعب العراقي .

اختلاف الفقه حول اسباب عجز الجامعة العربية عن تحقيق الحماية للعراقيين ضد الاحتلال الامريكي :

يقول اتجاه بانه كلما حل بالعرب نكبة ا وتلحق بهم نكسة الا و يصبح قدر الجامعة العربية ان تواجه سيلا متدفقا من الانتقادات بتحميلها مسؤولية ما تم و كان هذه المنظمة كان بمقدورها منع الكوارث وحجب الهزائم[1] . واضاف هذا الاتجاه بان البعض لا يوجه فقط النقد الى اداء الجماعة العربية بل يشكك في الغاية من انشائها . و لكن هذا الاتجاه بخصوص الارهاب الامريكي ضد العرب دافع عن الجامعة خاصة فيما يتعلق باحتلال العراق بالقول ان الولايات المتحدة قد بيتت النية منذ وصول "بوش الثاني" الى الحكم قي واشنطن باحتلال العراق و القضاء على النظام السياسي فيه.

واضاف هذا الاتجاه ان مجلس الامن نفسه بكل ما يملك من سلطات و دول اخرى كبرى غير بريطانيا و الولايات المتحدة لم تفعل اكثر من ذلك لمنع الاحتلال . وقال هذا الاتجاه ايضا ان اقصى ما استطاعت جامعة الدول العربية عمله اتجاه هذا الاحتلال . و قال هذا الاتجاه ايضا ان اقصى ما استطاعت جامعة الدول العربية المجاورة للعراق على ان ما قامت به امريكا و بريطانيا ضد العراق هو احتلال و ليس تحريرا كما يدعيان و لذا فاننا نرى انما قامت به كل من بريطانيا و امريكا ضد العراق هو ارهاب دولي يجب ان تطبق

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص259

بشانه احكام القانون الدولي ومعاقبتهما عن افعالهما جنائيا للمسؤولين السياسيين و العسكريين في كلتا الدولتين و سياسيا و اقتصاديا باعتبارهما دول اعضاء في المجتمع الدولي يلتزم باحكام القانون الدولي و يجب ان يساق المسؤولون الامريكان و البريطانيين للمثول للمحكمة الجنائية الدولية قبل غيرهم خاصة في ضوء الجرائم التي ارتكبتها قواتهما في العراق على مدار عامين وعلى مدار ساعات الليل و النهار ، منذ احتلال العراق في مارس سنة 2003 و التي تتضمن احتلال ارض الغير بالقوة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي الخاص م 4/2 من ميثاق الامم المتحدة و احكام القانون الدولي الانساني و تدمير كل ما في العراق الانسان وكرامته و الاعيان المادية العامة و الخاصة ،

على ان تقوم الجامعة العربية بهذه المطالبات القضائية الدولية ضد كل من بريطانيا و امريكا خاصة في ظل عدم وجود سلطة في العراق محل اجماع الشعب العراقي اوحتى جزء منه ذي اهمية خاصة في ضوء المقاومة التي لم يتحدد لها قيادة معلومة على المستوى الدولي و تناثر فرقها على طول الاراضي العراقية و لم يتضح لها بعد معالم التنظيم الذي يمكن معه القول بان هناك مسؤولين عنها للتحدث باسم الاغلبية من الشعب العراقي . و ليس هناك على الساحة سوى المؤيدين للاحتلال الذين لهم مظلة للتحدث باسم الغالبية من الشعب العراقي .

و ليس هناك على الساحة سوى المؤيدين للاحتلال الذين لهم مظلة للتحدث و مخاطبة الاعلام العالمي تحت حماية القوات المحتلة و برعاية الاحتلال داخل ما اطلق عليه في العراق المنطقة الخضراء و هي جزء صغير جدا من مدينة بغداد و باقي الاراضي العراقية محل نزاع بين القوات الامريكية و البريطانية[1]، و المؤيدين للاحتلال في مواجهة المقاومة العراقية .

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص260

و ما انتهينا اليه من ضرورة قيام الجامعة العربية بدورها لمواجهة الارهاب الدولي ضد العديد من الدول العربية خاصة بعد11 سبتمبر ، الا ان ذلك يتطلب اصلاح نظام الجامعةو اعطائها الصلاحيات القانونية اللازمة للقيام بهذه المهام اسوة بما وصلت اليه اروبا فيما يتعلق بالاتحاد الاروبي وهذا يتطلب عدة اجراءات يلزم اتخاذها لتفادي هذا القصور الذي ادى الى تهديد الدول العربية بالفناء بعد استهدافها من قبل امريكا و بعض الدول الغربية الاخرى ومحاولة نشر القلاقل في العديد منها بداية من لبنان وانتهاء بالسودان وغيرهما من الدول العربية الاخرى حتى تستطيع اسرائيل الاحتفاظ بما لديها من اراضي وتتبخر القضية الفلسطينية للابد . ومن خلال تسابق اروبا و امريكا حول طرح المبادرات التي ترتب البيت العربي وفقا لمصالحها و عقدت الندوات بهذا الخصوص ومنها ماعقد في باريس بمركز العلاقات الدولية والاستراتيجية في جنيف سنة 2004 تحت اشراف " باسكال بونيفاس" مدير المركزالمذكور والذي خلص الى انه " لا مجال للحديث عن حوارالثقافات اذا غاب الشعور بالنية بينالعرب و الغرب ".

وحتى تتحقق هذه الندية للعالم العربي مع الغرب فانه يلزم توافر الاسس الاتية فيما يتعلق بالجانب العربي :

1 – توافر الرغبة لدى الشعوب العربية لقيام الجامعة بهذا الدور الذي يعطيها القوة في مواجهة القوى الدولية الاخرى لان الشعوب هي المعنى الاول بتطوير اداء الجامعة قبل الحكام .

2 – تقارب النظم السياسية فيما بين الدول العربية بحيث يتم التخاطب مع العالم الخارجي وفقا لقاعدة سياسية موحدة.

3 – التقارب الاقتصادي من خلال تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بين الدول العربية.

4 – دعم التقارب الثقافي فيما بين الشعوب العربية .

5. – دعم و تقوية الارتباط المبني على تقارب العادات و التقاليد و اللغة العربية و الدين[1].

ثانيا : موقف مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الارهاب

انطلاقا من قناعتها المبدئية بضرورة التصدي لظاهرة الارهاب من خلال الجهود الاقليمية و الدولية اقرت دول مجلس التعاون لدول الخليج " الاستراتيجية الامنية لمكافحة التطرف المصحوب بالارهاب " في عام 2002 ، و اصدرت في العام ذاته اعلان مسقط بشان مكافحة الارهاب " ولقد توصلت دول المجلس في عام2004 الى التوقيع على اتفاقية " دول مجلس التعاون لمكافحة الارهاب " التي صادقت عليها معظم دول المجلس و اصبحت نافذة بموجب المادة46 للدول التي اودعت وثائق التصديق عليها لدى الامانة العامة لمجلس التعاون وتفعيلا للمادة 42 بشان وضع الاليات و الاجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية توصلت لجنة دول مجلس التعاون لمكافحة الارهاب في اجتماعها العاشر الى وضع قاعدة بيانات مشتركة تتلخص اهدافها في الاتي[2] :

– المتابعة و الحرص على تنفيذ بنود الاتفاقية .

– الوقوف على تقدم دول المجلس في مجال مكافحة الارهاب .

– اعداد تقرير سنوي لجهود دول المجلس في مجال مكافحة الارهاب وامكانية الاستفادة لاستعراضه في المحافل الاقليمية و الدولية

– تبادل الخبرات و التجارب.

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص261 .

[2]اتفاقية من الجرائم المرتكبة ضد أشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، بما فيهم الموظفة الدبلوماسيين والمعاقبة عليها.- لسنة 1973 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسى رقم 283/96 مؤرخ في 2 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد26 ،الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996

كما تم تنفيذ الفقرة 2 من المادة (9) من الاتفاقية بشان الابلاغ عن العناصرالارهابية اوتلك التي يشتبه في اتصالاتها او ارتباطها بهذه العناصر حيث انشات دول المجلس اللجنة الخليجية الدائمة للقائمة الارهابية الموحدة [1]، وهي لجنة متخصصة تهتم بدراسة او

الفرع الثاني :موقف المؤسسات الافريقية من الارهاب

تعتبر افريقيا من اكثر الاقاليم التيتعرضت الى العدوان الارهابي وانتشار التطرف و فلول الارهاب نتيجة الاوضاع المتردية التي عاشتها القارة وهنا نستعرض موقف الاتحاد الافريقي منالارهاب كمؤسستعنى بمشاكل القارة الافريقية.

اولا : موقف منظمة الاتحاد الافريقي من الارهاب

لعبت منظمة الاتحاد الافريقي دورا كبيرا في مكافحة الارهاب قبل وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001

ا –منظمة الوحدة الافريقية والارهاب الدولي قبل 11 سبتمبر سنة 2001

منظمة الوحدة الافريقية لم تخرج في موقفها من الارهاب عن تلك المواقف التي اقرتها المنظمات الاقليمية الاخرى خاصة تلك التي تنتمي لدول العالم الثالث . لان مشكلتها تكاد تكون متشابهة و تتقاطع فيها العديد من الدوائر المشتركة فيما بينها سواء فيما يتعلق بالدول الاعضاء اوالمشاكل التي توجهها و التي تقف القوى الاستعمارية وراء الغالبية منها وكذا المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية [2].

كان للاستعمار دورا في نمو العمليات الارهابية بالدول الافريقية فالواقع و التاريخ يؤكد وقوع الدول الافريقية تحت مظلة اطماع الدول الاستعمارية خاصة الغربية من خلال

[1] – http ://gcc-sg.org1) موقع الامانة مجلس التعاون لدول الخليج و الارهاب الدولي تعديل او رفع اسماء الجماعات والمؤسسات و الكيانات و الافراد المنتمين للمنظمات الارهابية او المرتبطين بها او المنشقين او المتفرعين عنها اوالمتعاونين معها في قائمة خليجية موحدة ، على ان ترفع اللجنة توصياتها مسببة ومفصلة لاجتماعات اصحاب السمو و المعالي و وزراء الداخلية لاتخاذ ما يرونه مناسبا كما تم في العام 2006 تشكيل لجنة امنية دائمة مختصة بمكافحة الارهاب تعقد اجتماعاتها بشكل دوري سنوي باحدى اللجان الامنية المتخصصة .

محاولة هذه الدول استنزاف ثرواتها المعدنية و الزراعية و البشرية و خلق العديد من بؤر الصراع الاقليمية و الداخلية وهي كلها صراعات تقوم في الغالب على اسباب واهية لا تتناسب مع حجم الخسائر المادية و البشرية الناجمة عنها .

وغالبا ما تقوم نتيجة لعزف الاستعمار و اعوانه على اوتار الاختلافات العرقية و اللغوية و الدينية وهذه الادعاءات اصبح الان الكثير من الافارقة يعرفونها بعد ان فضح امر القوى الاستعمارية واعوانها في هذا الصدد الذي تدخل في شؤون القارة تحت دعاوى فساد ظاهرها الرحمة وباطنها كله العذاب مثل شعار حقوق الانسان او نشرالحريةو الديمقراطية في حين ان هذه القوى تعمل في الواقع جاهدة على حرمان هذه الشعوب من هذه الحقوق و التاريخ يؤكد ذلك لان هناك سؤال منطقي دائما ما يثور كيف يجتمع الاستعمار و الحقوق الاساسية للشعوب ؟

وهوما لم يكن تصوره الا اذا تصورنا اجتماع الليل والنهار معا في وقت واحد و مكان واحد ، علما بان هذه الدول الغربية التي تغنى دائما على اوتار الحرية و الديمقراطية في كثيرمن الامور تغيب فيها الحرية و الديمقراطية حتى في تعاملها مع شعوبها ، وهو ما نلاحظه في تعاملها مع الفقراء من ابنائها اواولئك الذين ينتمون الى اصول او لغات غيرغربية .

حيث تهضم حقوق العمال بين تورس عجلة الشركات الراسمالية خاصة متعددة الجنسيات و التي اصبحت تجد لها من يتحدث باسمها في البرلمنات و السلطة التنفيذية و يتنشر فيها العديد من المشاكل الاجتماعية و الفساد الاداري خاصة الرشاوي التي تمنح للاحزاب[1] و قادتهم لدعم ترشيحهم في العمليات الانتخابية على مستوى رئاسة الدول وهذه الدول لولا انها تعتمد على سرقة موارد الدول النامية لما امكنها حل مشاكلها الاقتصادية وهي تتفق في ذلك سواء من خلال عقد اتفاقيات دولية يجبر العالم الثالث على الدخول فيها على

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،مرجع سابق ، ص 205

الرغم من التاثير الضار الذي تسببه على اقتصادياتها ومنها اتفاقية التجارة الدولية في اطارما عرف بمنظمة التجارة العالمية اومن خلال استخدام القوة المسلحة باحتلال اراضيها و السيطرة على الموارد الطبيعية فيها كما حدث من قبل الاحتلال الانجلوامريكي للعراق في مارس سنة 2003 وكل هذه الاعمال الاستعمارية هي عندنا اعمال ارهابية غاية في القسوة لانها تستهدف شعوب باكملها . كما انها قد تدفع بعض الجماعات لممارسة الاعمال لممارسة الاعمال الارهابية ضد بعضها خاصة اذا حدث انفلات امني في الدول محل هذه السياسة الاستعمارية .

هناك عدة آثار ترتبت على العمليات الارهابية في افريقيا منها **أن** الغرب يتبنى السياسة الراسمالية في نظمه الاقتصادية وهي سياسة لا ترحم ضعيف في داخل هذه الدول فما بالنا بشعوب الدول النامية في افريقيا و التي تضم عدد كبير من الدول التي تعد من افقر دول العالم و تغوص في عديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية و التي لعبت الدول الغربية خاصة الاستعمارية فيها دور كبير في تفاقم هذه المشاكل و منها المشاكل المتعلقة بالارهاب الدولي بين الدول الافريقية و بعضها و ايضا الارهاب الداخلي لاسباب عرقية او امنية والتي ترتب عليها اثار غاية في الخطورة على ابناء هذه القارة مما دفع دولها الى تنسيق جهودها من اجل تنمية العلاقات الثنائية والجماعية من خلال منظمة الوحدة الافريقية لمحاربة الارهاب ايا كانت صوره او اسبابه [1].

ومن هذه الجهود الافريقية اجتماع وزراء خارجية الدول التابعين للاتحاد المغربي في دورتهم السابعة عشر بالجزائر في 1995/6/18 اكدوا على ان ظاهرة الارهاب دخيلة على المجتمع المغاربي و يلزم التنسيق و التعاون بين الدول الاعضاء في الاتحاد لمواجهة هذه

[1] الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربة لسنة 1989 ،مرجع سابق -

الظاهرة الارهابية على مستوى المنظمات الفرعية الافريقية. وكذلك الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لسنة 1999 [1].

و تاسيسا على ما سبق يتضح لنا ان ظاهرة العنف و الارهاب في افريقيا هي محصلة لجملة من العوامل و المتغيرات الداخلية و الخارجية التي تؤدي الى خلق بيئة ملائمة لنمو تلك الاعمال و يزيد من انتشارها وتطورها اعتماد بعض الدول الافريقية في التعامل مع مشكلة الارهاب من خلال الاسلوب الامني دون تناول جذور المشكلات التي ادت اليها .

كما يتضح لنا ان ظاهرة الارهاب الدولي في افريقيا يلعب فيها العامل الاجنبي دور كبير حيث اكدت مجموعة من خبراء برنامج المعونة الامريكية ساهمت في تكريس حالة الفقر خاصة في افريقيا[2] وقال كبير الاقتصادين في وكالة التنمية الدولية خلال الفترة من سنة 1981 الى سنة 1984 ان المعونات الخارجية ليست العلاج السليم لمشاكل افريقيا لانها كانت احدى العوامل التي ساهمت في زيادة مشكلة الفقر واضاف بان غالبة الدول التي تلقت معونات اقتصادية لفترات طويلة تخلفت اقتصاديا .

و لذا فاننا نرى اهمية اعتماد افريقيا على جهودها الذاتية في مجال محاربة الارهاب سواء في ذلك الداخلي ضد الشعوب و الاقليات و كذا الارهاب الدولي ضد الدول و شعوبها من قبل القوى الكبرى اوالدول الاخرى في اطار قواعد قانونية اقليمية يقبلها الافارقة و يعملوا على دعمها حتى يتم تفعيل دور القانون الدولي على المستوى الاقليمي و بالتنسيق مع المنظمات الاقليمية الاخرى للتحلل من سيطرة القوى التي تدعم الارهاب بكافة صوره سواء ذلك السياسي اوالعسكري او الاقتصادي و الاعلامي الذي يسعى لتضليل الشعوب و قتل الروح

[1] – الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحاربته لسنة 1999 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–79 المؤرخ في 09 افريل 2000 ، الجريدة الرسميةعدد 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

[2] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 205

القومية و الوطنية لدى ابناء بعض الشعوب لتحقيق اهداف الاستعمار الجديد في السيطرة على المقدرات الاقتصادية للشعوب الافريقة[1] .

2- منظمة الاتحاد الافريقي و الارهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001 :

من المعلوم ان القارة الافريقية تعد احدى القارات التي تقع في مركزمتميز بين قارات العالم و تضم في طياتها نحو 52 دولة جميعهم اعضاء في الامم المتحدة . كما انها تعد من اكثر القارات تعرضا للمشاكل خاصة مشاكل الفقر و الصراعات المسلحة الداخلية و الاقليمية فيما بين دولها ، و لذا وحسب التقارير الدولية تدخل في اطارها اكثر الدول فقرا في العالم و لذا فان هده القارة اكثر عرضة للارهاب الدولي ، في ضوء ما لديها من ثروة محل اطماع الدول الاستعمارية و الشركات متعددة الجنسيات وعلى الرغم من ثرواتها التي اذا استغلت لصالح شعوبها لاصبح من ارقى شعوب العالم غير ان الواقع يؤكد عكس ذلك تماما كما اسلفنا لان شعوبها تضم افقر شعوب في العالم و اكثرها تخلفا .

ذلك لان الاستعمار عمل منذ فترة طويلة على استنزاف ثرواتها من خلال الاحتلال المباشر اومن خلال زرع الانظمة العملية الموالية لتحقيق مصالح الشركات متعددة الجنسيات على حساب شعوبهم لتفويت الفرصة عليهم وحتى لا يتمكنوا من استغلال خيرات بلادهم في بناء الانسان الافريقي علميا و صحيا و لذا وقع الغالبية العظمى من الشعوب الافريقية في مستنقع الفقر و تعيش على المعونات حتى انها اصبحت حقل تجارب للشركات العالمية في مجال التغذية و الادوية بدعوى تقديم المساعدات خاصة تلك الاغذية التي تدخل فيها الهندسة الوراثية و المحرم استخدامها في الدول الغربية عموما و كذلك الادوية ذات الاثار الجانبية و لذا انتشرت الامراض الخطيرة فيها خاصة الايدز .

وذلك التصرف من الغرب اتجاه الدول الافريقية في عقيدتنا يعد ابشع صور الارهاب الدولي . و امام هذه التحديات عملت منظمة الاتحاد الافريقي على اتخاذ اجراءات الجماعية

[1] – مسعدعبد الرحمان زيدان القاسم ، مرجع سابق 207

من اجل الوقوف في مواجهة هذه العمليات الارهابية التي يمارسها الاستعمار وتلك العمليات الارهابية الداخلية الناجمة عن الانظمة الفاسدة او التنازع العرقي او الديني داخل الدول و لكل هذه الاسباب وهذه الاثار المترتبة على الارهاب الذي تعرضت له شعوب هذه القارة سواء في صورته العسكرية او الاقتصادية او الاعلامية و استخدمت في هذا الصدد مكافحة الارهاب من خلال اجراءات وقائية و اخرى علاجية خاصة بعد احداث 11 سبتمبر 2001 في ضوء سيل الاتهامات الذي وجهته الدول الغربية للقارة الافريقية باعتبارها مرتع للارهابيين والارهاب الناجم عن حالات الفقر في العديد من دولها و تعرضت بعض الدول الافريقية للعقوبات التي اقرها مجلس الامن بضغط من الولايات المتحدة و بعض الدول الغربية .

ولم تلتفت الامم المتحدة اومجلس الامن الى العمليات الارهابية التي تمارسها الولايات المتحدة واسرائيل من خلال الشركات المتعددة الجنسيات ومن خلال اجهزة المخابرات التي تقوم بتجنيد المرتزقة لنشر القلاقل و الصراعات داخل افريقيا وتامين عمليات استنزاف الثروات المعدنية وغير المعدنية في القارة السمراء مستغلين حالة الفقر وانشاء شركات لتجنيد المرتزقة للعمل داخل و خارج افريقيا لخدمة اهداف الدول الاستعمارية و الانظمة الدكتاتورية كما حدث عند احتلال الانجلوامريكي للعراق في مارس 2003

فقد استعانت بهذه الشركات في التنكيل بالشعب العراقي و ممارسة التعذيب بشكل منظم و شامل و وصل عدد هؤلاء المرتزقة وفقا لما ادلى به وزير الدفاع الامريكي رامسفيلد 120 الف عنصر وعاثوا في ارض العراق فسادا واحداث سجن ابوغريب في بغداد كانت احدى صور الارهاب التي لم يشهد لها العالم مثيلا ونشر جزء بسيط مما حدث منخلال وسائل الاعلام الغربية و اظهرت للعالم مدى الوحشية البربرية التي تعامل بها الاحتلال مع المدنيين العراقيين بصورة لا يتصور حدوثها فيما بين عالم الحيوانات واعتقد انه لم يشهد لها التاريخ مثيلا .

كان للولايات المتحدة ضرورة التدخل في الشؤون الافريقية حيث بدا الاهتمام الامريكي بالقارة الافريقية يتزايد حتى قبل سنة 2001 وان كانت زادت وتيرته بعد 11

سبتمبر 2001 و لقد اثار هذا الاهتمام الامريكي في الاونة الاخيرة مخاوف مبررة للعديد من قيادات الدول الافريقية و تساؤلاتهم حول حقيقة الدوافع الامريكية من هذا الاهتمام الامريكي المتعاظم للقارة السوداء، حتى ان امريكا اصدرت قانونا خاصا ينظم العلاقات الامريكية الافريقية لتحقيق اكبر قدرمن مصالحها في هذه القارة[1] و لو ادى ذلك الخروجها عن العديد من المبادئ و القيم الدولية حتى و ان كانت شاركت في اعدادها قبل ذلك لانها تعلم جيدا ان افريقيا سوق هائلة تضم اكثرمن 750 مليون نسمة وهي تحتفظ بمخزون هائل من الثروات المعدنية و غير المعدنية قد لا يوجد لها مثيل في اماكن اخرى من العالم .

كما ان امريكا ترغب في انهاء الاحتكار الاوروبي لافريقيا و بصفة خاصة الاحتكار الفرنسي حتى يمكنها السيطرةعلى الثروات في هذه القارة منفردة لاستخدامها في دعم مركزها الريادي في العالم خاصة من الناحية الاقتصادية والعسكرية ، و في سبيل تحقيق ذلك تسعى الولايات المتحدة الى فصل الانسان الافريقي عن جذوره وتعميق انتهاك خصوصيته حتى يسهل تشكيله لكي تتحكم في عمليات رسم حياته وتجعله في النهاية مرتبط بالنهج الامريكي اكثر من غيره و يدور في فلكها وهي في سبيل تحقيق ذلك تسعى لتطبيق السياسة التي قال بها ساستها وقادتها ومنها ما قال به بول ولفوتيز نائب وزير الدفاع الامريكي بشان التحركات الامريكية لمحاربة الارهاب خاصة في افريقيا بان المسالة لم تعد جريمة وعقاب عليها ، وانما هي تهديد يمكن ان يحدث مستقبلا لمصالحنا و لذا يجب استباقه بضربات وقائية لمنع حدوثه في المستقبل ، و هو تاكيد لما قاله " جوزيف ليبرمان" المرشح السابق لمنصب نائب الرئيس في انتخابات " ال جور" بانه على امريكا ان تختاربين ارضاء حلفائها و بين حماية امنها فقطعا سوف تختار حماية امنها وهوما جعل العديد من الدول تستنكر هذه السياسة خاصة روسيا الاتحادية و الصين و العديد منالدول الاوروبية . و قالت هذه

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم ، مرجع سابق ، ص 210

الدول بان الولايات المتحدة لديها اجندتها السياسية الخاصة بها و التي تريد تسويقها باسم مكافحة الارهاب الدولي حتى يمكنها تحقيق الهيمنة العسكرية على العالم .

ب – الاتحاد الافريقي وموقفه من الارهاب :

لقد تحدد هذا الموقف بجلاء بعد احداث 11 سبتمبر 2001حيث ادانت جميع الدول الافريقية العملية و استنكرتها المنظمة في القرارات الصادرة عنها عقب هذه الاحداث على الرغم من اتهام امريكا للعديد من الدول العربية و الاسلامية وهي تمثل نسبة لا باس بها من القارة الافريقية ولذا اعلنت رئاسة الاتحاد الافريقي في الاجتماعات تعهدها الكامل بمحاربة الارهاب ولكنه تحفظ على التسرع الامريكي بشان اتهامها للعرب و المسلمين بالمسؤولية عن احداث 11 سبتمبر دون تقديم دليل مقنع لهذا الاتهام .

ولما رات بعض الدول ان الولايات المتحدة مصممة على اتهامها بالارهاب ورعايته خاصة السودان لذا دعت الى عقد قمة لدول الايجاد في الخرطوم يومي 11/10 يناير 2002 و حضرها ممثلي بعض الدول الاخرى ومراقبين من الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية و الدولية الاخرى و اصدرت القمة بيان يتضمن التاكيد على :

– التزام التجمع لايجاد مبادئ التي نشات من اجلها خاصة التكامل الاقتصادي و الحل السياسي للنزاعات وتهيئة الاجواء السياسية التي تساعد على بناء السلام في الاقاليم .

– ادان بيان القمة الختامي احداث 11 سبتمبر سنة 2001 والهجمات على سفارتي الولايات المتحدة الامريكية في نيروبي بكينيا و دار سلام بتنزانيا وما تلاها من احداث .

– اقر البيان المشروع المقدم من السودان لمكافحة الارهاب واعتباره جريمة يجب التصدي لها ولكل من يحاول مساندتها اوالتعاون مع العناصر التي تاوى الارهاب اوتنادي به مؤكدا على اهمية التعاون مع المجتمع الدولي من اجل محاربته .

– الالتزام التام بقرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بمكافحة الارهاب .

. ناقشت القمة مشكلة الصومال و الاحتمالات المتوقعة لتوجيه ضربة عسكرية ضده من الولايات المتحدة الامريكية حيث اوصت القمة بمخاطبة الولايات المتحدة للتمهل فيما يتعلق

بالاتهامات التي تحاول الصاقها بالصومال و بتوجيه ضربة عسكرية له بحجة محاربة الارهاب [1] .

غير اننا نرى انه حتى يمكن للدول الافريقية مجتمعة تحقيق اهدافها في محاربة الارهاب الداخلي او الدولي الذي تتعرض له دولها خاصة في اعقاب 11 سبتمبر سنة 2001 فان ذلك يتطلب منها اتخاذ بعض الاجراءات التي من شانها تفعيل دور الاتحاد الافريقي في هذا الصدد هي :

1 – بناء الدولة الوطني الحديثة و التي يجب ان تحافظ على استقلالها وعدم الخلط بين الدولة و الشخص الحاكم حت تتجنب هذه الدول المحاولات التي تجعل مؤسستها مجرد ادوات في يد الحاكم و بعض القوى الاقتصادية و الاجتماعية التي تعمل لمصلحتها الخاصة واهمال المصالح المشتركة للغالبية من شعوبها .

2 – ضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية المتعاقبة وتزايد حدة الفقر في الدول الافريقية يدفع الى مزيد من العنف و الارهاب نتيجة لامكانية تجنيد العديد من المحتاجين للقيام باعمال من شانها تهديد امن الدولة[2] .

3. – القضاء على الفساد السياسي الذي يقوم على النفوذ السياسي لتحقيق مصالح شخصية او فئوية لجماعة معينة على حساب جماعة اخرى داخل الدولة لاننا نرى اهمية استقلال العمل السياسي عن العمل التنفيذي للدولة لان السياسة اذا لم يحسن استخدامها لمصلحة الغالبية فانها تفسد كل امر تدخل فيه سواء التعليم او الاقتصاد او الاجراءات الامنية وهوما نراه بوضوح في العديد من الدول الافريقية حيث تستغل الوظائف العامة لتحقيق الكسب الشخصي ماديا ومعنويا بالمخافة للقانون واحيانا بالتحايل عليه . [3]

---

[1] – مسعد عبد الرحما ن زيدان القاسم ، مرجع سابق ، ص 265

[2] – فريحة بوعلام ، مكافحة الارهاب الدولي بموجب احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، مذكرة ماجيستير في القانون الامني و السلم و الديمقراطية كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، السنة الدراسية 2000–2001 ، ص 27

[3] – سغاويل شوقي ، الاتحاد الافريقي بديل لمنظمة الوحدة الافريقية تطورات واهداف ، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2011–2012 ، ص 30

4 – ضرورة التعامل مع مسالة الاقليات بشفافية يراعى فيها مصلحة الجميع على قدم المساواة والحفاظ على كيان الدولة وقوتها وتماسك عناصرها البشرية

5 – اذا التزمت الدول الافريقية بما سبق ذكره من اجراءات فانها يمكنها التعامل بنجاح ضد المؤامرات الخارجية التي تحاول زرع اونشر الارهاب في دولها سواء من القوى الاستعمارية التقليدية او الاطراف الاقليمية الاخرى وان يعمل الجميع في اطار منظمة الاتحاد الافريقي بصورة يتنازل فيها الجميع عن قدر معين من السيادة في سبيل تفعيل دور الاتحاد الافريقي لمواجهة التكتلات الدولية المعاصرة والتي يصعب على دولة منفردة ان تقف في مواجهتها و الحفاظ على استقلالها السياسي و الاقتصادي . [1]

ثانيا : موقف منظمة الدرك الافريقي من الارهاب الدولي :

نشاة فكرة انشاء منظمة الدرك الافريقي بداكار " السنغال سنة 2001 بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلام و احترام الحريات العمومية المنظم من طرف الدرك السنغالي على غرار قدرات الدرك الاوروبية . وتمت المصادقة على الاتفاقية المتمحورة حول انشائها في افريل 2003 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2008 ، وذلك بمناسبة اشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الافارقة بداكار بمشاركة 25 بلدا افريقيا ، و تم تعيين ثلاث مكاتب اقليمية وانتخارب رئيس المنظمة وتعيين السكريتير العام ، و بالنسبة للمكتب الاقليمي للمنطقة التي تضم دول المغرب و دول الساحل وسيكون مقره الجزائر ، وهي عبارة عن اطار منسجم للتعاون و التبادل بين مصالح الدرك للبلدان الاعضاء لمكافحة الارهاب و الجريمة المنظمة بمختلف اشكالها وسيسمح ذلك بتوفير شبكة استعلامات تغطي 26 بلدا من القارة اي ما يعادل 260 مليون فرد ، وتهتم هذه المنظمة باقامة تعاون فعال للمساهمةفي ترقية العلاقات السلمية بين الدول وتنسيق الجهود الدولية و القضاء على بعض الافات الخاصة منها المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود وتعزيزالتبادلات عن طريق خلق جسور لتبادل

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم ، مرجع سابق ، ص 266

المعلومات الامنية و الخبرات والتجارب لمواجهة الارهاب الدولي و الجريمة المنظمة والتفكير في ايجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي .[1]

المبحث الثاني : المؤسسات الاروبية و مكافحة الارهاب

لم تسلم اية دولة و اي اقليم في انحاء المعمورة من الارهاب و اعماله الهمجية و العدائية التي عرفت انتشارا وتكرارا ملحوظا في اروبا باختلاف المجموعات الارهابية و ما كان على الدول الاروبية الا وضع استراتيجية لمكافحةالارهاب الدولي و التي سيكون تطبيقها وتنفيذها من خلال مؤسسات في هذا الشان وعليه سنتناول في هذا المبحث ابرز المؤسسات الاروبية التي خاضت غمار مكافحة الارهاب الدولي التي هي الاتحاد الاروبي الذي سنتطرق اليه في المطلب الاول في حين خصصنا المطلب الثاني لحلف الشمال الاطلسي ومجهوداته في مكافحة الارهاب .

المطلب الاول : الاتحاد الاوروبي

خصصنا هذا المطلب لدراسة موقف الاتحاد الاروبي وجهوده في اطار مكافحةالارهاب الدولي باعتباره مؤسسة تعنى بقضايا القارة الاوروبية حيثتعددت المواقف بتعدد القضايا و الاحداث والتي سننستعرضها في الاتي :

الفرع الاول : موقف منظمة الدول الاروبية من الاهاب

لقد اسفرت الجهود التي بذلها مجلس اروبا في مجال مكافحة الارهاب عن ابرام الاتفاقية الاروبية لمنع و قمع الارهاب في 10 نوفمبر سنة 1976 و لقد عرفت المادة الاولى من الاتفاقية الجرائم الارهابية عن طريق تعداد الافعال الارهابية على النحو الاتي :

1 – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات .

[1] – نبيل بوبية ، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الامنية في منطقة الصحراء الكبرى ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2010–2011 ، ص 156 .

2 – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 الخاص بقمع الاعمال غيرالمشروعة الموجهة ضد الطيران المدني[1] .

3 – الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية او الحرية الموجهة ضد اشخاص يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تشمل الخطف واخذ الرهائن او احتجازهم تعسفا .

ايضا عقدت الدول الاروبية اتفاقية بشان قمع الارهاب سنة 1977 قررت فيها استبعاد الاعمال الارهابية من القيد القانوني الخاص بمنع تسليم المجرمين بين الدول الاروبية اوالنظر في دوافعها السياسية . وتعتبر الاتفاقية الاوروبية لمنع الارهاب لسنة 1977 انجازا هاما على صعيد التعاون الاقليمي من اجل وضع حد للجرائم الارهابية .و قد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لتزايد الانشطة الارهابية في القارة الاروبية مما دفع الدول في المجلس الاروبي الى التحرك لوضع حد لتلك الاعمال الارهابية و ضمان عدم افلات مرتكبيها من العقاب ، وقد اقر المجلس الاروبي في ستراسبورغ هذه الاتفاقية في 27 يناير سنة 1977 و قد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى تعريفا حصريا للارهاب بمعنى انها قد نصت على طائفة من الافعال التي تعد من قبيل افعال الارهابية منها ما ورد باتفاقية لاهاي لسنة 1970 ، ومنتريال لسنة 1971 وكذا جرائم الخطف و اخذ الرهائن و احتجازهم غير المشروع . و جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الاسلحة الالية و المتفجرات و الرسائل المفخخة اذ ترتب على هذا الاستخدام تعريض الاشخاص للخطر وكذا محاولة ارتكاب اي من هذه الجرائم السابقة او الاشتراك فيها [2].

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 75 .

[2]- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخري المرتكبة على متن الطائرات الموقعة لسنة 1963 ، صادقت عليها الجزائر يتحفظ موجب مرسوم رئاسي رقم 95 - 214 مؤرخ فى 8 أوت ، 1995، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995

و لم تتوقف الجهود الاروبية على ماسبق في شان الارهاب و اهمية مواجهته بل قامت الاتفاقية الاروبية[1] الى جانب تعريفه تحديد الاختصاص بالمحاكمة الجنائية حيث قررت بانه في حال رفض الدولة تسليم المتهمين وفقا لاحكام المادة السابعة من الاتفاقية عليها احالة القضية الى سلطاتها القضائية المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية وهي في ذلك تاخذ بما اخذت به الاتفاقيات العالمية التي ابرمت في اطار الامم المتحدة لمواجهة الارهاب الدولي خاصة فيما يتعلق بمباشرة الدعوى الجنائية . هذا و ان كانت الاتفاقية الاوروبية تشترط لممارسة الدولة المتعاقدة لاختصاصها الجنائي ان تكون قد تلقت طلب بتسليم المتهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة.

و قد سلمت المحكمة الاوروبية بالسلطة التقديرية للدولة في تفسير حالة الخطر العام اذا حدثت عمليات ارهابية او تخريبية . حيث قررت في حكم لها سنة 1978 في قضية كلاس و اخرين ان المجتمعات الديمقراطية مهددة اليوم بصورة متنامية من اعمال التخريب و الارهاب . وحتى تكون قادرة على مكافحتها لها ان تلجا الى بعض الاساليب السرية الكفيلة بذلك . و يعطي المشرع الوطني سلطة تقديرية في هذا الخصوص ، و ليس للمحكمة الدستورية سلطة الحلول محل السلطات الوطنية لتقدير السياسة الافضل في هذا المجال ، و هذا الموقف من المحكمة الاوروبية محل نظر لان الدول لا تعجز الحيلة في صنع حادث هنا اوهناك لكي تبرر اعتدائها او حتى قضائها على جماعة بعينها اوتنظيم معين[2] و كذا على دولة ما لتبرير اعتدائها و احتلالها و هوما اكدته احداث التاريخ و الحاضر عندما ادعى هتلر بان بولندا اعتدت على السيادة الالمانية لتبرير شن الحرب عليها و احتلالها و كذا ما فعلته الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا بعد 11 سبتمبر 2001 بحجة محاربة

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 87 .

[2]- إدريس عطية، المقارية الجزائر في هندسة الامن الا فريقي رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2014/2013،ص123..

الارهاب و قيامها باحتلال كل من افغانستان و العراق و انتهاك كل القواعد القانونية الدولية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان اوالقواعد الدولية الانسانية[1].

مع ان الكثيرين يشككوا في نوايا امريكا وبريطانيا ضد الدول العربية و الاسلامية بعد ما تناقلته وسائل الاعلام و تقارير المخابرات و التي اكدت جميعا ان الهدف من احتلال كل من العراقو افغانستان كان مخطط له بعد انتهاء الحرب الباردة لكي تضع امريكا يدها على ابار البترول وتحقيق اهدافها السياسية و الاستراتيجية في منطقة الشرق الوسط و حماية اسرائيل من حركات التحرر الفلسطينية بعد اشتداد المقاومة الفلسطينية ضدها .

و في ضوء ما سبق يجب ان يكون هناك دور فعال في تحديد ماهية الافعال الارهابية وتميزها عن غيرها من الاعمال الاخرى خاصة في اطار المنظمات الاقليمية من خلال اجراءات شفافة و لا مجال للسرية فيها خاصة في مرحلة الاتهام التي يجب ان تكون وفقا لادلة مقنعة و اجراءات قانونية دولية تمنع المعايير المزدوجة وتوفر المصداقية في من يقوم بمثل هذه الاجراءات . اذا كان فعلا نريد تفعيل القواعد القانونية الدولية وحماية السلم و الامن الدوليين و ارساء قواعد العدالة .

ايضا اصدرت الجمعية الاستشارية لمجلس اروبا التوصية رقم 852 لسنة 1989 تدعوا الدول الاعضاء الى تشجيع التعاون او الاشتراك بين اجهزة الشرطة بهدف مكافحة الارهاب وتدعوا الدول الاعضاء لاتخاذ التدابير الضرورية لمنع تواجد المجموعات الارهابية فوق اقليمها وتبادل المعلومات بشان تحرك هذه المجموعات من دولة لاخرى .

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص 88

و تنظم لقاءات دورية بين الوزراء المعنيين بالامن العام لتبادل وجهات النظر و التنسيق حول السياسات الوطنية لمكافحة الارهاب . كما تدعوا التوصية رقم 916 لسنة 1981 الصادرة عن الجمعية الاستشارية الى التعاون النشط بين اجهزة الشرطة التابعة للدول الاعضاء خاصة البلدان المجاورة. [1]

الفرع الثاني : منظمة الدول الاروبية و ههجمات ال 11 سبتمبر 2001

تعتبر هجمات ال 11 سبتمبر الحدث الذي قلب توجهات المؤسسات العالمية و الاقليمية وتغيرت من خلالها الاستراتيجات الامنية العالمية و الاقليمية وتباينت المواقف من مؤسسةالى اخرى وهذا ما سنتطرق اليه في الاتي:

اولا : موقف منظمة الدول الاروبية وموقفها من الارهاب قبل 11 سبتمبر 2001

يجب ان ننوه الى ان الدول الاوروبية كانت ومازالت تلعب دورا رئيسيا في مجال العلاقات الدولية و كان لسيايتها الكثير من الاثار سواء في ذلك القانونية او السياسية على الدول الاخرى خاصة تلك التي ابتليت بالاستعمار الاروبي خلال الفترة من القرن السابع عشر حتى النصف الاخير من القرن العشرين كما انها لعبت دورا كبيرا في قيام العديد من المنظمات الدولية و التي اصبحت اليوم تلعب دورا كبيرا في رسم العلاقات الدولية خاصة في المنطقة العربية ذلك لان السياسة البريطانية كانت لها اثار سياسية و اقتصادية و اجتماعية على الدول العربية بعد ان استطاعت زرع الكيان الصهيوني في المنطقة خلال اقامة دولة اسرائيل تنفيذا لوعود وزير خارجيتها " بلفور" ودعمها له و تشجيع الدول الغربية الاخرى لمساندة اسرائيل . وامتد ذلك الى العديد من دول العالم حيث اعتبرت ان اي علاقة بها يلزم ان تمر بقيام علاقة مع اسرائيل لاعطائها نوع من الشرعية الدولية على الرغم من ممارسات هذا الكيان الارهابية ضد الشعب الفلسطيني الذي تلقى الدعم اللامحدود من بريطانيا و الولايات المتحدة الامريكية من اجل ترسيخ احتلاله للاراضي الفلسطينية و العربية

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص 89

علما بان الاحتلال يعد من ابشع صور الارهاب الذي تمارسه دولة ما و كل من يساعد الارهابيين يعد شريكا يلزم محاسبته دوليا و يلحق به ما يلحق بالارهابيين ، و لم تقف بريطانيا في تاييدها للاعمال الارهابية عند المنطقة العربية بل ساندت بعض الحركات الارهابية في اروبا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ذلك لان ايطاليا عندما تعرضت لموجة الاعمال الارهابية بعد الحرب العالمية الثانية[1] اتهمت كل من المخابرات البريطانية و الامريكية بتعاونهما مع شبكة من العملاء الفاشيين القدامى في ايطاليا لنشر الذعر داخل المجتمع الايطالي من خلال القيام ببعض الاعمال الارهابية ضد المسؤولين الايطاليين و المصالح الايطالية و وصل الامر الى حد تجنيد بعض القادة العسكريين في هيئة اركان القوات المسلحة الايطالية لمدها بالمعلومات التي ترغب في الحصول عليها للوقوف على ما لدى القوات المسلحة الايطالية من اسلحة و تخطط له من عمليات تدريب .

و على الرغم من هذا التنسيق بين كل من بريطانيا و الولايات المتحدة في مجال دعم الارهاب بالدول الاخرى نجد ان احدهما لا تتردد في فتح قنوات للحوار مع الجماعات التي تراها الاخرى ارهابية و تهدد مصالحها اوحتى امنها الداخلي و هو ما حدث بصدد تاييد الامريكان و لو ضمنا للجيش الجمهوري الايرلندي الذي يحارب الحكومة الملكية البريطانية منذ وقت طويل و يقوم بعمليات عسكرية ضد المدنيين في العديد من المدن .

غير ان الولايات المتحدة رات اهمية في الحوار مع هذا الجيش حتى ان الرئيس"كلينتون" التقى مع المتحدث باسم الجيش الجمهوري الاريلندي في البيت الابيض وذلك للضغط على الحكومة البريطانية لمساعدتها للحصول على بعض الامتيازات وتنفيذ سياستها في القارة الاروبية وحول العالم و لم يعرف احد ماهية هذه الامتيازات و تنفيذ سياستها في القارة الاروبية و حول العالم و لم يعرف احد ماهية هذه الامتيازات غير ان

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص214

المعروف ان الولايات المتحدة يلقى كبار مسؤوليها مع اشخاص يعدو وفقا للسياسة البريطانية ارهابيين يهددوا الامن البريطاني .

كما ان بريطانيا تعمدت ومعها بعض القوى الاستعمارية في اروبا الى خلط الامور[1] المشروع منها مع اللامشروع كما هوالحال بالنسبة لبعض حركات الكفاح المسلح في العديد من مناطق العالم اعتبرتها هذه الدول حركات ارهابية و ظهر ذلك جليا عند اقرار البروتوكول الاول سنة 1977 المكمل لاتفاقية جنيف سنة 1949 حيث قالت هذه الدول ان هذا البروتوكول و الذي يعطي نوعا من الحماية و الحقوق لحركات المقاومة ضد الاحتلال انه بروتوكول يمنح حصانة للارهابيين و يضفي الشرعية على الارهاب .

و لذا كان للدول الاروبية مفهومها الخاص للارهاب . و يؤكد ذلك ما ورد بالاتفاقية الاروبية لقمع الارهاب سنة 1977 في مادتها الاولى و التي نصت على بعض الجرائم حيث تضمنت الاتفاقية في مادتها الاولى تعريفا حصريا للارهاب من خلال عرض طائفة من الافعال التي تعد من قبيل الارهاب وهي :

1 – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي سنة 1970 و الخاصة باستيلاء غير المشروع على الطائرات .

2 – الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال سنة 1971 و الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة و الموجه ضد سلامة الطيران المدني .

3 – الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة و السلامة الجسدية والحرية للاشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية و الجرائم التي تشمل الخطف و اخذ الرهائن و احتجازهم غير المشروع .

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان ، مرجع سابق ، ص215

4 – جرائم استعمال المفرقعات و القنابل و الاسلحة الالية و المتفجرات و الرسائل المفخخة اذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الاشخاص للخطر [1].

5 – محاولة ارتكاب اي من هذه الجرائم السابقة والاشتراك فيها .

واضافت الاتفاقية الاوروبية بشان الارهاب لسنة 1977 ان القائمين بالاعمال الارهابية لا يتمتعون بالقيد الخاص الذي قد يمنع تسليم المجرمين بين الدول الاروبية و لا يجوز النظر في دوافعها السياسية و بذلك خلطت هذه الدول بين الارهاب و الكفاح المسلح الذي تقوم به بعض الجماعات و الاقليات في اروبا كما هوالحال بالنسبة لاقليم الباسك في اسبانيا و ايرلندا الشمالية وكذا بعض الاقاليم الايطالية التي تريد ان تعبر عن هويتها وتراثها الحضاري و التاريخي ، وهذه المفارقات في مواقف الدول الاروبية من الارهاب و الكفاح المسلح ادت الى حدوث بعض الخلافات.

بينها ذلك لان فرنسا مثلا تعرضت لانتقادات من جانب جهات التحقيق الايطالية حيث اتهمت الحكومة الايطالية فرنسا بمناسبة نظر القضاء الايطالي لاحدى القضايا الارهابية سنة 1982 وانتهى فيها التحقيق الى وجود كثير من الادلة التي تؤكد ان الارهاب الذي يصيب ايطاليا قد رسخ جذوره في فرنسا و ان باريس اصبحت قاعدة للتنظيم و التخطيط للعمليات الارهابية في ايطاليا . كما وجهت الحكومة الاسبانية نفس الانتقاد الى فرنسا بسبب وجود بعض اعضاء منظمة " ايتا" الانفصالية على الاراضي الفرنسية ، وذلك لان بعض الدوائر الرسمية في فرنسا تعتبر مثل هذه الحركات حركات سياسية لا يجوز طردها من فرنسا او محاكمتها بناءا على طلب الدول التي تطاردهم.

[1] – – اتفاقية مكافحة استيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 08 أوت 1995 الجريدة الرسمية عدد عدد 44 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995،ص42.

ثانيا : الاتحاد الاوروبي والارهاب الدولي بعد 11 سبتمبر 2001

من الجدير بالذكر ان الدول الاوروبية بصفة عامة ربطت سياستها وموقفها من الارهاب الدولي بما تتلقاه من الولايات المتحدة الامريكية خاصة بعد احداث 11 سبتمبر[1] و بالذات بريطانيا و ايطاليا و اللتان تطابقت سياستهما مع السياسة الامريكية في هذا الخصوص بالنسبة للتعامل مع الدول الاسلامية و العربية و ربطت بين الارهاب و الاسلام كما ربطت بين الارهاب و مقاومة الاحتلال ، خاصة فيما يتعلق بالمقاومة الفلسطنية ضد الاحتلال الاسرائيلي .

و اتخذت الدول الاوروبية موقف مختلف جدا اتجاه هذه الحركات التي كانت تعد فينظر العديد من الدول الاوروبية قبل احداث سبتمبر حركات تحرير يلزم حمايتها بل ودعمها غير ان الوضع انقلب راسا على عقب و اصبحت هذه المنظمات ارهابية يتم مطاردة افرادها و مصادرة ارصدتها المالية في البنوك الغربية بل تجاوزت اروبا ذلك انها فرضت حظر على الجمعيات الخيرية الاسلامية التي تجمع التبرعات للفقراء و المحتاجين او تقوم بانشطة اجتماعية للجاليات الاسلامية في الغرب وعاملتها كما لوكانت جمعيات ارهابية . و بذلك اقتربت اوروبا في سياستها اتجاه الدول العربية و الاسلامية من السياسة الاسرائيلية و الامريكية ضاربة عرض الحائط بالقيم و المبادئ التي تقوم بها القواعد القانونية و صمت اذان العالم من كثرة ترديدها خاصة فيما يتعلق بحق تقرير المصير و حرية العقيدة و هي حقوق يقرها القانون الدولي العام، و هذه المواقف الاوروبية لم توقف اوتحد من العمليات الارهابية ضد شعوبها فعلى سبيل المثال تم تفجير عدد من محطات القطارات بمدريد باسبانيا في ان واحد سنة 2004 و اسفرت التفجيرات عن مقتل واصابة المئات من الاسبان و ارتكبت الجماعات اليمينية المتطرفة العديد من الاعتداءات على المسلمين و العرب في

[1] – مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق ، ص273

اروبا وسجلت المنظمات الحقوقية الاف الاعتداءات ضد المسلمين و الاماكن التي يرتادونها بعد ان تزايدت المجموعات العنصرية بعد الحملة الاعلامية[1].

الكثيفة ضد الاسلام و المسلمين باعتبارهم يشكلوا خطر على الحضارة الغربية .

المطلب الثاني : حلف الشمال الاطلسي و الارهاب الدولي

خصصنا هذا المطلب لعرض جهود حلف الشمال الطلسي في مجال مكافحة الارهاب الدولي باعتباره مؤسسة عسكرية كبرى و بارزة على الساحةالدوليةوالتي تعنى بالدفاع عن القارة الاوربية و عن مصالحها عبر انحاء العالم

الفرع الاول : تعريف حلف الشمال الاطلسي ومبادئه

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف حلف الشمال الاطلسي ومبادئه منذ نشاته مرورا بمختلف الاحداث التاريخيةالتي واكبت فترةما بعدانشائه وماكان لها من تاثير على مواقفه وجهوده الميدانية

اولا : تعريف حلف الشمال الاطلسي

يعتبر حلف الشمال الاطلسي احد اكبر الاحلاف العسكرية في التاريخ ، ضم عند نشاته لثنى عشر دولة اغلبها من دول اروبا الغربية ، و ارتفعت الى تسع وعشرين دولة في نهاية القرن العشرين ، ونشات فكرة هذا الحلف عام 1929 ، بهدف تكتل الدول الديمقراطية ، في مواجهة النظم الديكتاتورية، اذ فشلت عصبة الامم في معالجة المشاكل الدولية ، و قد اوقف تنفيذ فكرة قيام الحلف نشوب الحرب العالمية الثانية ، و قد تاسس حلف الشمال الاطلسي في اطار المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة ، التي تبيح للدولة الحق في الدفاع عن نفسها منفردة او بالتعاون مع دول اخرى ضد الارهاب و ذلك نتيجة لعجز الامم المتحدة

[1] – محمد سعادى ،الارهاب الدولي بين الغموض و التاويل ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2009 .ص63.

عن ارساء قواعد بناء لنظام امن جماعي دولي على خلفية الانقسام الايديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية ، و بروز المعسكر الغربي والشرقي[1].

و اتجه الاوروبيون الغربيون الى الولايات المتحدة وكندا ، للبحث عن امكانية تحقيق الامن المتبادل عن طريق تكريس تحالفات دولية انجع ، وفي 4 ابريل 1949 وقعت 12دولة على معاهدة حلف الشمال الاطلسي و قد بدات مقدمة الميثاق بتاكيد الدول الموقعة عليه ايمانهم بميثاق الامم المتحدة و رغبتهم في الحياة في سلام مع الشعوب و الحكومات الاخرى [2]، واكدوا كذلك اصرارهم على حفظ حرية شعوبهم وحضاراتهم القائمة على المبادئ الديمقراطية والحرية للفرد و سيادة القانون ، و لذلك فانهم قرروا توحيد وتكثيف جهودهم للدفاع الدولي المشترك و المحافظة على الامن و السلام[3] .

ثانيا : مبادئ حلف الناتو

1 – . تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

2 – الامتناع عن التهديد او استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الامم المتحدة .

3 – التعاون المتبادل بين دول الحلف في مكافحة الارهاب و الجرائم الدولية .

4 – الا تؤثر المعاهدة على حقوق الاطراف والتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

5 – عدم الدخول في اتفاقيات تتعارض مع هذه المعاهدة .

6 – التشاور مع الاعضاء فيما يتعلق بمسائل الامن .

[1] – المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة

[2] – عيساوي سفيان ، مكافحة الارهاب الدولي في منطقة الساحل الافريقي ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي ،2018–2017 ، ص 189.

الفرع الثاني : اهدافه و جهوده في مكافحة الارهاب الدولي

ان لحلف الناتو كمؤسسةعسكريةبارزة لابد لها مناهداف ترجو تحقيقها من خلال الجهود المبذولة و التي سنتعرف عليها في الاتي

اولا : اهداف حلف الناتو

يتضمن ميثاق الحلف مجموعة من الاهداف التي تعكس الاسباب الحقيقية التي انشا من اجلها بهدف المحافظة على السلم و الامن الدوليين، وابرز هذه الاهداف يمكن ذكرالاتي:

1 – مكافحة الارهاب الدولي و الجرائم الدولية والخطيرة .

2 – العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية و الودية[1] .

3 – العمل على استقرار و رفاهية دول الحلف ، و العمل على تحقيق التعاون فيما بين الاعضاء .

4 – تحقيق التعاون فيما بين الاعضاء ومحاربة الاسلحة النووية والاستراتيجية .

5 – توحيد الجهود للدفاع المشترك ، و المحافظة على السلم و الامن الدوليين .

6 – العمل على مقاومة اي هجوم مسلح بشكل فردي او جماعي ، و بكل وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد الخاص والتعاون المشترك .

ثانيا : جهود الحلف الاطلسي في مكافحة الارهاب الدولي

اعتبر الحلف الاطلسي ان الارهاب الدولي انشغال اولي يهدد استقرار الحلف و الدول الاعضاء ، وحتى يتقي الارهاب اقترح الحلف الاطلسي المشاركة في المعلومات الخاصة بالارهاب الدولي ، و الدفع بالحوار حول الاعمال الارهابية و الرد عليها و الابقاء على سياسة عدم التفاوض مع الافراد و الجماعات المرتكبين للنشاطات الارهابية ، ووضع منتدى نقاش حول الارهاب الدولي وحول تطوير طرق الوقاية منه[2].

[1] – عيساوي سفيان ، نفس المرجع السابق ، ص 189

[2] – محمد سعادى ، الارهاب الدولي بين الغموض و التاويل ، دار الجامعة الجديدة ،2009 ، ص 68

ومكافحة الارهاب من خلال تبادل المعلومات و التعاون البحري و ذلك بدعوة الدولة المهتمة للمشاركة في عملية المسعى النشط بغرض تعزيز قدراتها و امكانياتها لتتمكن من الردع، و الدفاع ، واحباط الانشطة الارهابية و الحماية منها[1] و ذلك من خلال العمليات البحرية التي تنفذ في منطقة انشطة عملية المسعى النشط ، على ان يكون ، ذلك بموجب الاجراءات التي وضعها مجلس شمال الاطلسي في ما يخص الدعم المقدم من الدول غير الاعضاء في الحلف ، و اكتشاف انماط اخرى من التعاون في مجال مكافحة الارهاب تشمل تبادل المعلومات الاستخباراتية و تقييمها بما يتلائم مع ذلك التعاون .

وفي معرض تفسير مصادر تلك التهديدات ، قال جاب دي هوب شيفر ،الامين العام للحلف ، ان من بين اسباب ذلك البيئة الامنية المتغيرة ، و ان التهديدات التي نواجهها اليوم لا تقتصر على اي منا بمفرده ، بل هي تهديدات مشتركة عبر العالم و لا توجد دولة من دولنا ذات حصانة ضد تلك التهديدات ، و بمناى عنها فمنذ نهاية الحرب الباردة ظهر المزيد من التهديدات الامنية بشكل حقيقي في اجزاء من العالم ، بدءا من الارهاب و مرورا بانتشار اسلحة الدمار الشامل ، وانتهاءا بالاتجار بالبشر و الاسلحة و المخدرات ، هذه التهديدات التي كانت غالبا ما تنتشر بشكل طبيعي و لا يمكن احتواءها بسهولة ، و يتعين التصدي لها متى و اينما ظهرت ، و الا فانها ستصل الى ابواب بيوتنا . ان هذه القناعة هي التي تشكل اساس الحاجة الى ان نجلس وجها لوجه مع شركائنا بشان هذه الامور . و ترتبط رؤية حلف الناتو لتحدي الارهاب بالتحول في رؤية الحلف لمفهوم التهديدات الامنية لاعضائه عموما ، فعلى الرغم من ان الحلف حدد الارهاب بانه احد الاخطار التي تؤثر في امن دوله الاعضاء ، و ذلك وفقا للمفهوم الاستراتيجي للحلف ، فان احداث 11 سبتمبر 2001 رسخت لدى دول الحلف اقتناعا بان العالم يشهد فجوة متزايدة بين العالم المتقدم و

[1] – اشرف محمد عبد الحميد كشك ، تطور الامن الاقليمي الخليجي منذ عام 2003 ،مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، 2012 ، ص 224

العالم النامي ، بما يعني ايجاد بيئة في هذا الاخير مواتية لنمو التطرف ، بالاضافة الى ارتباط ذلك بفقدان السيادة في اتجاهين اولهما ايجابي[1].

و يتمثل في وجود نزعة نحو تغيير البنية السيادية للدول من خلال الاتجاه نحو تجمعات اكثر تمايزا فوق المستوى القطري ، وثانيهما سلبي ، و هو الاتجاه نحواقامة الحكم الفاسد الذي يتسم بضعف قدرة الدولة على تدبير حاجات مواطنيها ، علاوة على اخفاقها في ادارة علاقاتها مع دول اخرى ، وهوما يؤدي الى ظهور التنظيمات الارهابية التي تنتهج العنف وتتمثل الدول المتقدمة في التكتل المعولم في امريكا الشمالية و اروبا و روسيا و الصين و اليابان و كوريا و الهند واستراليا ، و هذا العامل مترابط و يوجد بين بلدانه تواصل كبير من الناحيتين الاقتصادية والسياسية .

و في مقابل ذلك ، فان العالم الذي يعاني فجوة انعدام وسائل الاتصال يضم اجزاء من البلقان و اسيا وكوريا الشمالية ومعظم دول افريقيا و الجزء الغربي الاوسط من امريكا الجنوبية ، وتكون حالة من عدم الاستقرار المسببة للازمات الحالية و المستقبلية في الحزام الذي يضم مناطق التماس بين هذين الكيانين الجيوسياسيين المختلفين . و يمر ذلك الحزام عبر اوروبا و اسيا ، و يصل الى بعض الاماكن في مناطق بالقرب من البحر الابيض المتوسط و حدود الاتحاد الاوروبي ، بالاضافة الى انه يجاور مناطق ذات اهمية استراتيجية بالنظر الى احتوائها على احتياطات نفطية ، وتحكمها في خطوط اتصالات حيوية للتجارة البحرية العالمية .

ومن ثم فان احداث 11 سبتمبر 2001 اوجدت امام حلف الناتو تحديين ، الاول اعادة التشديد ليس فقط على الخطر الذي تمثله ظاهرة الارهاب الدولي على اعضاء الحلف فحسب ، و انما ايضا على تعدد انواع هذا الخطر ، بما في ذلك الارهاب النووي . اما

[1] – الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووي ، سنة2005 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 10-270 المؤرخ في 3نوفمبر 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010 .

التحدي الثاني فهو مواجهة اعضاء الحلف تهديدات ارهابية خارج حدوده الجغرافية[1] ، وهو ما يستدعي التعامل مع تلك التهديدات في منابعها قبل وصولها الى اراضيه اي ان الحلف انتقل من الدفاع عن اراضي الدول الاعضاء الى الدفاع عن مصالحها المشتركة خارج نطاق اراضيها ، من خلال المشاركة في تنفيذ مفهوم الضربات الاستباقية او الاجهاضية .

و في هذا السياق ، قال شيفر ان " قوة الرد العسكري للحلف جاهزة و تعمل و لدينا وسائل دفاع لمقاومة الارهاب ، خاصة الهجمات الكيميائية و البيولوجية و الاشعاعية و النووية .

وتتحدد مخاوف حلف الناتو تجاه ظاهرة الارهاب الدولي في الاتي :

خاصة بعد سلسلة الهجمات الارهابية ابتداءا باحداث 11 سبتمبر ، ومرورا بالاعتداءات الارهابية في تركيا عام 2003 ، و انتهاءا بالهجمات في اسبانيا عام 2004 و المملكة المتحدة عام 2005 ، بالاضافة الى احباط السلطات الامنية الاوروبية ما لا يقل عن 19 هجوما ارهابيا رئيسا منذ احداث 11 سبتمبر وحتى عام 2006 و لعل الهجمات الارهابية الانتحارية تعد اكثر انواع الارهاب تدميرا . و مما يعزز من مخاوف دول الحلف ، الرسائل التي يبثها التنظيم من ان لاخر و يدعوا فيها الى مواصلة " الجهاد العالمي ".

و انطلاقا من ادراك الحلف تلك المخاطر ، يمكن تناول اليات مبادرة التصدي لها كما يلي . عمليات المسعى النشط ، حيث انه في اليوم الذي تلا احداث 11 سبتمبر عقد حلف الناتو جلسة طارئة ، و وضع البند الخامس من المعاهدة المنشئة للحلف موضع التنفيذ للمرة الاولى ، حيث اصدر بيانا جاء فيه " ان اي هجوم ضد احد الاعضاء يعد هجوما ضد الجميع " ، كما تضمن البيان ان " الحلفاء استجابوا لذلك باتخاذ اجراءات ملموسة سواء فرادى او مجتمعين " ، بالاضافة الى اصدار الحلف بيانا مفصلا عن المساهمات العسكرية ل 19 دولة من اعضاء الحلف لدعم الولايات المتحدة في حربها ضد الارهاب

[1] – اشرف محمد عبد الحميد كشك ، المرجع السابق ، ص 229

– قوة الناتو للرد السريع التي اكتمل بناءها بحلول عام 2006 ، ومن شانها الارتقاء بمستوى نوعية القوات المسلحة للحلف ، حيث انها ستعزز قدرة الحلف على القيام بعمليات في دول خارج نطاق الحلف ، و بخاصة التهديدات التي تشكلها الدول الفاشلة .

و قد كانت ظاهرة الارهاب الدولي هي الدافع الرئيسي نحوتوسيع عضوية حلف الناتو ، فبحلول عام 2004 ، ازداد عدد اعضاء حلف الناتو من 16 الى 26 عضوا[1] ،و كان لهذا التوسع اثار ايجابية على صعيد مواجهة الارهاب و انعدام الاستقرار ، ابتداءا بالدعم اللوجيستي الذي قدمته الدول الجديدة في المهمة العسكرية في العراق ، وخاصة بعد المرحلة الاولى من الحرب ، ومن ذلك دور التشيك و بولندا وبلغاريا و سلوفينيا ، و مرورا بدور الحلف في افغانستان ، وانتهاءا بدعم الولايات المتحدة عموما في حربها ضد الارهاب .

خلال الاعوام التي اعقبت اعلان مبادرة استانبول 2004 ، قامت وحدات متخصصة من حلف الناتو بتنفيذ تمرينات تخصصية في بحر العرب و الخليج العربي ، ضمن المبادرة التي تبنتها الولايات المتحدة الامريكية بشان الحد من انتشار الاسلحة النووية و البيولوجية و الكيميائية ، و قد ساهم حلف الناتو بكتيبة المانية واخرى من جمهورية التشيك متخصصين بالحرب النووية و البيولوجية و الكيميائية ، وموجودتين ضمن مجموعة دولية وتعملان انطلاقا من الدوحة .

[1] – اشرف محمد عبد الحميد كشك ، نفس المرجع السابق ، ص 229

خاتمة

ان مكافحة الارهاب تتطلب استراتيجيات عالمية و اخرى اقليمية يسعى كليهما الى الحد منه و ما هجمات ال 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الامريكية الا خير دليل على مساس الارهاب بكافة ربوع العالم وليست حصرا على العالم الثالث فقط الذي سبقها باعوام في المعانات مع الارهاب الذي كان نتيجة انتشار الفقر و الجهل وتردي الاوضاع الاقتصادية و الاجتماعية.

بحيث كانت تلك الاوضاع حاضنة للحركات المتطرفة لتصبح جماعات ارهابية عدوانية اتت على الاخضر و اليابس، حيث بدا العالم عهد جديد في مكافحة الارهاب ونظرة جديدة اتجاهه كخطر يحدق بجميع دول العالم ومنه اصبح التنسيق مع مختلف دول العالم امنيا وعسكريا ضرورة حتمية من اجل القضاء عليه و التقليل من اثاره وعليه **وصلنا الى النتائج التالية :**

– تعدد اسباب الارهاب و دوافعه يتطلب اختلاف طرق مكافحته والتقليل من اثاره بحيث لا يقتصر الامر على مكافحته عسكريا و بوليسيا فقط .

– جهود المؤسسات العالمية في مكافحة الارهاب الدولي متفاوتة الفاعلية من قارة الى اخرى.

– صعوبة مكافحة الارهاب في العالم الثالث و في الدول التي تعيش انقسامات و صراعات اهلية داخلية .

– عرقلة المشاكل السياسية الدولية و كذا الاقتصادية عملية مكافحة الارهاب الدولي واحلال السلام عبر العالم.

– ضعف الاجهزة الامنية " البوليسية و العسكرية " في بؤر الارهاب كافريقيا والعالم العربي حال دون القضاء على الارهاب الدولي بصفة نهائية .

– سيطرة اللوبيات العالمية و خاصة الصهيونية على المؤسسات العالمية و التحكم في قراراتها بشان مكافحة الارهاب الدولي .

انطلاقا من هذه النتائج يمكن استخلاص جملة من التوصيات وهي كالتالي :

– زيادة التنسيق بين مختلف المؤسسات العالمية و الاقليمية من اجل مكافحة الارهاب الدولي عبر جميع ربوع العالم دون استثناء وفتح مجال التعاون الدولي وتفعيله من خلال وضع الخلافات السياسية جانبا عندما يتعلق الامر بالامن و السلم العالمي .

– القضاء على سيطرة اللوبيات العالمية عن المحكمة الجنائية الدولية و هياكل الامم المتحدة " مجلس الامن و الجمعيةالعامة " التي لم تنصف العديد من القضايا و لم تقف منصفة كجهاز قضائي حيادي مستقل مثل ما نشهده اليوم في القضية الفلسطينية التي تعتبر ارهابا واضحا على المدنيين العزل .

– السماح للمؤسسات الاقليمسة بمحاربة ارهابها الداخلي والقاري وحركاتها المتطرفة العدوانية دون تدخل وتقييد بعدم التدخل في السياسات الداخلية للدولو في طريقة محاربتها للتطرف داخليا وبوادر الارهاب فيها و عد تشجيع الحركات المتطرفة و الانفصالية تحت غطاء حقوق الانسان نقل الخبرات العسكرية و البوليسية الميدانية الى التكتلات الاقليمية خاصة في القارات النامية من اجل اعطاء فاعلية اكثر للاجهزة و المؤسسات المستحدثة عبر العالم لمكافحة الارهاب الدولي .

– تكثيف الدراسات المتعلقة بالارهاب الدولي من اجل معرفة سبل القضاء عليه فعليا و ضبط دوافع الارهاب ومحفزاته و التحكم فيها اقتصاديا و دينيا و اجتماعيا و سياسيا ، حيث لوحظ اختلاف الدوافع و الايديولوجيات التي تدفع بالجماعات الارهابية الى التشكل في جماعات متطرفة و التي غالبا ما تكون تحت غطاء الدين او بهدف تحقيق اجندات اجنبية عن طريق حركات انفصالية .

– السعي الجدي الى تكثيف الجهود الدولية و توحيدها خاصة بتوحيد عمل المؤسسات العالمية و الاقليمية عن طريق جعل المؤسسات الاقليمية حديثة النشاة كالافريبول و منظمة الدرك الافريقي مثلا امتدادا لعمل وجهود المؤسسات العالمية في مكافحة الارهاب الدولي كالانتربول مثلا وغيرها من المؤسسات الامنية بوليسية كانت اوعسكرية و دمج عملها في اطار عمل مشترك فيما بينها .

– الانتقال الى نوع اخر من مكافحة الارهاب الدولي عن طريق الوقاية منه بمحاربة بوادره واسبابه الثقافية و الايديولوجية و العقائدية والسياسية والاقتصادية .

– و تشجيع التطور والتنمية عبر العالم حيث طالما كان الفقر و الجهل حافزا لجميع التطرفات و تعميم مبدا عدم التفاوض مع الارهاب و دفع الفديات للمجموعات الارهابية و فرضه على الجميع باعتباره مصدر تمويل غير مباشر للارهاب لانه مصدر قوة لهم

قائمة المراجع

اولا : الكتب

1 – اشرف محمد عبد الحميد كشك ، تطور الامن الاقليمي الخليجي منذ عام2003 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، مصر ، 2012 .

2– اللواء ياسين طاهر الياسري ، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 .

3– أحمد حسين سويدات الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

4 – حسين العزاوي ، موقف القانون الدولي من الارهاب والمقاومة المسلحة ، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الاردن ، 2013 .

5 – خليل حسين، ذرائع الإرهاب الدولي وحروب الشرق الأوسط الجيد احتلال العراق وأفغانستان والعدوان على غزة ولبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

6 – جمال زايد هلال أبو عين الإرهاب وأحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.

7– عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الارهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2008 .

8– علي يوسف الشكري ، الارهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد ،الطبعة الاولى ، ايتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، مصر القاهرة ، 2008 .

9– عبد الستار علي جبر كاظم الشمري ، مفهوم جرائم الارهاب الدولي و اليات مكافحتها ، الطبعة الاولى ، دار الايام للنشر و التوزيع ، العراق ، 2017 .

10– محمد منصور الصاوي ، احكام القانون الدولي ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، 1984.

11 – محمد حسن محمد علي حسن، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2013.

12– منتصر سعيد حمودة ، الارهاب الدولي ، دار الفكر الجامعي ،مصر ، 2008 .

13– محمد سعادى ،الارهاب الدولي بين الغموض و التاويل ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2009 .

14– محمد عبد المطلب الخشن ، تعريف الارهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة،الجزائر، 2013 .

15– مسعد عبد الرحمان زيدان القاسم ، الارهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2007 .

16– هارون فرغلي، الإرهاب العولمي وانهيار الإمبراطورية الأمريكية، دار الوافي للنشر، 2006.

17 – نسرين عبد الحميد نبيه ، الجرائم الدولية و الانتربول ، المكتب الجامعي الحديث، مصر ، 2011.

18 – نبيل حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، مصر، القاهرة،1998.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

ا) رسائل الدكتوراه :

1 – إدريس عطية، المقارية الجزائر في هندسة الامن الا فريقي رسالة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2014/2013.

2 – عيساوي سفيان ، مكافحة الارهاب الدولي في منطقة الساحل الافريقي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعةعبد الحميد ابن باديس مستعانم ، 2018 .

ب) مذكرات الماجستير :

1 – فريحة بوعلام مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير في القانون الأمن والسلم والديمقراطية، على الحقوق، جامعة البليدة ، 2000، 2004.

2 – نبيل بوبية ، المقاربة الجزائرية اتجاه التحديات الامنية في منطقة الصحراء الكبرى ، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الاعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2011.

ج – المجلات :

– حمليل صالح، الإرهاب الدولي مفهومه وأسبابه، مجلة الحقيقة جامعة أدرار، قسم الحقوق، العدد 02 ، مارس 2003.

ثالثا : المواقع الالكترونية

1 – اودرار امين ، الشرطة الجنائية الافريقية " الافريبول " ، مقال منشور على الموقع : http://www.Asjp:cerist.dz

2– موقع الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج على الموقع: http://gcc-sg.org

رابعا: المواثيق الدولية

1–الاتفاقيات الدولية:

1- الاتفافية الدولية لقمع تمويل الارهاب سنة 1999 ، صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000 مؤرخ في مورخ في 23 ديسمبر 2000 الجريدة الرسمية عدد 01 الصادرة بتاريخ3 جانفى 2001.

2 – اتفاقية من الجرائم المرتكبة ضد أشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية ، بما فيهم الموظفة الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لسنة 1973 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسى رقم 283/96 مؤرخ في 2 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية عدد26 ،الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1996 .

3 – الاتقافية العربية لمكافحة الارهاب لسنة 1998 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98 – 143 المؤرخ في 7 ديسمبر 1998.

4 – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، مبدأ الوطنية ، لسنة 2000 صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم54/02 المؤرخ في 5 فيفري ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

5 – الاتفاقية الافريقية لمنع الارهاب ومحارية لسنة 1989 ، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000 – 79 المؤرخ في 09 أفريل 2000 الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.

6 – الاتفاقية الدولية لقمع التهاب النووي السنة 2005 صادقت عليها الجزائر يتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 270/10 موؤرخ في 3 نوفمبر الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2010.

7 – الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخري المرتكبة على متن الطائرات الموقعة لسنة 1963 ، صادقت عليها الجزائر يتحفظ موجب مرسوم رئاسي رقم 95 – 214 مؤرخ فى 8 أوت ، 1995، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995.

8 – اتفاقية مكافحة استيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-214 مؤرخ في 08 أوت 1995 الجريدة الرسمية عدد عدد 44 الصادرة بتاريخ 16 أوت 1995

2-القرارات :

– قرار الامين العام الأمم المتحدة ، المقدم لدعم لمجلس الامن المتابعة القرار 1483 لسنة 2003 بتاريخ 17 سنة 2003 .

– قرار رقم 1368 (2001) مؤرخ في 12 أكتوبر 2001 المتعلق بالتهديدات الامن والسلم الدوليين التى الدوليينا الى تسبيها الاعمال إرهابية .

– قرار رقم 1373 (2001) مؤرخ في 28/09/2004 المتعلق بالتهديدات الى يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتجية الأعمال الإرهابية.

الفهرس

إهداء
شكر و عرفان
مقدمة.....1
الفصل الأول : الاستراتيجية العالمية لمكافحة الارهاب الدولي..... 5
المبحث الاول : دور هيئة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي 7
المطلب الاول : تعريف هيئة الامم المتحدة للارهاب و موقفها منه 7
الفرع الاول : تعريف هيئة الامم المتحدة للارهاب.....7
الفرع الثاني : موقف هيئة الامم المتحدة من الارهاب 15
المطلب الثاني:جهود هيئة الامم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي من خلال هياكلها22
الفرع الاول : جهود الجمعية العامة 23
الفرع الثاني : جهود مجلس الامن في مكافحة الارهاب الدولي.....34
المبحث الثاني : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول–.....47
المطلب الاول : ماهية الانتربول.....47
الفرع الاول : التعريف بالانتربول 47
الفرع الثاني : اهدافها واختصاصاتها: 50
المطلب الثاني : اوجه نشاط منظمة الانتربول 54
الفرع الاول : اوجه نشاط منظمة الانتربول 54
الفرع الثاني : اسلوب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مباشرة نشاطها و صور من اوجه هذا النشاط.....56
الفصل الثاني :الاستراتيجية الاقليمية لمكافحة الارهاب الدولي.....64
المبحث الاول :منظمة الافريبول و موقف المؤسسات الاقليمية من الارهاب الدولي....65
المطلب الاول : الافريبول 66
الفرع الاول : تعريف منظمة الافريبول.....66

الفرع الثاني : استراتيجية الافريبول بشان مكافحة الارهاب الدولي 67
المطلب الثاني : موقف مختلف المؤسسات و التكتلات الاقليمية من الارهاب 68
الفرع الاول : موقف المؤسسات العربية من الارهاب 68
الفرع الثاني :موقف المؤسسات الافريقية من الارهاب.....85
المبحث الثاني : المؤسسات الاروبية و مكافحة الارهاب.....95
المطلب الاول : الاتحاد الاروبي.....95
الفرع الاول : موقف منظمة الدول الاروبية من الارهاب.....95
الفرع الثاني : منظمة الدول الاروبية و ههجمات ال 11 سبتمبر 2001 98
المطلب الثاني : حلف الشمال الاطلسي و الارهاب الدولي.....103
الفرع الاول : تعريف حلف الشمال الاطلسي ومبادئه.....103
الفرع الثاني : اهدافه و جهوده في مكافحة الارهاب الدولي.....105
خاتمة 111
قائمة المراجع 116

ملخص مذكرة الماستر

ان ما عانته البشرية من ويلات الارهاب الدولي جعل من تظافر الجهود بين المؤسسات الدولية والاقليمية ضرورة حتمية حيث لم يفسح المجال للحياد اطلاقا اتجاه الارهاب بل اعتبر الحياد ازائه تاييدا له , ونظرا لما شهده العالم من خراب ودمار بايدي الارهاب سواء كان داخليا اوخارجيا جعل من مكافحته الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بهدف الحد منه والتقليل من اثاره حيث تعددت الاستراتيجيات الدولية من عالمية و اقليمية وتعددت المؤسسات المكافحة له من عسكرية و بوليسة وتنوعت التكلات عبر القارات كل حسب ما يواجهه من مخاطر باعتباران الارهاب الدولي بالاضافة الى ما خلقه من حالة اللاامن و اللااستقرار حول العالم فان قد مس جميع الجوانب الاقتصادية و الجتماعية والثقافية بالاضافة الى خلق العديد من النزاعات والصراعات السياسية بين الدول .

يهدف هذا البحث الى ابرازدور التكتل والتعاون الدولي وتظافر الجهود في ما بينها في احلال السلم و الامن حول العالم بتسليط الضوء على ابرز المؤسسات العالمية و الاقليمية والعسكرية و البوليسية وجهودها المبذولةفي اطار مكافحة الارهاب الدولي .

الكلمات المفتاحية:

1/.الارهاب الدولي 2/.المؤسسات العالمية 3/.المؤسسات الاقليمية 4/.التعاون الدولي

Abstract of The master thesis

What humanity has suffered from the scourges of international terrorism makes concerted efforts bettween international institution and regional is an absolute necessity were there no road for neutrality towards terrorism . rather neutrality was considered an endossement for it given thr devastation the word has witnessed ans destruction et the hand of terrorism .

This resesrch aims to showing the role of international cooperation in establishing international peace by highlighting the efforts of global and regional military and police institution in combating terrorism .

keywords:

1/ international terrorism 2/ international institution 3/ regional institution 4/ international cooperation